www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نوادر الأثر
في علم عمر

العلامة الشيخ عبدالحسين الأميني

بسم الله الرحمن الرحيم

نوادر الاثر فی علم عمر

كاتب:

علامه امینی (ره)

نشرت فی الطباعة:

مركز الأبحاث العقائدية

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
نوادر الاثر فی علم عمر ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
رأی الخلیفة فی فاقد الماء ----- ۱۳
[صوره اولی] ----- ۱۳
صورة أخری: ----- ۱۳
تحریف وتدجیل ----- ۱۳
صورة أخری للبخاری ----- ۱۸
الخلیفة لا یعرف حکم الشکوک ----- ۱۸
جهل الخلیفة بکتاب الله ----- ۱۹
[صوره اولی] ----- ۱۹
صورة أخری: ----- ۱۹
العجب العجاب ----- ۲۰
امرأة أخری وضعت لستة أشهر ----- ۲۰
کل الناس أفقه من عمر. ----- ۲۱
[صوره اولی] ----- ۲۱
صورة ثانیه: ----- ۲۱
صورة ثالثة: ----- ۲۲
صورة رابعة: ----- ۲۲
صورة خامسة: ----- ۲۲
صورة سابعة: ----- ۲۲
صورة ثامنة: ----- ۲۳
صورة تاسعة: ----- ۲۳

جهل الخليفة بمعنى الأب ----- ۲۳
[توضيح] ----- ۲۳
لفت نظر: ----- ۲۴
قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت ----- ۲۵
[صوره اولى] ----- ۲۵
صورة أخرى: ----- ۲۵
صورة ثالثة: ----- ۲۵
صورة رابعة ----- ۲۵
صورة خامسة ----- ۲۶
لفت نظر: ----- ۲۶
جهل الخليفة بتأويل كتاب الله ----- ۲۶
جهل الخليفة بكفارة بيض نعام ----- ۲۶
كل الرجل أفقه من عمر ----- ۲۷
أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه ----- ۲۷
جهل الخليفة بمعاريض الكلم ----- ۲۸
[صوره اولى] ----- ۲۸
صورة أخرى: ----- ۲۹
[صوره اخرى]: كل أربع ليال ليلة. ----- ۳۰
إجتهاد الخليفة فى قراءة الصلاة ----- ۳۰
رأى الخليفة فى الميراث ----- ۳۱
جهل الخليفة بطلاق الأمة ----- ۳۱
لولا على لهلك عمر ----- ۳۱
كل أحد أفقه من عمر ----- ۳۱
رأى الخليفة فى الحائض بعد الافاضة ----- ۳۲

جهل الخليفة بالسنة ۳۳
[صوره اولی] ۳۳
صورة أخرى للبيهقي ۳۴
إجتهاد الخليفة في الجد ۳۴
رأى الخليفة في امرأة تسررت غلامها ۳۶
[صوره اولی] ۳۶
صورة أخرى للقرطبي ۳۶
الخليفة وامرأة مغنية ۳۷
[صوره اولی] ۳۷
صورة أخرى: ۳۷
حكم الخليفة برجم مضطرة ۳۷
[صوره اولی] ۳۸
صورة مفصلة ۳۸
الخليفة لا يدرى ما يقول ۳۸
قضاياه في عسه وتجسسه ۳۸
رأى الخليفة في حد الخمر ۴۰
الخليفة و امرأة احتالت على شاب ۴۲
لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب ۴۲
الخليفة والكلالة ۴۲
رأى الخليفة في الأرنب ۴۵
رأى الخليفة في القود ۴۶
لولا معاذ لهلك عمر ۴۶
[صوره اولی] ۴۶
[صوره اخری]: لفظ البيهقي ۴۶

رأی الخلیفة فی القود ---- ۴۶
رأی الخلیفة فی ذمی مقتول ---- ۴۷
[قصه اول] ---- ۴۷
قصة أخری ---- ۴۷
رأی الخلیفة فی قاتل معفو عنه ---- ۴۷
رأی الخلیفة فی الأصابع ---- ۴۷
رأی الخلیفة فی دیة الجنین ---- ۴۸
رأی الخلیفة فی سارق ---- ۴۹
إجتهاد الخلیفة فی هدیة ملکة الروم ---- ۴۹
رأی الخلیفة فی جلد المغیرة ---- ۵۰
[صوره اولی] ---- ۵۰
صورة مفصلة ---- ۵۰
کل أفقه من عمر حتی العجائز ---- ۵۴
إستشارة الخلیفة فی متسابین ---- ۵۵
رأی الخلیفة فی شجرة الرضوان ---- ۵۶
رأی الخلیفة فی آثار الأنبیاء ---- ۵۶
الخلیفة وقوم من أحبار الیهود ---- ۵۷
رأی الخلیفة فی الزکاة ---- ۶۱
رأی الخلیفة فی لیلة القدر ---- ۶۲
ضرب الخلیفة بالدرة لغیر موجب ---- ۶۲
جهل الخلیفة بالسنة المشهورة ---- ۶۳
إجتهاد الخلیفة فی البکاء علی المیت ---- ۶۴
[صوره اولی] ---- ۶۴
صورة مفصلة ---- ۶۶

[صوره اخری]: فی لفظ أبی عمر: وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسی. ۶۷
إجتهاد الخلیفة فی الأضحیة ۷۰
الخلیفة فی إرث الزوجة من الدیة ۷۱
رأی الخلیفة فی تحقق البلوغ ۷۲
تنقیص الخلیفة من الحد ۷۲
أبا حسن لا أبقانی الله لشدة لست لها ۷۳
الخلیفة ومولود عجیب ۷۴
اجتهاد الخلیفة فی حد أمة ۷۴
نهی الخلیفة عما أمر به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ۷۵
إجتهاد الخلیفة فی حلی الکعبة (۲) ۷۷
إجتهاد الخلیفة فی الطلاق الثلاث ۷۷
[صوره اولی] ۷۷
صورة أخری: ۷۸
إجتهاد الخلیفة فی الصلاة بعد العصر ۸۱
رأی الخلیفة فی العجم ۸۳
تجسس الخلیفة بالسعایة ۸۴
[صوره] ۸۴
لفت نظر: ۸۸
رأی الخلیفة فی المتعتین ۹۱
[اولا] ۹۱
اشارة ۹۱
صورة لمسلم: ۹۱
[صورة أخری]: لفظ الشیخین: ۹۲
[صورة أخری]: لفظ النسائی: ۹۲

صورة أخرى ---- ۹۲
صورة أخرى: ---- ۹۳
صورة أخرى: ---- ۹۳
صورة أخرى: ---- ۹۳
ثانیاً: متعة النساء ---- ۹۶
[صوره اولی] ---- ۹۶
صورة اخری: ---- ۹۶
صورة اخری: ---- ۹۹
صورة اخری: ---- ۹۹
صورة اخری: ---- ۹۹
نظرة فی المتعتین ---- ۱۰۱
اشارة ---- ۱۰۱
أما متعة النساء: ---- ۱۰۵
أما متعة النکاح ونکاح المتعة ---- ۱۱۰
المتعة فی الکتاب ---- ۱۱۱
هلم معی: ---- ۱۱۵
حدود المتعة فی الاسلام: ---- ۱۱۶
اقرأ واضحک أو ابک ---- ۱۱۷
رأی الخلیفة فیمن قال: إنی مؤمن ---- ۱۱۸
جلد صائم قعد علی شراب ---- ۱۲۰
رأی الخلیفة فی مسک بیت المال ---- ۱۲۰
اجتهاد الخلیفة فی صلاة المیت ---- ۱۲۱
الخلیفة ومسائل ملک الروم ---- ۱۲۳
رأی الخلیفة فی المناسک ---- ۱۲۴

إجتهاد الخليفة فی الخمر وآياتها ---- ۱۲۵
جهل الخليفة بالغسل من الجنابة ---- ۱۳۲
الخليفة وتوسيعه المسجدين ---- ۱۳۳
[صوره اولی] ---- ۱۳۳
صورة أخری: ---- ۱۳۳
صورة اخری: ---- ۱۳۴
صورة اخری: ---- ۱۳۴
صورة اخری: ---- ۱۳۵
صورة اخری: ---- ۱۳۵
سكوت الخليفة عن حكم الطلاق ---- ۱۳۶
رأی الخليفة فی أكل اللحم ---- ۱۳۶
الخليفة ويهودی مدنی ---- ۱۳۶
الخليفة أول من أعال الفرائض ---- ۱۳۷
إجتهاد عمر فی تشطير أموال عماله ---- ۱۳۸
وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم (۳) ---- ۱۳۸
الخليفة فی شراء الإبل ---- ۱۴۲
رأی الخليفة فی بيت المقدس ---- ۱۴۳
[لفظ اول] ---- ۱۴۳
لفظ آخر لأبی هريرة: ---- ۱۴۳
رأی الخليفة فی المجوس ---- ۱۴۴
رأی الخليفة فی صوم رجب ---- ۱۴۵
[الطائفه اول] ---- ۱۴۵
الطائفة الثانية: ---- ۱۴۷
الطائفة الثالثة: ---- ۱۴۹

الطائفة الرابعة: ۱۴۹
رأی الخلیفة فی السؤال عما لم یقع ۱۵۲
نهی الخلیفة عن الحدیث ۱۵۳
حدیث کتابة السنن ۱۵۵
رأی الخلیفة فی الکتب ۱۵۵
[صوره اولی] ۱۵۵
صورة أخری: ۱۵۵
صورة مفصلة ۱۵۶
الخلیفة والقراءات ۱۵۸
[صوره اولی] ۱۵۹
صورة أخری: ۱۶۲
حد الخلیفة ابنه بعد الحد ۱۶۷
جهل الخلیفة بما یقرأ یوم العید ۱۷۰
الخلیفة ومعانی الألفاظ ۱۷۰
رأی الخلیفة فی صوم الدهر ۱۷۱
نتاج البحث ۱۷۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۱۷۸

نوادر الاثر فی علم عمر

اشارة

تألیف : العلامة الشیخ عبد الحسین الأمینی
نویسنده : مرکز الابحاث العقائدیه

رأی الخلیفة فی فاقد الماء

[صوره اولی]

أخرج الإمام مسلم فی صحیحه فی باب التیمم بأربعة طرق عن عبد الرحمن بن أبزی: إن رجلا أتی عمر فقال: إنی أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذکر یا أمیر المؤمنین! إذ أنا وأنت فی سریة فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعکت فی التراب وصلیت، فقال النبی صلی الله علیه وسلم: إنما کان یکفیک أن تضرب بیدیک الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک وکفیک؟ فقال عمر: إتق الله یا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به؟.

وفی لفظ: قال عمار: یا أمیر المؤمنین! إن شئت لما جعل الله علی من حقک أن لا أحدث به أحدا؟ ولم یذکر.

سنن أبی داود ۱ ص ۵۳. سنن ابن ماجة ۱ ص ۲۰۰. مسند أحمد ۴ ص ۲۶۵. سنن النسائی ۱ ص ۵۹، ۶۱. سنن البیهقی ۱ ص ۲۰۹.

صورة أخری:

کنا عند عمر فأتاه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین! إنما نمکث الشهر والشهرین و لا نجد الماء؟ فقال عمر: أما أنا فلم أکن لأصلی حتی أجد الماء. فقال عمار: یا أمیر المؤمنین تذکر حیث کنا بمکان کذا ونحن نرعی الإبل فتعلم إنا أجنبنا؟ قال: نعم، قال: فإنی تمرغت فی التراب فأتیت النبی صلی الله علیه و سلم فحدثته فضحک وقال: کان الطیب کافیک وضرب بکفیه الأرض ثم نفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال: اتق الله یا عمار، قال یا أمیر المؤمنین! إن شئت لم أذکره ما عشت أو ما حییت؟ قال: کلا والله ولکن نولیک من ذلک ما تولیت.

مسند أحمد ۴ ص ۳۱۹. سنن أبی داود ۱ ص ۵۳. سنن النسائی ۱ ص ۶۰.

--- ... الصفحة ۲ ... --

تحریف وتدجیل

هذا الحدیث أخرجه البخاری فی صحیحه ۱ ص ۴۵ فی باب: المتیمم هل ینفخ فیهما، وفی أبواب بعده غیر أنه راقه أن یحرفه صونا لمقام الخلیفة فحذف منه جواب عمر - لا تصل - أو: - أما أنا فلم أکن لأصلی ذاهلا عن أن کلام عمار عندئذ لا یرتبط بشئ، ولعل هذا عند البخاری أخف وطئة من إخراج الحدیث علی ما هو علیه.

وذکره البیهقی محرفا فی سننه الکبری ۱ ص ۲۰۹ نقلا عن الصحیحین، وأخرجه النسائی فی سننه ۱ ص ۶۰ وفیه مکان جواب عمر: فلم یدر ما یقول. وأخرجه البغوی فی المصابیح ۱ ص ۳۶ وعده من الصحاح غیر أنه حذف صدر الحدیث وذکر مجئ عمار إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فحسب.

وذکره الذهبی فی تذکرته ۳ ص ۱۵۲ محرفا وأردفه بقوله: قال بعضهم: کیف ساغ لعمار أن یقول مثل هذا فیحل له کتمان العلم؟

والجواب: إن هـذا ليس من كتمان العلم فإنه حدث به واتصل ولله الحمد بنا، وحدث فى مجلس أمير المؤمنين، وإنما لاطف عمر بهذا لعلمه بأنه كان ينهى عن الاكثار من الحديث خوف الخطأ، ولئلا يتشاغل الناس به عن القرآن. قال الأمينى: هناك شـئ هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدة لتعمية البسطاء من القراء عما فى التاريخ الصحيح، ليت شعرى ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلى؟! يقوله وهو أمير المؤمنين والمسألة سهلة جدا عامة البلوى شايعة. وما أغفلهم عن قوله لعمار: اتق الله يا عمار؟ وعن تركه الصـلاة يوم أجنب فى السـرية بعـد ما جاء الاسـلام بالطهورين؟ وعن جهله بآية التيمم وحكم القرآن الكريم؟ وعن غضه البصر عن تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمارا بكيفية التيمم؟

ما أذهلهم عن هـذه الطامات الكبرى وأشـغلهم بعمار وكلمته؟ نعم الحب يعمى ويصم، ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

ويظهر من العينى فى عمـدة القـارى ۲ ص ۱۷۲، وابن حجر فى فتـح البـارى ۱ ص ۳۵۲ ثبوت تينـك الفقرتين (۱) من لفـظ عمر فى الحديث ولذلك جعلاه مذهبا له، قال العينى:

---

(۱) أعنى قول عمر: لا تصل. وقوله: أما أنا فلم أكن لأصلى حتى أجد الماء.

--- ... الصفحة ۳ ... --

فيه (يعنى فى الحديث) أن عمر رضـى الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له: فأما أنت فلم تصل، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر و أدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم.

وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحـديث عن أن هذا الاجتهاد من الخليفة كان فى حياة رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم وهو أعجب شـئ طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة فى حياة النبى صـلى الله عليه وآله وسلم، وبقى فيها مجالا لمثل الخليفـة أن يجهـل بهـا أو يجتهـد فيهـا؟ وكيـف فتـح بـاب الاجتهـاد بمصـراعيه على الأمـة مـع وجوده صـلى الله عليه وآله وسـلم بين ظهرانيها؟.

فهلا سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمار، ورآه يتمعك بالتراب فيصلى؟.

وهلا أخبره عمار يوم أجنبا بما علمه رسول الله من هديه وسنته فى التيمم؟

وهلا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهى أهم الفرايض وأكملها - مهما أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الاسلام وقرر فى شرعه المقدس؟

وهلا سأل عمر بعـده صـلى الله عليه وآله وسـلم رجالا خالفوه فى رأيه هـذا مثل على أمير المؤمنين وابن عباس وأبى موسـى الأشـعرى والصحابة كلهم غير عبد الله بن مسعود؟

وهـل كـان عمـل أولئـك القـائلين بـالتيمم على الجنب الفاقـد للمـاء اتباعا للسـنة الثابتـة المسـموعة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأى واجتهاد أيضا لدة اجتهاد الخليفة؟

وهلا كان الخليفة يثق بعمار يوم أخبره عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه؟

ولم ير ابن مسعود أن عمر قنع بقول عمار (۱).

وهل خفى على الخليفة ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمران بن الحصين؟

قـال: إن رسول الله صـلى الله عليه و سـلم رأى رجلا- معتزلا- لم يصـل فى القوم فقـال: يا فلان ما منعك أن تصـلى فى القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك (۲)

(۱) صحيح البخارى، صحيح مسلم، سنن البيهقى ۱ ص ۲۲۶، تيسير الوصول ۳ ص ۹۷.

(۲) صحيح البخارى ۱ ص ۱۲۹، صحيح مسلم، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، سنن النسائى ۱ ص ۱۷۱، سنن البيهقى ۱ ص ۲۱۹، تيسير الوصول ۳ ص ۹۸.

--- ... الصفحة ۴ ... ---

وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريرة؟ قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا أربعة أشهر لا نجد الماء؟ قال: عليك بالتراب يعنى التيمم.

وفى لفظ آخر: إن أعرابا أتوا النبى صلى الله عليه و سلم فقالوا: يا رسول الله إنا نكون فى هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب؟ قال: عليكم بأرض.

وفى لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلى النبى. صلى الله عليه و سلم فقالوا: إنا نكون بالرمل ونعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض؟ فقال: عليكم بالتراب (۱).

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبو ذر من السنة؟ قال: كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم بنصف النهار وهو فى رهط من أصحابه وهو فى ظل المسجد فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم هلكت يا رسول الله! فقال: وما أهلكك؟ قال: إنى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك (۲).

م - وهلا قرع سمعه حديث الأسقع؟ قال: كنت ارحل للنبى صلى الله عليه و سلم فأصابتنى جنابة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: رحل لنا يا أسقع. فقلت: بأبى أنت وأمى أصابتنى جنابة وليس فى المنزل ماء. فقال: تعال يا أسقع! أعلمك التيمم مثل ما علمنى جبرئيل، فأتيته فنحانى عن الطريق قليلا فعلمنى التيمم). (۳)

وقبل كل شئ آيتا التيمم إحديهما فى سورة النساء آية ۴۳ وهى قوله:

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد

(۱) سنن البيهقى ۱ ص ۲۱۶، ۲۱۷.

(۲) سنن البيهقى ۱ ص ۲۱۷، ۲۲۰.

(۳) تاريخ الخطيب البغدادى ۸ ص ۳۷۷.

--- ... الصفحة ۵ ... ---

منكم من الغايط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنزلت هذه الآية إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل (۱).

والآية الثانية فى سورة المائدة آية ۶ وهى قوله.

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.

فإن المراد من الملامسة فى آية النساء هو الجماع لا محالة كما عن أمير المؤمنين و ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وتبعهم فى ذلك الحسن وعبيدة والشعبى وآخرون و هذا مذهب كل من نفى الوضوء بمس المرأة كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والثورى والأوزاعى وغيرهم. وذلك أن المولى سبحانه أسلف بيان حكم الجنب عند وجدان الماء بقوله: حتى تغتسلوا. وقوله: فاطهروا. ثم شرع فى صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الأصغر بقوله: أو جاء أحد منكم من الغايط. فنوه بذكر الجنابة بقوله: أو لامستم النساء. ولو أريد به غير الجماع لكان مختزلا عما قبله. وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس (۲) الذى أريد به الجماع فحسب فى قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن. وقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. وقوله تعالى: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.

ولغير واحد من فقهاء القوم وأئمتهم كلمات ضافية فى المقام تكشف عن جلية الحال نقتصر منها بكلمة الإمام أبى بكر الجصاص الحنفى المتوفى ۳۷۰ قال فى أحكام القرآن ۲ ص ۴۵۰ - ۴۵۶:

---

(۱) سنن البيهقى ۱ ص ۲۱۶.

(۲) راجع معاجم اللغة.

--- ... الصفحة ۶ ... ---

أما قوله تعالى " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا " فإن السلف قد تنازعوا فى معنى الملامسة المذكورة فى هذه الآية فقال على وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبى: هى كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم تجز التيمم للجنب.

ثم أثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأة على كل حال لشهوة أو لغير شهوة بالسنة النبوية فقال: اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله على وابن عباس وأبو موسى. و يحتمل اللمس باليد على ما روى عن عمر وعبد الله بن مسعود، فلما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطئ كما أن الوطئ حقيقته المشى بالاقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا ونظيره قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، يعنى من قبل أن تجامعوهن.

وأيضا فإن النبى صلى الله عليه و سلم أمر الجنب بالتيمم فى أخبار مستفيضة ومتى ورد عن النبى صلى الله عليه و سلم حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنما صدر عن الكتاب كما أنه قطع السارق وكان فى الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية وكسائر الشرايع التى فعلها النبى صلى الله عليه و سلم مما ينطوى عليه ظاهر الكتاب.

ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد إن الله تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. إلى قوله: وإن كنتم جنبا فاطهروا. أبان به عن حكم الحدث فى حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر. إلى قوله:

فتيمموا صعيدا طيبا. فأعاد ذكر حكم الحدث فى حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله:

أو لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما فى حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث

--- ... الصفحة ۷ ... ---

دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة فى حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت

أن المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد.

فإن قيل: إذا حمل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثا وإذا جعل مقصورا على الجماع لم يفد ذلك، فالواجب على قضيتك فى اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعا فيفيد كون اللمس حدثا، ويفيد أيضا جواز التيمم للجنب، فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنهما لم يرادا ولامتناع كون اللفظ مجازا وحقيقة أو كناية وصريحا، فقد ساويناك فى إثبات فائدة مجددة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمم للجنب أولى ممن أثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثا؟.

قيل له: لأن قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة مفيد لحكم الأحداث فى حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة، فالأولى أن يكون ما فى نسق الآية من قوله: أو جاء أحد منكم من الغايط - إلى قوله: أو لامستم النساء. بيانا لحكم الحدث والجنابة فى حال عدم الماء، كما كان فى أول الآية بيانا لحكمهما فى حال وجوده، وليس موضع الآية فى بيان تفصيل الأحداث، وإنما هى فى بيان حكمها وأنت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى؟

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو أنها قد قرئت على وجهين: أو لامستم النساء. ولمستم. فمن قرأ: أو لامستم. فظاهره الجماع لا- غير، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا فى أشياء نادرة كقولهم: قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك، وهى أحرف معدودة لا يقاس عليها أغيارها، والأصل فى المفاعلة إنها بين اثنين كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، وصالحه، ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا، ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل و لامست الثوب إذا مسته بيدك لانفرادك بالفعل، فدل على أن قوله: أو لامستم. بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع، وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ:

--- ... الصفحة ۸ ... ---

أو لمستم. يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل إلا معنى واحد لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدا فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه بقوله: هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب. الآية. فلما جعل المحكم أما للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. فثبت بذلك أن قوله " أو لمستم "لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله " أو لامستم " لما كان مقصورا فى مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبينا عليه.

ويدل على أن اللمس ليس بحدث: أن ما كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا، كذلك مس الرجل إياها (۱) وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مس المرأة. ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين: أحدهما إنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل، فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول، ومن جهة أخرى: أن العلة فى مس المرأة المرأة والرجل الرجل إنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة. ا هـ

فترى بعد هذه كلها أن رأى الخليفة شاذ عن الكتاب والسنة الثابتة وإجماع الأمة، واجتهاد محض تجاه النصوص المسلمة، ولذلك خالفته الأمة الإسلامية جمعاء من يومها الأول حتى اليوم، وأصفقت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للماء ولم يتبعه فيما رآه أحد إلا عبد الله بن مسعود - إن صحت النسبة إليه -.

ويظهر من صحيحة الشيخين - البخارى ومسلم - عن شقيق أن الاجتهاد المذكور فى آيتى التيمم والتأويل فى قوله (أو لامستم) كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم، وكان مفاد الآيتين متفقا عليه عند الصحابة ولم يكن قط اختلاف بينهم فيه وإنما كره

(۱) يعنى ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة.

--- ... الصفحة ۹ ... --

عمر وتابعه الوحيد التيمم للجنب الفاقد للماء لغاية أخرى.

قال شقيق: كنت بين عبد الله بن مسعود وأبى موسى رضى الله عنهما فقال أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن؟ لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية فى سورة المائدة" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا؟ " قال عبد الله: لو رخص لهم فى هذا الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: و إنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضى الله عنهما: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله:

وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

صورة أخرى للبخارى

قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الله إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلى حتى يجد الماء. قال أبو موسى:

فيكف تصنع بقول عمار؟ حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم: كان يكفيك. قال: أولم تر أن عمر لم يقنع منه بذلك. فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟

فما درى عبد الله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم (۱)

ما أرأف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأشفقه عليه إذا رأى له ترك الصلاة ولو لم يجد الماء شهرا؟ وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمم؟ فنهى عن التيمم شدة على هذا ورأفة بذاك، فكأن ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عما فى الكتاب والسنة أخف وطئة عنده من تيمم من اتخذ البرد عذرا وترك الغسل، وكأنه أعرف بصالح المجتمع الدينى من مشرع الدين لهم، وكأنه يرى أن الشارع

(۱) صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۲۸، ۱۲۹، صحيح مسلم ۱ ص ۱۱۰، سنن ابن داود ۱ ص ۵۳، وفى تيسير الوصول ۳ ص ۹۷: أخرجه الخمسة إلا الترمذى. سنن البيهقى ۱ ص ۲۲۶.

--- ... الصفحة ۱۰ ... --

الأقدس فاتته رعاية ما تنبه له من المفسدة من التيمم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع فى الفقاهة برأيه الفطير وحجته الداحضة، وكأنه وكأنه...

الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۱ ص ۱۹۲ بإسناده عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إذا صلى أحدكم فشك فى صلاته فإن شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شك فى الثلاث والأربع

فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم. قال محمد بن إسحاق: وقال لى حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثنى أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال:

يا بن عباس! إذا اشتبه على الرجل فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين!

ما أدرى ما سمعت فى ذلك شيئا، فقال عمر: والله ما أدرى - وفى لفظ البيهقى -: لا والله ما سمعت منه صلى الله عليه و سلم فيه شيئا ولا سألت عنه. فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذى تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك فى صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا. الحديث.

وفى لفظ آخر فى مسند أحمد:

عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل فى صلاته ما ذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل فى صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا شك أحدكم. الحديث (۱)

ألا- تعجب من خليفة لا- يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلى بها فى اليوم والليلة خمسا؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها إلى أن يؤل أمره إلى

---

(۱) مسند أحمد ۱ ص ۱۹۰، سنن البيهقى ۲ ص ۳۳۲ بعدة طرق.

--- ... الصفحة ۱۱ ... ---

السؤال عن غلام لا يعرفها أيضا فينبأه بها عبد الرحمن بن عوف، أنا لا أدرى كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شك فى صلاة يأم فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضى بوقوع ذلك لكل أحد فى عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا فى بهيتة من الحكم البات بأعلمية رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زه بأمة هذا شأن أعلمها. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

جهل الخليفة بكتاب الله

[صوره اولى]

أخرج الحافظان ابن أبى حاتم والبيهقى عن الدئلى: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: قال الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله وحولين فذلك ثلاثون شهرا. فخلى عنها.

وفى لفظ النيسابورى والحافظ الكنجى: فصدقه عمر وقال: لولا على لهلك عمر.

وفى لفظ سبط ابن الجوزى: فخلى وقال: أللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب.

صورة أخرى:

أخرج الحافظ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدئلى قال:

رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى على بن أبى طالب فقالت: إن عمر يرجم أختى

فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتنی به فقال علی: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلی عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختی عذرا فأرسل عمر إلی علی ما عذرها؟ قال: إن الله يقول:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. فقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال:

وفصاله فی عامين. وكان الحمل هنا ستة أشهر. فتركها عمر، قال: ثم بلغنا إنها ولدت آخر لستة أشهر.

أخرج الحافظان العقيلی وابن السمان عن أبی حزم بن الأسود: أن عمر أراد

--- ... الصفحة ۱۲ ... ---

رجم المرأة التی ولدت لستة أشهر فقال له علی: إن الله تعالی يقول: وحمله وفصاله ثلثون شهرا. وقال تعالی: وفصاله فی عامين. فالحمل ستة أشهر والفصال فی عامين. فترك عمر رجمها وقال: لولا علی لهلك عمر.

السنن الكبری ۷ ص ۴۴۲، مختصر جامع العلم ص ۱۵۰، الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۴، ذخائر العقبی ص ۸۲، تفسير الرازی ۷ ص ۴۸۴، أربعين الرازی ۴۶۶، تفسير النيسابوری ۳ فی سورة الأحقاف، كفاية الكنجی ص ۱۰۵، مناقب الخوارزمی ص ۵۷، تذكرة السبط ص ۸۷، الدر المنثور ۱ ص ۲۸۸ و ج ۶ ص ۴۰ نقلا عن جمع من الحفاظ، كنز العمال ۳ ص ۹۶ نقلا عن خمس من الحفاظ، و ج ۳ ص ۲۲۸ نقلا عن غير واحد من أئمة الحديث.

العجب العجاب

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبد الله الجهنی قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق زوجها إلی عثمان فأمر بها أن ترجم فبلغ ذلك عليا رضی الله عنه فأتاه فقال: ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالی: وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر. فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: يا أخية لا تحزنی فوالله ما كشف فرجی أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال: فرأيت الرجل بعد ويتساقط عضوا عضوا علی فراشه (۱).

أليس عارا أن يشغل فراغ النبی الأعظم أناس هذا شأنهم فی القضاء؟ أمن العدل أن يسلط علی الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أمن الانصاف أن تفوض النواميس الإسلامية وطقوس الأمة وربقة المسلمين إلی يد خلائف هذه سيرتهم؟ لا ها الله. وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالی

---

(۱) أخرجه مالك فی الموطأ ۲ ص ۱۷۶، والبيهقی فی السنن الكبری ۷ ص ۴۴۲، و أبو عمر فی العلم ص ۱۵۰، وابن كثير فی تفسيره ۴ ص ۱۵۷، وابن الديبع فی تيسير الوصول ۲ ص ۹، والعينی فی عمدة القاری ۹ ص ۶۴۲، والسيوطی فی الدر المنثور ۶ ص ۴۰ نقلا عن ابن المنذر وابن أبی حاتم.

--- ... الصفحة ۱۳ ... ---

عما يشركون، وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون، فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم.

امرأة أخری وضعت لستة أشهر

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير: أن ابن عباس أخبره قال:

لصاحب امرأة التی أتی بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر:

لا تظلم، قال: كيف؟ قلت. إقرأ وحمله وفصاله ثلثون شهرا. والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، كم الحول؟ قال: سنة، قلت.

كم السنة؟ قال. اثنا عشر شهرا، قلت.

فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم، قال. فاستراح عمر إلى قولى.

الدر المنثور سورة الأحقاف ۶ ص ۴۰، وأوعز إليه ابن عبد البر فى كتاب " العلم " ص ۱۵۰

كل الناس أفقه من عمر.

[صوره اولى]

عن مسروق بن الأجدع قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال:

أيها الناس ما إكثاركم فى صداق النساء؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا عرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال:

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن؟

قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا؟ قال: فقال اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله - أو - فمن طابت نفسه فليفعل.

أخرجه أبو يعلى فى مسنده الكبير، وسعيد بن منصور فى سننه، والمحاملى فى

--- ... الصفحة ۱۴ ... ---

أماليه، وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۲۹، وابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۴۶۷ عن أبى يعلى وقال: إسناده جيد قوى، والهيثمى فى مجمع الزوائد ۴ ص ۲۸۴، والسيوطى فى الدر المنثور ۲ ص ۱۳۳، وفى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۸ ص ۲۹۸، وفى الدرر المنتثرة ص ۲۴۳ نقلا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبرانى، وذكره الشوكانى فى فتح القدير ۱ ص ۴۰۷، والعجلونى فى كشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ نقلا عن أبى يعلى وقال:

سنده جيد، وابن درويش الحوت فى أسنى المطالب ص ۱۶۶ وقال: حديث كل أحد أعلم أو أفقه من عمر. قاله عمر لما نهى عن المغالاة فى الصداق وقالت امرأة: قال الله " وآتيتم إحديهن قنطارا " رواه أبو يعلى وسنده جيد، وعند البيهقى منقطع.

صورة ثانيه:

عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذى الفضة (يعنى يزيد بن الحصين الحارثى) فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فى أنفها قطس فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: إن الله تعالى يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا. الآية. فقال عمر: إمرأة أصابت ورجل أخطأ.

أخرجه الزبير بن بكار فى الموفقيات، وابن عبد البر فى جامع العلم كما فى مختصره ص ۶۶، وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۲۹، وفى كتابه: الأذكياء ص ۱۶۲، والقرطبى فى تفسيره ۵ ص ۹۹، وابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۴۶۷، والسيوطى فى الدر المنثور ۲ ص ۱۳۳، وفى جمع الجوامع كما ترتيبه الكنز ۸ ص ۲۹۸ عن ابن بكار وابن عبد البر، والسندى فى حاشية سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۸۴، والعجلونى فى كشف الخفاء ۱ ص ۲۷۰، و ج ۲ ص ۱۱۸.

صورة ثالثة:

أخرج البیهقی فی سننه الکبری ۷ ص ۲۳۳ عن الشعبی قال: خطب عمر بن الخطاب رضی الله عنه الناس فحمد الله وأثنی علیه وقال: ألا لا تغالوا فی صداق النساء فإنه لا یبلغنی عن أحد ساق أکثر من شئ ساقه رسول الله صلی الله علیه و سلم أو سبق إلیه إلا جعلت فضل ذلک فی بیت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قریش فقالت: یا أمیر المؤمنین أکتاب الله تعالی أحق أن یتبع أو قولک؟ قال: بل کتاب الله تعالی، فما ذاک؟ قالت: نهیت الناس

--- ... الصفحة ۱۵ ... --

آنفا أن یغالوا فی صداق النساء والله تعالی یقول فی کتابه: وآتیتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا. فقال عمر رضی الله عنه: کل أحد أفقه من عمر. مرتین أو ثلاثا. الحدیث.

وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی الکنز ۸ ص ۲۹۸ نقلا عن سنن سعید بن منصور والبیهقی، ورواه السندی فی حاشیة السنن لابن ماجة ۱ ص ۵۸۳، والعجلونی فی کشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ و ج ۲ ص ۱۱۸.

صورة رابعة:

قام عمر خطیبا فقال: أیها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو کانت مکرمة فی الدنیا أو تقوی عند الله لکان أولاکم بها رسول الله صلی الله علیه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه أکثر من اثنی عشر أوقیة، فقامت إلیه امرأة فقالت له: یا أمیر المؤمنین! لم تمنعنا حقا جعله الله لنا؟ والله یقول: وآتیتم إحداهن قنطارا. فقال عمر کل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعوننی أقول مثل القول فلا تنکرونه علی حتی ترد علی امرأة لبست من أعلم النساء.

تفسیر الکشاف ۱ ص ۳۵۷، شرح صحیح البخاری للقسطلانی ۸ ص ۵۷.

صورة خامسة:

أخرج الحافظان عبد الرزاق وابن المنذر بالإسناد عن عبد الرحمن السلمی قال:

قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فی مهور النساء، فقالت امرأة: لیس ذلک یا عمر! إن الله یقول وآتیتم إحداهن قنطارا من ذهب - قال: وکذلک هی فی قراءة عبد الله بن مسعود - فلا یحل لکم أن تأخذوا منه شیئا، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۶۷، إرشاد الساری للقسطلانی ۸ ص ۵۷، حاشیة السندی علی سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۸۳، کنز العمال ۸ ص ۲۹۸، کشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ و ج ۲ ص ۱۱۸.

۵

ص قال عمر رضی الله عنه علی المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولک أم قول الله: وآتیتم إحداهن قنطارا؟ فقال عمر: کل أحد أعلم من عمر، تزوجوا علی ما شئتم.

تفسیر النسفی هامش تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۳، کشف الخفاء ۱ ص ۳۸۸.

--- ... الصفحة ۱۶ ... --

صورة سابعة:

إن عمر قال علی المنبر: ألا لا تغالوا فی مهور نسائکم فقامت امرأة فقالت: یا ابن الخطاب الله یعطینا وأنت تمنعنا؟ وتلت الآیة فقال:

كل الناس أفقه منك يا عمر.

تفسير القرطبى ۵ ص ۹۹، تفسير النيسابورى ج ۱ سورة النساء، تفسير الخازن ۱ ص ۳۵۳، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۷۷ وزاد فيه: حتى النساء.

صورة ثامنة:

قال عمر مرة: لا يبلغنى أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبى إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك إنه تعالى قال: وآتيتم إحداهن قنطارا. الآية. فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟ فاضلت إمامكم ففضلته (۱) (فنضلته).

وفى لفظ الخازن: إمرأة أصابت وأمير أخطأ (۲) وفى لفظ القرطبى: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفى لفظ الرازى فى أربعينه ص ۴۶۷: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت.

وفى لفظ الباقلانى فى التمهيد ص ۱۹۹: إمرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل، كل الناس أفقه منك يا عمر!

صورة تاسعة:

صعد عمر رضى الله عنه المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت زيادته فى بيت مال المسلمين فهاب الناس أن يكلموه فقامت امرأة فى يدها طول فقالت له: كيف يحل لك هذا؟ والله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. فقال عمر رضى الله عنه: إمرأة أصابت ورجل أخطأ.

المستطرف ۱ ص ۷۰ نقلا عن المنتظم لابن الجوزى.

جمع الحاكم النيسابورى طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب فى جزء كبير كما قاله فى المستدرك ۲ ص ۱۷۷ وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضى الله عنه بذلك. وأقره الذهبى فى تلخيص المستدرك، وأخرجها

---

(۱) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۱ ص ۶۱ و ج ۳ ص ۹۶.

(۲) تفسير الخازن ۱ ص ۳۵۳.

الخطيب البغدادى فى تاريخه ۳ ص ۲۵۷ بعدة طرق وصححها غير أنه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول. الحديث بطوله.

ولعل الخليفة أخذ برأى امرأة أصابت وتزوج بأم كلثوم وجعل مهرها أربعين ألفا كما فى تاريخ ابن كثير ۷ ص ۸۱، ۱۳۹، الإصابة ۴ ص ۴۹۲، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۷۲.

جهل الخليفة بمعنى الأب

[توضيح]

عن أنس بن مالك قال: إن عمر قرأ على المنبر: فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا " سورة عبس" قال: كل هذا عرفناه فما الأب؟ ثم رفض عصا كانت فى يده فقال: هذا لعمر الله هو التكلف، فما عليك أن لا تدرى ما الأب؟

اتبعوا ما بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

وفى لفظ: قال إنس: بينا عمر جالس فى أصحابه إذ تلا هذه الآية ": فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا "ثم قال: هذا كله عرفناه فما الأب؟ قال:

وفى يده عصية يضرب بها الأرض فقال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما بين لكم فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

وفى لفظ: قرأ عمر وفاكهة وأبا فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف، وفى النهاية: ما كلفنا وما أمرنا بهذا.

وفى لفظ: إن عمر رضى الله عنه قرأ هذه الآية فقال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رفض عما كانت بيده وقال: هذا لعمر الله التكلف، وما عليك يا ابن أم عمر أن لا تدرى ما الأب؟

ثم قال: إتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه.

وفى لفظ المحب الطبرى: ثم قال: مه قد نهينا عن التكلف، يا عمر إن هذا من التكلف، وما عليك ألا تدرى ما الأب؟.

--- ... الصفحة ۱۸ ... ---

وعن ثابت: إن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله وفاكهة وأبا: ما الأب؟

فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف.

هذه الأحاديث أخرجها سعيد بن منصور فى سننه، وأبو نعيم فى المستخرج، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأنبارى، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقى فى شعب الإيمان، وابن جرير فى تفسيره ۳۰ ص ۳۸، والحاكم فى المستدرك ۲ ص ۵۱۴ وصححه هو وأقره الذهبى فى تلخيصه، والخطيب فى تاريخه ۱۱ ص ۴۶۸، والزمخشرى فى الكشاف ۳ ص ۲۵۳، ومحب الدين الطبرى فى الرياض النضرة ۲ ص ۴۹ نقلا عن البخارى والبغوى والمخلص الذهبى، والشاطبى فى الموافقات ۱ ص ۲۱، ۲۵، وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۲۰، وابن الأثير فى النهاية ۱ ص ۱۰، وابن تيمية فى مقدمة أصول التفسير ص ۳۰، وابن كثير فى تفسيره ۴ ص ۴۷۳ وصححه، والخازن فى تفسيره ۴ ص ۳۷۴، والسيوطى فى الدر المنثور ۶ ص ۳۱۷ عن جمع من الحفاظ المذكورين، وفى كنز العمال ۱ ص ۲۲۷ نقلا عن سعيد بن منصور، وابن أبى شبيه، وأبى عبيد فى فضائله، وابن سعيد فى طبقاته، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والأنبارى فى المصاحف، والحاكم، والبيهقى فى شعب الإيمان، وابن مردويه، وأبو السعود فى تفسيره - هامش تفسير الرازى - ج ۸ ص ۳۸۹ وقال: وروى مثل هذا لأبى بكر بن أبى قحافة أيضا، والقسطلانى فى إرشاد السارى ۱۰ ص ۲۹۸ نقلا عن أبى نعيم، وعبد بن حميد، والعينى فى " عمدة القارى " ۱۱ ص ۴۶۸، وابن حجر فى " فتح البارى " ۱۳ ص ۲۳۰ وقال: قيل: إن الأب ليس بعربى ويؤيده خفاؤه على مثل أبى بكر وعمر.

قال الأمينى: كيف خفى هذا القيل الذى جاء به ابن حجر على أئمة اللغة العربية جمعاء فأدخلت الأب فى معاجمها من دون أى إيعاز إلى كونه دخيلا وهب أن الأب غير عربى فهل قوله تعالى فى تفسيره وما قبله " متاعا لكم ولأنعامكم " ليس بعربى أيضا؟ فما عذر الشيخين عندئذ فى خفائه عليهما؟ وكيف يؤيد به قول القائل؟ نعم: يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهكم على لغة العرب ونفى كلمتها عنها.

لفت نظر:

هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (۱) غير أنه سترا على جهل الخليفة

---

(۱) فى كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

--- ... الصفحة ۱۹ ... --

بالأب حذف صدر الحديث وأخرج ذيله، وتكلف بعد النهى عن التكلف، ولا بهمه جهل الأمة عندئذ بمغزى قول عمر، قال: عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

وكم وكم فى صحيح البخارى من أحاديث لعبت بها يد تحريفه؟ وسيوافيك غير واحد منها.

قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت

[صوره اولى]

عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها أن ترجم فمر بها على رضى الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت "؟ أما تذكر " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المعتوه حتى يبرأ. وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها فخلى سبيلها، وجعل عمر يكبر.

صورة أخرى:

عن أبى ظبيان قال: شهدت عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم على فقال لهم: ما بال هذه؟ قالوا: زنت فأمر برجمها. فانتزعها على من أيديهم فردهم إلى عمر فقالوا: ردنا على، قال: ما فعل هذا إلا لشئ فأرسل إليه فجاءه فقال: مالك رددت هذه؟ قال: أما سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟ قال: بلى فهذه مبتلاه بنى فلان فلعله أتاها وهوبها، قال له عمر: لا أدرى، قال: وأنا لا أدرى فترك رجمها.

أبو ظبيان هو الحصين بن جندب الجنبى بفتح الجيم الكوفى المتوفى ۹۰ يروى القصة عن ابن عباس

صورة ثالثة:

أمر سيدنا عمر رضى الله عنه برجم زانية فمر عليها سيدنا على رضى الله عنه فى أثناء الرجم فخلصها فلما أخبر سيدنا عمر بذلك قال: إنه لا يفعل إلا عن شئ فلما سأله قال: إنها مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها وهو بها. فقال عمر: لولا على لهلك عمر.

--- ... الصفحة ۲۰ ... --

صورة رابعة

بلفظ الحاكم والبيهقى:

أتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها على بن أبى طالب ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضى الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم؟

قال الحاكم حديث صحيح، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ

صورة خامسة

بلفظ البيهقى:

مر على بمجنونة بنى فلان قد زنت وهى ترجم فقال على لعمر رضى الله عنه:

يا أمير المؤمنين! أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم قال: أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟ قال: نعم: فأمر بها فخلى عنها.

أخرجه أبو داود فى سننه بعدة طرق ۲ ص ۲۲۷، وابن ماجة فى سننه ۲ ص ۲۲۷، والحاكم فى المستدرك ۲ ص ۵۹ و ج ۴ ص ۳۸۹ وصححه، والبيهقى فى السنن الكبرى ۸ ص ۲۶۴ بعدة طرق، وابن الأثير فى جامع الأصول كما فى تيسير الوصول ۲ ص ۵، ومحب الدين الطبرى فى الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۶ باللفظ الثانى نقلا عن أحمد، وفى ذخائر العقبى ص ۸۱، وذكره القسطلانى فى إرشاد السارى ۱۰ ص ۹ نقلا عن البغوى وأبى داود والنسائى وابن حبان، والمناوى فى فيض القدير ۴ ص ۳۵۷ بالصورة الثانية فقال: واتفق له – لعلى عليه السلام – مع أبى بكر نحوه، والحفنى فى حاشية شرح العزيزى على الجامع الصغير ۲ ص ۴۱۷ باللفظ الثالث، والدمياطى فى مصباح الظلام ۲ ص ۵۶ باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزى فى تذكرته ص ۵۷ بلفظ فيه قول عمر: لولا على لهلك عمر، وابن حجر فى فتح البارى ۱۲ ص ۱۰۱، والعينى فى عمدة القارى ۱۱ ص ۱۵۱.

--- ... الصفحة ۲۱ ... --

لفت نظر:

أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه (۱) غير أنه مهما وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظا عليها، ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشايعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال على لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟

جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عن أبى سعيد الخدرى قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك فقبله، فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: بل يا أمير المؤمنين! يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمك أنه كما أقول قال الله تعالى: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم. الآية (۲)

فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن!.

وفى لفظ: أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن!.

أخرجه الحاكم فى المستدرك ۱ ص ۴۵۷، وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۰۶، والأزرقى فى تاريخ مكة كما فى العمدة، والقسطلانى فى إرشاد السارى ۳ ص ۱۹۵، والعينى فى عمدة القارى ۴ ص ۶۰۶ بلفظيه. والسيوطى فى الجامع الكبير كما فى ترتيبه ۳ ص ۳۵ نقلا عن الجندى فى فضائل مكة، وأبى الحسن القطان فى الطوالات، والحاكم، وابن حبان، وابن أبى الحديد فى شرح النهج ۳ ص ۱۲۲، وأحمد زينى دحلان فى الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۸۶.

جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه

---

(۱) فى كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

(۲) سورة الأعراف آية ۱۷۲.

--- ... الصفحة ۲۲ ... ---

من الكبر فقلت: يا شيخ من أدركت. قال عمر: قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثنى بشئ سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال: اتبعونى حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أثم أبو الحسن؟

قالت: لا فمر فى المقتاة. فأدبر وقال: اتبعونى حتى انتهى إليه وهو يسوى التراب بيده فقال: مرحبا يا أمير المؤمنين! فقال إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال: ألا أرسلت إلى؟ قال: أنا أحق بإتيانك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهدوه. قال عمر: فإن الإبل تخدج، قال على: والبيض يمرض، فلما أدبر قال عمر: أللهم لا تنزل بى شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبى (۱)

كل الرجل أفقه من عمر

مر عمر يوما يشاب من فتيان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح (۲) له ماء بعسل فلم يشربه وقال: إن الله تعالى يقول: أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا. فقال له الفتى:

يا أمير المؤمنين! إنها ليست لك ولا لأحد من أهل القبلة إقرأ ما قبلها: ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم وفى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها (۳) فقال عمر:كل الناس أفقه من عمر (۴)

أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه

عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجحدته فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا إنها لم تزوج وإن الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه، فلقيه على رضى الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد فى مسجد النبى صلى الله عليه و سلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام: إجحدها كما جحدتك فقال: يا بن عم رسول الله إنها أمى، قال: إجحدها

---

(۱) الرياض النضرة ۲ ص ۵۰، ۱۹۴، ذخائر العقبى ۸۲، كفاية الشنقيطى ص ۵۷.

(۲) جدح وأجدح واجتدح: حلط.

(۳) سورة الأحقاف آية ۲۰.

(۴) شرح النهج لابن أبى الحديد ۱ ص ۶۱.

--- ... الصفحة ۲۳ ... ---

وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال: قد جحدتها وأنكرتها، فقال على لأولياء المرأة: أمرى فى هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم وفينا أيضا، فقال على: أشهد من حضر أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتنى بطينة فيها دراهم فأتاه بها فعد

أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرا لها وقال للغلام: خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلا وعليك أثر العرس.

فلما ولى قالت المرأة: يا أبا الحسن الله الله هو النار، هو والله ابنى. قال: كيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيا وإن أخواتى زوجونى منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعث بهذا إلى حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابنى، فقال على أنا أبو الحسن، وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيم الجوزية فى (الطرق الحكمية) ص ۴۵.

جهل الخليفة بمعاريض الكلم

[صوره اولى]

۱ - إن عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر على برده فقال صدق، فقال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم و أولادكم فتنة. ويكره الموت وهو الحق. ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره. فأمر عمر رضى الله عنه بإطلاقه وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته.

(الطرق الحكمية) لابن القيم الجوزية ص ۴۶.

۲ - عن حذيفة بن اليمان إنه لقى عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان؟ فقال: كيف تريدنى أصبح؟ أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلى غير وضوء، ولى فى الأرض ما ليس لله فى السماء. فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينا هو فى الطريق إذ مر بعلى بن أبى طالب فرأى الغضب فى وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق، فقال: صدق يكره الموت وهو حق. فقال: يقول: وأحب الفتنة، قال: صدق يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فقال: يا على يقول: وأشهد بما لم أره فقال:

---- ... الصفحة ۲۴ ... ----

صدق يشهد لله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله، فقال: يا على وقد قال إننى أحفظ غير المخلوق قال: صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق (۱)، قال: ويقول: أصلى على غير وضوء فقال: صدق يصلى على ابن عمى رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة، فقال: يا أبا الحسن! قد قال:

أكبر من ذلك، فقال: وما هو؟ قال: قال: إن لى فى الأرض ما ليس لله فى السماء. قال:

صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد. فقال عمر، كاد يهلك ابن الخطاب لولا على بن أبى طالب.

أخرجه الحافظ الكنجى فى الكفاية ص ۹۶ فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة ص ۱۸.

۳ - روى أن رجلا أتى به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سألوه كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، و أكره الحق. وأصدق اليهود والنصارى، وأومن بما لم أره، وأقر بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى على رضى الله عنهما فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل قال: صدق يحب الفتنة قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة، ويكره الحق يعنى الموت وقال الله تعالى:

وجاءت سكرة الموت بالحق. ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست

اليهود على شئ. ويؤمن بما لم يره، يؤمن بالله عز وجل، ويقره بما لم يخلق يعنى الساعة. فقال عمر رضى الله عنه: أعوذ بالله من معظلة لا على بها (۲)

۴ - أخرج الحفاظ ابن أبى شيبة. وعبد بن حميد. وابن المنذر عن إبراهيم التميمى قال: قال رجل عند عمر: أللهم اجعلنى من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل إنى سمعت الله يقول ": وقليل من عبادى الشكور (" ۳) فأنا أدعوه أن يجعلنى من ذلك القليل، فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر.

وفى لفظ القرطبى: كل الناس أعلم منك يا عمر، وفى لفظ الزمخشرى: كل الناس

---

(۱) هذه الفقرة خرافة دست فى الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل فى خلق القرآن.

(۲) نور الأبصار للشبلنجى ص ۷۹.

(۳) سورة سبأ آية ۱۳.

--- ... الصفحة ۲۵ ... --

أعلم من عمر.

تفسير القرطبى ۱۴ ص ۲۲۷، تفسير الكشاف ۲ ص ۴۴۵، تفسير السيوطى ۵ ص ۲۲۹.

۵ - جاءت امرأة إلى عمر رضى الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل فقال لها: نعم الرجل زوجك، وكان فى مجلسه رجل يسمى كعبا فقال: يا أمير المؤمنين " إن هذه المرأة تشكو زوجها فى أمر مباعدته إياها عن فراشه فقال له: كما فهمت كلامها أحكم بينهما. فقال كعب: على بزوجها فأحضر فقال له: إن هذه المرأة تشكوك. قال: أفى أمر طعام أم شراب؟ قال: بل فى أمر مباعدتك إياها عن فراشك فأنشأت المرأة تقول:

يا أيها القاضى الحكيم انشده * ألهى خليلى عن فراشى مسجده

نهاره وليله لا يرقده * فلست فى أمر النساء أحمده

فأنشأ الزوج يقول:

زهدنى فى فرشها وفى الحلل * إنى امرؤ أذهلنى ما قد نزل

فى سورة النمل وفى سبع الطول * وفى كتاب الله تخويف يجل

فقال له القاضى:

إن لها عليك حقا لم يزل * فى أربع نصيبها لمن عقل

فعاطها. ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة. فقال عمر رضى الله عنه: لا أدرى من أيكم أعجب؟ أمن كلامها أم من حكمك بينهما؟ إذهب فقد وليتك البصرة.

صورة أخرى:

عن قتادة والشعبى قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجى يقول الليل ويصوم النهار.

فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد شكت. قال عمر: كيف؟ قال: تزعم إنه ليس لها من زوجها نصيب قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين! أحل الله له من النساء أربعا فلها من كل أربعة أيام يوم ومن

--- ... الصفحة ۲۶ ... --

[صوره اخرى]: كل أربع ليال ليلة.

م - وفى لفظ أبى عمر فى الاستيعاب: إن امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: إن زوجى يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعمل بطاعة الله، فكان عمر لم يفهم عنها. الحديث.

وفى لفظ آخر له: قال عمر لكعب بن سوار: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلخ. قال أبو عمر: هو مشهور).

وعن الشعبى: إن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين! أعدنى على زوجى يقوم الليل ويصوم النهار، قال: فما تأمرينى أتأمرينى أن أمنع رجلا من عبادة ربه (۱).

إجتهاد الخليفة فى قراءة الصلاة

۱ - عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو.

ذكره ابن حجر فى فتح البارى ۳ ص ۶۹ وقال: رجاله ثقات وكأنه مذهب لعمر.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۲ ص ۳۸۲ ولفظه:

صلى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة: ثم مضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. وفى لفظ: سجد سجدتين ثم سلم.

وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى كنز العمال ۴ ص ۲۱۳ نقلا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثانى.

۲ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: إن عمر بن الخطاب كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا:

---

(۱) ألكنى والألقاب للدولابى ۱ ص ۱۹۲، الاستيعاب فى ترجمة كعب بن سوار وجمع ألفاظه، الأذكياء لابن الجوزى ص ۴۹، ۱۴۲، المستطرف لشهاب الدين الأبشيهى ۱ ص ۷۰، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۰۵، تاريخ الخلفاء السيوطى ص ۹۶، الإصابة ۳ ص ۳۱۵.

--- ... الصفحة ۲۷ ... --

حسنا. قال: فلا بأس إذن.

أخرجه البيهقى فى السنن ۲ ص ۳۴۷، ۳۸۱، وحكاه السيوطى عن مالك و عبد الرزاق والنسائى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۴ ص ۲۱۳، وقال البيهقى: قال الشافعى:

وكان أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد.

والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

۳ - عن إبراهيم النخعى: إن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له: إنك تقرأ شيئا. فقال: إنى جهزت عيرا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبى: أن أبا موسى الأشعرى قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه:

يا أمير المؤمنين! أقرأت فى نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم. السنن الكبرى للبيهقى ۲ ص ۳۸۲، كنز العمال ۴ ص ۲۱۳.

يظهر من هذه الموارد وتكرر القصة فيها إن الخليفة لم يستند فى صلواته هاتيك إلى أصل مسلم فمرة لم يقرأ فى الركعة الأولى فيقضيها فى الثانية ويسجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعادة و سجدتى السهو، وطورا نراه يحتاط بالاعادة أو أنه يرى ما أتى به باطلا فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكا يرجع إليه؟ والعجب من ابن حجر إنه يعد الشذوذ عن الطريقة المثلى مذهبا، ويسع كل شاذ أن يتترس بمثل هذا المذهب فيستر عواره، وفى هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه فى صلواته.

رأى الخليفة فى الميراث

عن مسعود الثقفى قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم فى الثلث، فقال له رجل: قضيت فى هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من

--- ... الصفحة ۲۸ ... ---

الأب والأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفى لفظ: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۶ ص ۲۵۵، بعدة طرق، والدارمى فى سننه ۱ ص ۱۵۴ مختصرا، وأبو عمر فى " العلم " ص ۱۳۹.

قال الأمينى: كان أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأى الخليفة سواء أصاب الشريعة أم أخطأ، وكأن الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد، وليس هناك حكم يتبع وقانون مطرد فى الاسلام، ولعل هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج الحافظان الدارقطنى وابن عساكر: إن رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الأمة فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة فى المسجد فيها رجل أصلع فقال:

أيها الأصلع! ما ترى فى طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثم أومى إليه بالسبابة والوسطى فقال لهما عمر: تطليقتان، فما أحدهما: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومى إليك. الحديث.

راجع الجزء الثانى ص ۲۹۹ من كتابنا هذا.

لولا على لهلك عمر

أتى عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها فتلقاها على فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر عمر برجمها فردها على وقال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. قال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له، فخلا سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل على بن أبى طالب، لولا على لهلك عمر.

الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۶، ذخاير العقبى ص ۸۰، مطالب السئول ص ۱۳، مناقب الخوارزمى ص ۴۸، الأربعين للفخر الرازى ص ۴۶۶.

--- ... الصفحة ۲۹ ... ---

كل أحد أفقه من عمر

دخل على على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم فقال: ما شأن هذه؟ قالت:

يذهبون بى ليرجمونى. فقال: يا أمير المؤمنين! لأى شئ ترجم؟ إن كان لك سلطان عليها فمالك سلطان على ما فى بطنها، فقال عمر:

كل أحد أفقه منى - ثلاث مرات - فضمنها على حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها إليه فرجمها.

أخرجه الحافظ محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، وذخاير العقبى ص ٨١ فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأن اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وهذه رجمت. وذكره الحافظ الكنجى فى الكفاية ص ١٠٥.

رأى الخليفة فى الحائض بعد الافاضة

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالامصار: ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال:

طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر (١) وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث (٢) هذا الباب، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد: إن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت (٣).

---

(١) أخرج البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة عن ابن عباس إنه رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد:

إن النبى رخص لهن. وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه.

(٢) أخرجها البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم فى صحيحه، والدارمى فى سننه ٢ ص ٦٨، وأبو داود فى سننه ١ ص ٣١٣، والترمذى فى صحيحه ١ ص ١٧٧، وابن ماجة فى سننه ٢ ص ٢٥١، والبيهقى فى سننه ٥ ص ١٦٢، والبغوى فى مصابيح السنة ١ ص ١٨٢.

(٣) فتح البارى ٣ ص ٤٦٢.

--- ... الصفحة ٣٠ ... ---

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث: فقلت كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه و سلم (١) فقال عمر: تبت يداك أو ثكلتك أمك سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم كيما أخالفه (٢).

م - وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى المتوفى ٢٠٧ المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومى: إن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟

قال عمر: لا. فقال له الثقفى: فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفتانى فى هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لم تستفتنى فى شئ قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم " إيقاظ الهمم للعمرى الفلانى ص ٩)."

قال الأمينى: أنا لا أدرى كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم - فخالفوه فى الفتيا وتبعتهم علماء الأمصار، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحا من الزمن ولا أدرى أكان فرقا من درته؟ أو موافقة له فى رأيه؟ ولا أدرى متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم أبان حياته؟

وإن تعجب فعجب إنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشن الحارث بن عبد الله وضرب الثقفى بدرته لما أخبراه بها،

واستمر على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة، لماذا؟ أنا لا أدرى.

ورأى ابن عباس أن لهذه السنة أصلا فى الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضا، أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ۵ ص ۱۶۳ عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال:

تقيم حتى تطهر، ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر. فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس إنى وجدت الذى قلت كما قلت قال: فقال ابن عباس: إنى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه و سلم للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق "

---

(۱) يعنى على خلاف ما أفتى به عمر.

(۲) سنن أبى داود ۱ ص ۳۱۳، مختصر جامع العلم لأبى عمر ص ۲۲۷.

--- ... الصفحة ۳۱ ... ---

فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقى؟

جهل الخليفة بالسنة

[صوره اولى]

م أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبى عن مسروق قال: بلغ عمر:

إن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف فى عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا وجعل الصداق فى بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنة قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبا. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبى زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول على

أحكام القرآن للجصاص ۱: ۵۰۴).

وفى لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت فى عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها فى بيت المال وقال: لا يجتمعان أبدا، فبلغ عليا فقال إن كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول على.

وفى لفظ الخوارزمى: ردوا قول عمر إلى على. وفى التذكرة: فقال عمر: لولا على لهلك عمر.

وأخرج البيهقى فى سننه عن مسروق قال: قال عمر رضى الله عنه فى امرأة تزوجت فى عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق فى بيت المال وقال:

لا يجتمعان ما عاشا.

وأخرج عن عبيد بن نضلة (نضيلة) قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت فى عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت فى العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة فى سبيل الله قال: لا أجيز مهرا، لا أجيز نكاحه. وقال: لا تحل لك أبدا

--- ... الصفحة ۳۲ ... ---

صورة أخرى للبيهقى.

أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان. وعاقبهما، فقال على رضى الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر رضى الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة (۱)

قال الأمينى: لماذا جلدهما الخليفة؟ ولماذا أخذ المهر؟ وبأى كتاب أم بأية سنة جعل الصداق فى بيت المال وصيره صدقة فى سبيل الله؟ ولم وبم حرم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدرى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردوا الجهالات إلى السنة. قبل قضاءه بالأقضية الشاذة عن الكتاب والسنة.

م - وإن تعجب فعجب قول الجصاص فى أحكام القرآن ۱: ۵۰۵: وأما ما روى عن عمر إنه جعل المهر فى بيت المال فإنه ذهب إلى إنه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدق به فلذلك جعله فى بيت المال ثم رجع فيه إلى قول على رضى الله عنه، ومذهب عمر فى جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها قدمت إليه مشوية فلم يكد يسيغها حين أراد الأكل منها فقال: إن هذه الشاة تخبرنى إنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال:

أطعموها الأسارى. ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها. ا هـ

أعمى الجصاص حب الخليفة فرام أن يدافع عنه ولو بما يسمه بسمة الجهل، ألا مسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحصل من وجوه الحظر متى كان سبيله

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۴۴۱، ۴۴۲، الموافقات لابن السمان، كتاب العلم لأبى عمر ۲ ص ۱۸۷، الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۶، ذخاير العقبى ص ۸۱، مناقب الخوارزمى ص ۵۷، تذكرة السبط ص ۸۷.

--- ... الصفحة ۳۳ ... ---

أن يتصدق به حتى يتخذه الخليفة مذهبا وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه؟ ولماذا لا يرد إلى صاحبه ولا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقت به المرأة بما استحل من فرجها، وبين شاة حللته اليد لرسول الله، وسوغت له التصرف فيها؟ غيران حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غير طريق عادى دعاه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكف عنها، من دون ترتب أحكام الغصب عليها من ردها إلى صاحبها عرف أو لم يعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أن جهل الخليفة فى المسألة ليس من ناحية جعل الصداق فى بيت المال فحسب حتى يرقع، وإنما خالف السنة من شتى النواحى كما عرفت).

إجتهاد الخليفة فى الجد

أخرج الدارمى فى سننه ۲ ص ۳۵۴ عن الشعبى أنه قال: أول جد ورث فى الاسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه على وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين.

وفى لفظ البيهقى.

إن أول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له

على وزيد رضى الله عنهما: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابنى ولا أكون أباه.

السنن الكبرى ۶ ص ۲۴۷.

وأخرج الدارمى أيضا عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم فى الجد فقال: إنى كنت رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه.

فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأى الشيخ فلنعم ذو الرأى كان.

(مستدرك الحاكم ۴ ص ۳۴۰).

قال الشعبى: كان من رأى أبى بكر وعمر رضى الله عنها أن يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدا قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأى أبى بكر رضى الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى وقد

--- ... الصفحة ۳۴ ... --

خرج الغصن من الغصن؟ قال: فأرسل إلى على رضى الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعا!. الحديث.

(السنن الكبرى ۶ ص ۲۴۷).

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: سألت النبى صلى الله عليه و سلم كيف قسم الجد؟ قال:

ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك. قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك.

أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والهيثمى فى مجمع الزوائد ۴ ص ۲۲۷ وقال: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۶ ص ۱۵ نقلا عن عبد الرزاق والبيهقى وأبى الشيخ فى الفرائض.

وأخرج البيهقى فى سننه ۶: ۲۴۷ عن زيد بن ثابت: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له فقالت: يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إلى جئتك. فقال عمر رضى الله عنه: إنما الحاجة لى إنى جئتك لتنظر فى أمر الجد فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر رضى الله عنه: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شئ نراه، فإن رأيته ووافقنى تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شئ. فأبى زيد فخرج مغضبا قال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتى، ثم أتاه مرة أخرى فى الساعة التى أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه فى قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج فى الغصن غصن آخر، فالساق يسقى الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعنى الثانى وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول فأتى به. فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى ۶ ص ۲۴۵ عن عبيدة قال: إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا.

--- ... الصفحة ۳۵ ... --

وعن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية فى الجد قال وقال: إنى قد قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها.

وأخرج البيهقى فى السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ليكتب فى الجد وهم يرون أنه يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه.

وقال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ۱ ص ۶۱: كان عمر يفتى كثيرا بالحكم ثم ينقضه ويفتى بضده وخلافه، قضى فى الجد مع

الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم فى هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل فى الجد برأيه.

قال الأمينى: أنا لا أدرى أن هذه القضايا المتناقضة البالغ عددها إلى المائة فى موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع؟ وليس من المعقول ذلك. أو أن بعضها موافق؟

فلم لم يرجع إليه فى جميع الموارد. وهل هى كلها عن اجتهاد الخليفة؟ أو أنها متخذة من الصحابة؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم؟ أو اتخذوها عن النبى الأمين؟

فإن كان سماعا؟ فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به صلى الله عليه وسلم. وإن كان اجتهادا منهم؟ فمن ذا الذى يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتأهل للاجتهاد؟ على أن لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حق النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثم إن خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرعه نبى الاسلام حتى يربكه ذلك فى التناقض؟ فيأخذ الحق فى بعض الموارد من أفواه الرجال، ويمضى على ضلته حيث لم يصادف أحدا منهم.

وما أعضلت هذه المسألة على الخليفة؟ ولم يمكن من تعلمها طيلة حياته، وما شأنه وقد ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم؟ وما سوغ له القضاء فى تلكم القضايا الجمة وهو لا يعلم حكمها وقد أخبره النبى الأعظم بذلك؟

ولست أدرى كيف حفظتها الأمة وتلقتها فى قرونها الخالية من دون أن تصعب على أى فقيه أو متفقه وقد أشكلت على الخليفة وهو مع ذلك أعلم الصحابة فى زمانه

--- ... الصفحة ۳۶ ... --

على الإطلاق عند صاحب الوشيعة؟.

رأى الخليفة فى امرأة تسررت غلامها

[صوره اولى]

عن قتادة: إن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله - أو ما ملكت أيمانهم - (۱) فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجز رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

صورة أخرى للقرطبى

تسررت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت:

كنت أراه يحل لى بملك يمينى كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر فى رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم! والله لا أحلك لحر بعده أبدا. عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها (۲).

قال الأمينى: ليتنى أدرى وقومى ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحد عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما؟ و بأى كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، وجز رأسه، وحرم المرأة على كل مسلم، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوض إلى الخليفة؟ أم أن الاسلام ليس إلا الرأى المجرد؟

فإن كان هذا أو ذاك؟ فعلى الاسلام السلام، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك؟ فمرحبا بالخلافة الراشدة، وزه بتلك الآراء الحرة.

ثم أنى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة (۳).

---

(۱) سورة المؤمنون آية ۸.

(۲) تفسير ابن جرير الطبرى ۶ ص ۶۸، سنن البيهقى ۷ ص ۱۲۷، تفسير ابن كثير ۳: ۲۳۹، تفسير القرطبى ۱۲ ص ۱۰۷، الدر المنثور.

(۳) كتاب الإمام للشافعى ۷ ص ۲۱۴، مستدرك الحاكم ۴ ص ۳۸۴، صحيح الترمذى ۱ ص ۲۶۷، تاريخ الخطيب البغدادى ۵ ص ۳۳۱، سنن البيهقى ۲ ص ۲۳۸، مشكاة المصابيح ص ۳۰۳، تيسير الوصول ۲ ص ۲۰. جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۲۱۴.

--- ... الصفحة ۳۷ ... ---

الخليفة وامرأة مغنية

[صوره اولى]

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبى عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شئ إنما أنت دال ومؤدب. وصمت على فأقبل على على فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم؟

فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سبيلك، فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعنى يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ.

صورة أخرى:

إستدعى عمر إمرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملا فلشدة هيبته ألقت ما فى بطنها فأجهضت به جنينا ميتا فاستفتى عمر أكابر الصحابة فى ذلك فقالوا: لا شيئ عليك إنما أنت مؤدب. فقال له على عليه السلام: إن كانوا راقبوك؟ فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم؟

فقد أخطأوا، عليك غرة يعنى عتق رقبة فرجع عمر والصحابة إلى قوله.

أخرجه ابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۱۷، وأبو عمر فى العلم ص ۱۴۶، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۷ ص ۳۰۰ نقلا عن عبد الرزاق، والبيهقى، وذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج ۱ ص ۵۸.

م – قال الأمينى: ما شأن هذا الخليفة لا يحمل فى دين الله علما ناجعا يقيه عن هوايا الهلكة، ويحميه عن سقطات القضاء؟ وما باله يعول فى كل سهل ومشكل فى طقوس الاسلام حتى فى مهام الفروج والدماء على آراء أناس غشوه إن راقبوه، وغاية جهد رأيهم الخطأ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدى الباحث هذه الأقضية؟)

حكم الخليفة برجم مضطرة

[صوره اولی]

عن عبد الرحمن السلمی قال: أتی عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت علی راع

--- ... الصفحة ۳۸ ... --

فاستسقته فأبی أن یسقیها إلا أن تمکنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس فی رجمها فقال علی: هذه مضطرة أری أن یخلی سبیلها. ففعل.

سنن البیهقی ۸ ص ۲۳۶، الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۶: ذخایر العقبی ص ۸۱، الطرق الحکمیة ص ۵۳.

صورة مفصلة

إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتی بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علی رضی الله عنه: لعل بها عذرا ثم قال لها: ما حملک علی الزنا؟ قالت: کان لی خلیط وفی إبله ماء ولبن ولم یکن فی إبلی ماء ولا لبن فظمئت فاستسقیته فأبی أن یسقینی حتی أعطیه نفسی فأبیت علیه ثلاثا فلما ظمئت وظننت أن نفسی ستخرج أعطیته الذی أراد فسقانی. فقال علی: الله أکبر، فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه إن الله غفور رحیم الطرق الحکمیة لابن القیم الجوزیة ص ۵۳، کنز العمال ۳ ص ۹۶ نقلا عن البغوی.

م - قال الأمینی: لیت الخلیفة کان یحمل شیئا من علم الکتاب والسنة حتی یحکم بما أنزل الله علی نبیه صلی الله علیه وآله وسلم، ولیتنی أدری ما کان صیره وأی مبلغ کانت تبلغ بوائق أقضیته إن لم یکن فی الأمة علی أمیر المؤمنین؟ أو لم یکن یقیم أوده ویزیل أمته؟

نعم: حقا قال الرجل: لولا علی لهلک عمر.)

الخلیفة لا یدری ما یقول

أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال: یا أمیر المؤمنین! إنی أغرس غرسا أسود وهذه سوداء علی ما تری فقد أتتنی بولد أحمر. فقالت المرأة: والله یا أمیر المؤمنین! ما خنته وإنه لولده. فبقی عمر لا یدری ما یقول، فسئل عن ذلک علی بن أبی طالب رضی الله عنه، فقال للأسود: إن سألتک عن شئ أتصدقنی؟

قال: أجل والله. قال: هل واقعت امرأتک وهی حائض؟ قال: قد کان ذلک، قال علی: الله أکبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا کان أحمر فلا تنکر ولدک فأنت جنیت علی نفسک.

الطرق الحکمیة ص ۴۷

--- ... الصفحة ۳۹ ... --

قضایاه فی عسه وتجسسه

۱ - عن عمر بن الخطاب إنه کان یعس لیلة فمر بدار سمع فیها صوتا فارتاب و تسور فرأی رجلا عند امرأة وزق خمر فقال: یا عدو الله أظننت أن الله یسترک وأنت علی معصیته؟ فقال: لا تعجل یا أمیر المؤمنین! إن کنت أخطأت فی واحدة فقد أخطأت فی ثلاث: قال الله تعالی: ولا تجسسوا (۱) وقد تجسست، وقال: وأتوا البیوت من أبوابها (۲) وقد تسورت، وقال: إذا دخلتم بیوتا فسلموا (۳) وما سلمت. فقال: هل عندک من خیر إن عفوت عنک؟ قال: نعم، والله لا أعود. فقال: إذهب فقد عفوت عنک.

الریاض النضرة ۲ ص ۴۶، شرح النهج لابن أبی الحدید ۱ ص ۶۱، ج ۳ ص ۹۶، الدر المنثور ۶ ص ۹۳، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۷۷.

۲ – خرج عمر بن الخطاب فى ليلة مظلمة فرأى فى بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثا، فوقف على الباب يتجسس فرأى عبدا أسود قدامه إناء فيه مزر وهو يشرب، ومعه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسور على السطح و نزل إليهم من الدرجة ومعه الدرة، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا فمسك الأسود فقال له: يا أمير المؤمنين! قد أخطأت وإنى تائب فاقبل توبتى فقال: أريد أن أضربك على خطيئتك فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت قد أخطأت فى واحدة فأنت قد أخطأت فى ثلاث: فإن الله تعالى قال: ولا تجسسوا، وأنت تجسست وقال تعالى: وأتوا البيوت من أبوابها. وأنت أتيت من السطح. وقال تعالى: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، وأنت دخلت وما سلمت. إلخ.

المستطرف لشهاب الدين الأبشيهى ۲ ص ۱۱۵ فى الباب الحادى والستين. يظهر من القرائن إن هذه القضية غير سابقتها والله أعلم.

م – وقد عد ابن الجوزى هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر وتبعه شاعر النيل حافظ

---

(۱) سورة الحجرات آية ۴۹.

(۲) سورة البقرة آية ۱۸۹.

(۳) سورة النور آية ۶۱.

--- ... الصفحة ۴۰ ... ---

إبراهيم ونظمها فى قصيدته العمرية فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلى الحق:

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا * لهم مكانا وجدوا فى تعاطيها

ظهرت حائطهم لما علمت بهم * والليل معتكر الأرجاء ساجيها

حتى تبينتهم والخمر قد أخذت * تعلو ذؤابة ساقيها وحاسيها

سفهت آرائهم فيها فما لبثوا * أن أوسعوك على ما جئت تسفيها

ورمت تفقيههم فى دينهم فإذا * بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها

قالوا: مكانك قد جئنا بواحدة * وجئتنا بثلاث لا تباليها

فائت البيوت من الأبواب يا عمر * فقد يزن (۱) من الحيطان آتيها

واستأذن الناس لا تغشى بيوتهم * ولا تلم بدار أو تمحيها

ولا تجسس فهذى الآى قد نزلت * بالنهى عنه فلم تذكر نواهيها

فعدت عنهم وقد أكبرت حجتهم * لما رأيت كتاب الله يمليها

وما أنفت وإن كانوا على حرج * من أن يحجك بالآيات عاصيها

قال الأمينى: هكذا يعمى الحب ويصم، ويجعل الموبقات مكرمات، ويبدل السيئات حسنات).

۳ – عن عبد الرحمن بن عوف: إنه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذ باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدرى بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه – ولا تجسسوا – فقد تجسسنا. فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم.

سنن البيهقى البرى ۸ ص ۳۳۴، الإصابة ۱ ص ۵۳۱، الدر المنثور ۶ ص ۹۳، السيرة الحلبية ۳ ص ۲۹۳، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۷۶.

۴ – دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قوم يشربون ويوقدون فى الاخصاص فقال نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم، وعن الايقاد فى الاخصاص فأوقدتم، وهم

(۱) بالبناء للمجهول من ازنه بكذا يعنى اتهمه به.

--- ... الصفحة ۴۱ ... --

بتأديبهم فقالوا: يا أمير المؤمنين! نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين وانصرف وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر.

العقد الفريد ۳ ص ۴۱۶

۵ - كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال على بن أبى طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى وقال على مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله (۱).

۶ - أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن الشعبى قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت:

يا أمير المؤمنين! إنى وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظئرا، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدرى أيتهن أمه فقال لها:

إذا هن أتينك فأعلمينى. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذه الصبى؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر! تعمد على امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهلك سترها. قال:

صدقت ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شئ وأحسنى إلى صبيهن ثم انصرف.

(منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ۱ ص ۱۹۹)

قال الأمينى: فى كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام.

رأى الخليفة فى حد الخمر

عن أنس بن مالك قال: إن النبى صلى الله عليه و سلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف:

أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

صورة أخرى:

جلد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما

(۱) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۸۲.

--- ... الصفحة ۴۲ ... --

كان عمرو ورد الناس من المدن والقرى قال: ما ترون فى حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين (۱).

وأخرج أبو داود فى سننه ۲ ص ۲۴۲ فى حديث: جلد أبو بكر فى الخمر أربعين، ثم جلد عمر رضى الله عنه صدرا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته، و جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد على الثمانين.

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ۸ ص ۳۲۰، وابن الديبع فى تيسير الوصول ۲ ص ۱۷.

وعن حضين أبى ساسان الرقاشى قال: حضرت عثمان بن عفان رضى الله عنه وأتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر فقال عثمان لعلى رضى الله عنهما: أقم عليه الحد فأمر على رضى الله عنه عبد الله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنهما أن يجلده فأخذ فى جلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له: أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر رضى الله عنه، وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى (۲)

وفى لفظ آخر:

إن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه - إلى آخره - وفيه: ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعين و أبو بكر وعمر صدرا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة (۳).

قال الأمينى: ما قيمة عبد الرحمن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرع الأعظم؟ و ما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحا من أيامه ثم نقضه وضرب عنه صفحا؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتى فى حكم من أحكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة؟ قال ابن رشد فى بداية المجتهد ۲ ص ۴۳۵: إن أبا بكر رضى الله عنه

---

(۱) صحيح مسلم باب حد الخمر ۲ ص ۳۸، سنن الدارمى ۲ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۲ ص ۲۴۰، مسند أبى داود الطيالسى ص ۲۶۵، سنن البيهقى ۸ ص ۳۱۹.

(۲) صحيح مسلم فى الحد ۲ ص ۵۲، سنن أبى داود ۲ ص ۲۴۱، السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۳۱۸، وفى كنز العمال ۳ ص ۱۰۲ نقلا عن الطبرانى. وعبد الرزاق. وأحمد. ومسلم وأبى داود. والنسائى. وابن جرير. وأبى عوانه. والطحاوى. والدار قطنى. والدارمى.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۳۱۹ نقلا عن صحيح مسلم.

--- ... الصفحة ۴۳ ... ---

شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب فى الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا، وروى من طريق آخر عن أبى سعيد الخدرى ما هو أثبت من هذا وهو: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب فى الخمر أربعين وروى هذا عن على عن النبى عليه السلام من طريق أثبت، وبه قال الشافعى. ا هـ

وإن من الدخيل فى الحديث ما عزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: وكل سنة وهذا أحب إلى. فلو كانت الثمانون سنة مشروعة لعمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم على الأقل مرة واحدة أو قالها لأحد ولو كان قالها لما خفى على كل المسلمين ولاحتج به عبد الرحمن دون قوله: أخف الحدود ثمانون، ولما عد عمر أول من أقام الحد فى الخمر ثمانين كما فعله غير واحد (۱)

نعم: قال الحلبى فى السيرة الحلبية ۲ ص ۳۱۴:

قوله (وكل سنة) أى طريقة فأربعون طريقته صلى الله عليه و سلم وطريقة الصديق رضى الله عنه، والثمانون طريقة عمر رضى الله عنه رآها اجتهادا مع استشارته لبعض الصحابة فى ذلك لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر. وقال ابن القيم فى زاد المعاد ۲ ص ۱۹۵: من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم.

ما عسانى أن أقول فى أناس اتخذوا تجاه سنة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة؟

وهل تعزير بعد الحد حتى يتأتى باتفاق الصحابة عليه؟ وهل لهذه المزعمة معنى معقول حتى يتخذ مذهبا؟ أنا لست أدرى أى قيمة لتلك الطريقة فى سوق الاعتبار وجاه الطريقة المثلى ولن تجد لسنة الله تحويلا، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وما أتى به النبى الأعظم أحق أن يتبع، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.

وهناك كلمات تافهة حول هذا الاجتهاد مثل قول القسطلانى (۲) من أن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر

الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق

)

۱) منهم العسكرى فى أولياته، وابن أبى الحديد فى شرح النهج ۳ ص ۱۱۳، وابن كثير فى تاريخه ۷ ص ۱۳۲، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳، وعلاء الدين السكتوارى فى محاضرة الأوائل ص ۱۶۹، والقرمانى فى تاريخه هامش الكامل ۱ ص ۲۰۳.

(۲) فى إرشاد السارى ۶ ص ۱۰۴ و ج ۹ ص ۴۳۹.

--- ... الصفحة ۴۴ ... ---

بعضه باجتهاد الإمام. ا هـ كلها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلم فضلا عن العالم، ولا يخفى على القارئ فسادها (۱).

الخليفة و امرأة احتالت على شاب

أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر رضى الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبنى على نفسى وفضحنى فى أهلى وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنى فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! تثبت فى أمرى فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتنى عن نفسى فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى فى أمرهما؟ فنظر على إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت.

الطرق الحكمية لابن القيم ص ۴۷.

لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب

عن حنش بن المعتمر قال: إن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا: لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولا ثم جاء أحدهما إليها وقال: إن صاحبى قد مات فادفعى إلى الدنانير فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال: ادفعى إلى الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءنى وزعم أنك قد مت فدفعتها إليه فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضى عليها وقال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنشدك الله أن تقضى بيننا وارفعنا إلى على بن أبى طالب. فرفعها إلى على وعرف أنهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإن مالك عندنا إذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما،

(۱ ") لفت نظر " نحن نناقش فى المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مبانى أهل السنة من دون أى نظر إلى آراء الشيعة فيها.

--- ... الصفحة ۴۵ ... ---

فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب.

كتاب الأذكياء لابن الجوزى ص ۱۸، أخبار الظراف لابن الجوزى ص ۱۹، الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۷، ذخاير العقبى ص ۸۰، تذكرة سبط ابن الجوزى ۸۷، مناقب الخوارزمى ۶۰.

الخليفة والكلالة

۱ – عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه و سلم وذكر أبا بكر فقال: ثم إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة، وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء؟ (۱) وإنى (۲) إن أعش أقض فيها – بقضاء – بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن (۳).

وفى لفظ الجصاص: ما سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شئ أكثر مما سألته عن الكلالة.

۲ – عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذى قرابة لى ورث كلالة فقال:

الكلالة، الكلالة. وأخذ بلحيته ثم قال: والله لإن أعلمها أحب إلى من أن يكون لى ما على الأرض من شئ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ألم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف. فأعادها ثلاث مرات (۴)،

---

(۱) آية الكلالة تسمى بآية الصيف لنزولها فى الصيف فى حجة الوداع، وهى قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم.

(۲) قال النووى فى شرح هذا الحديث: قوله وإنى إن أعش إلى آخره من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم.

(۳) صحيح مسلم كتاب الفرائض ۲ ص ۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۸، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۶۳، أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۶، سنن البيهقى ۶ ص: ۲۲۴ و ج ۸ ص ۱۵۰، تفسير القرطبى ۶ ص ۲۹.

(۴) تفسير الطبرى ۶ ص ۳۰، تفسير الدر المنثور ۲ ص ۲۵۱.

--- ... الصفحة ۴۶ ... ---

۳ – أخرج أحمد فى المسند ۱ ص ۳۸ عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الكلالة فقال: تكفيك آية الصيف فقال: لإن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم.

۴ – أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۵ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنه قال: ثلاث لإن يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهن أحب إلى من حمر النعم: الخلافة. والكلالة.

والربا. وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ج ۱ ص ۱۲.

۵ – أخرج الطبرى فى تفسيره ۶ عن عمر أنه قال: لإن أكون أعلم الكلالة أحب إلى من أن يكون لى مثل قصور الشام.

(كنز العمال ۶ ص ۲۰)

۶ – أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله: يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة. الآية. فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه و سلم طيب نفس فسليه عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها. فكان عمر يقول: ما أرانى أعلمها وقد قال رسول الله ما قال (۱) قال السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه الكنز: هو صحيح.

۷ – أخرج ابن مردويه عن طاوس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبى صلى الله عليه و سلم عن الكلالة فأملاها عليها فى كتف فقال: من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف.

(تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴)

۸ – عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال: لأقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه (۲) قال ابن كثير:

إسناد صحيح.

۹ – عن مرة بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب: ثلاث لإن يكون رسول الله

---

(۱) إحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۵، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴، الدر المنثور ۲ ص ۲۴۹، كنز العمال ۶ ص ۲.

(۲) تفسير الطبرى ۶ ص ۶۰، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴. مر نظير هذه القضية من طريق طارق فى صفحة ۱۱۷ راجع.

--- ... الصفحة ۴۷ ... --

صلى الله عليه و سلم بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها: الكلالة. والربا. والخلافة (۱)

۱۰ – أخرج الحاكم وصححه عن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنه قال:

لإن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم: ومن الخليفة بعده؟

وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة؟ (۲)

۱۱ – عن حذيفة فى حديث قال: نزلت " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " فلقاها رسول الله صلى الله عليه و سلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا (۳)

۱۲ – أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره فى رواية لما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلقيتكها كما لقانى رسول الله صلى الله عليه و سلم إنى لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا، وكان عمر يقول: أللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لى (تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴).

۱۳ – عن الشعبى: سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال: إنى سأقول فيها برأيى فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر رضى الله عنه قال: إنى لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (۴)

۱۴ – أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۴ عن الشعبى قال: قال عمر رضى الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إنى لأستحيى أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد.

۱۵ – فى السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۴: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أتى على زمان ما أدرى ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد.

---

(۱) سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۶۴، تفسير ابن جرير ۶ ص ۳۰، أحكام القرآن للجصاص ۲ ۱۰۵، مستدرك الحاكم ۲ ص ۳۰۴ وصححه، تفسير القرطبى ۶ ص ۲۹، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۵ نقلا عن الحاكم وصححه، تفسير السيوطى ۲ ص ۲۵۰.

(۲) المستدرك ۲ ص ۳۰۳، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۵، تفسير السيوطى ۲ ص ۲۴۹.

(۳) تفسير القرطبى ۶ ص ۲۹، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴.

(۴) سنن الدارمى ۳ ص ۳۶۵، السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۳.

--- ... الصفحة ۴۸ ... --

۱۶ – عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعته يقول:

القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له.

(السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۵، مستدرك الحاكم ۲ ص ۳۰۴)

قال الأمينى: ما أعضلت الكلالة على الخليفة؟ وما أبهمها وأبهم حكمها عنده؟

وهى شريعة مطردة سمحة سهلة، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يجب؟ فإن كان الأول فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحب إليه من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها، أو من أن يكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثانى؟ فحاشا رسول الله أن يأخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم أنه سوف يتربع على منصة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإن من أكثرها اطرادا مسألة الكلالة، لكن الحقيقة هى ما نوه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لحفصة: ما أرى أباك يعلمها.

أو بقوله: ما أراه يقيمها، وهو يعرب عن جلية الحال، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضله الهوى.

والخطب الفظيع أنه بعد هذه كلها ومع قوله: إنها لم تبين لى لم يتزحزح عن الحكم فيها، وكان يقضى فيها برأيه ما شاء ذاهلا عن قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (۱) وعن قوله تعالى: ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين، فما منكم من أحد عنه حاجزين (۲) وتراه يتبع أبا بكر وهو يعلم أنه شاكلته وقد سمع منه قوله:

إنى سأقول فيها برأيى فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان. إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا.

وقد رأى ابن حجر كثرة الخلاف فى الكلالة بأنها: من ليس له الوالد والولد.

إنها من سوى الوالد. من سوى الوالد وولد الولد. من سوى الولد. الكلالة الأخوة. الكلالة هى المال. وقيل: الفريضة. وقيل: بنو العم ونحوهم. وقيل: العصبات وإن بعدوا.

---

(۱) سورة الاسراء - آية ۳۶.

(۲) سورة الحاقة. آية ۴۴ - ۴۷.

--- ... الصفحة ۴۹ ... ---

ثم قال: ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال: لم أقل فى الكلالة شيئا (۱)فكأنه يراها عذرا للخليفة فى ربيكته بالكلالة، وأين هو من آية الكلالة؟ وكيف تخفى على أحد وهى بين يديه وفيها قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) فيكف بينها الله ومثل الخليفة يقول: لم تبين لى؟ ومن أين أتى الخلاف وكثر وهى مبينة؟ وكيف يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم آية الصيف كافية فى البيان لمن جهل الكلالة؟.

على أن الخليفة هو إمام الأمة ومرجعها الوحيد فى خلافها، وبه القدوة والأسوة فى التخاصم والتنازع فى الآراء والمعتقدات، فلا عذر له فى جهلة بشئ منها على كل حال خالفت الأمة أم لم تخالف.

رأى الخليفة فى الأرنب

عن موسى بن طلحة: إن رجلا سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا إنى أزيد فى الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل. فأرسل إلى عمار فجاء فقال: كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم فنزلنا فى موضع كذا وكذا فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها فقال الأعرابى: يا رسول الله إنى رأيتها تدمى أى تحيض فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا بأس بها.

أخرجه ابن أبى شيبة، وابن جرير الطبرى كما فى كنز العمال ۸ ص ۵۰، و أخرجه أبو يعلى فى مسنده، والطبرانى فى الكبير من رواية ابن الحوتكية كما فى عمدة القارى ۶ ص ۲۵۹، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۵ نقلا عن أحمد من طريق ابن الحوتكية.

أنا لا أقول: إن الذى أخاف الخليفة من الزيادة أو النقيصة فى الحديث هو عدم معرفته بالحكم، ولا أقول: إن عمارا كان أبصر منه فى القضية وأوثق منه فى الرواية والنقل.

ولا- أقول: أين كانت تلك الحيطة منه فى غير الأرنب مما استبد بحكمه من دون أى اكتراث من مئات المسائل فى الأموال والأنفس والعقود والايقاعات وهو يعلم أنه لم يحط بها علما.

لكنى أكل ذلك إلى وجدانك الحر.

وفى النفس ما فيها فى نفى البأس عن لحم الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وكافة

---

(۱) فتح البارى شرح صحيح البخارى ۸ ص ۲۱۵.

--- ... الصفحة ۵۰ ... ---

العلماء إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وعكرمة مولى ابن عباس إنهم كرهوا أكلها (عمدة القارى ۶ ص ۲۵۹).

رأى الخليفة فى القود

عن ابن أبى حسين: إن رجلا شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك لك. وأثر ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجته دينارا فرضى به.

أخرجه الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۷ ص ۳۰۴.

لولا معاذ لهلك عمر

[صوره اولى]

عن أبى سفيان عن أشياخ لهم: إن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهى حامل فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاما له ثنيتان فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابنى ابنى ورب الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

[صوره اخرى]: لفظ البيهقى

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر رضى الله عنه ناسا فى رجمها فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابنى ورب الكعبة فقال عمر رضى الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۷ ص ۴۴۳، وأبو عمر فى العلم ص ۱۵۰، و الباقلانى إيعازا إليه فى التمهيد ص ۱۹۹، وابن أبى شيبة كما فى كنز العمال ۷ ص ۸۲، وفتح البارى لابن حجر ۱۲ ص ۱۲۰ وقال: أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات، والإصابة ۳ ص ۴۲۷ نقلا عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج ۳ ص ۱۵۰ متسالما عليه.

--- ... الصفحة ۵۱ ... ---

رأى الخليفة فى القود

عن مكحول إن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستدعى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟

فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتى فأبى وأنا رجل فى حدة فضربته، فقال:

اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۸ ص ۳۲، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى الكنز ۷ ص ۳۰۳.

رأى الخليفة فى ذمى مقتول

[قصه اول]

عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية.

أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير الطبرى كما فى كنز العمال ۷ ص ۳۰۴.

قصة أخرى

عن عمر بن عبد العزيز إن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم بأهل الذمة لأقتلنه به. قال أبو عبيدة ابن الجراح: ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به؟ فقال أبو عبيدة: أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظا عليه.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۸ ص ۳۲، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۷ ص ۳۰۳.

رأى الخليفة فى قاتل معفو عنه

عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا

--- ... الصفحة ۵۲ ... --

فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال:

أرى أن تجعل الدية عليه فى ماله وترفع حصة الذى عفا فقال عمر رضى الله عنه: وأنا أرى ذلك (۱).

إن كان الحكم فى هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولا فلماذا عدل عنه؟ وإن كان ما لفتوا نظره إليه أخيرا فلماذا هم أن ينوء بالأول؟ وهل من المستطاع أن نقول:

إن الحكم كان عازبا عن فكرة خليفة المسلمين فى كل هذه الموارد؟ أو أن تلكم الأقضية كانت مجرد رأى وتحكم؟ أو هذه هى سيرة أعلم الأمة؟

رأى الخليفة فى الأصابع

عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضى الله عنه قضى فى الأصابع فى الابهام بثلاثة عشر، وفى التى تليها باثنى عشر، وفى الوسطى بعشرة، وفى التى تليها بتسع، وفى الخنصر بست.

وفى لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة، وفى التى تليها بعشر، وفى الوسطى بعشرة، وفى التى تلى الخنصر بتسع، وفى الخنصر بست.

وعن أبى غطفان: إن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال: أتفتى فى الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر: قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن يتبع من قول عمر رضى الله عنه (۲) قال الأمينى: ثبت فى الصحاح والمسانيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عباس، وهذه سنته صلى الله عليه و سلم المسلمة وهدية الثابت فيها، وما قضى به عمر فمن آراء الخاصة به، والأمر كما قال ابن عباس: قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن يتبع من قول عمر. وأنا لا أدرى أن الخليفة كان يعلم ذلك ويخالف، أم لم

---

(۱) كتاب الأم للشافعى ۷ ص ۲۹۵، سنن البيهقى ۸ ص ۶۰.

(۲) كتاب الأم للشافعى ۱ ص ۵۸، ۱۳۴، واختلاف الحديث للشافعى أيضا هامش كتاب الأم ۷ ص ۱۴۰، وكتاب الرسالة له ص ۱۱۳، سنن البيهقى ۸ ص ۹۳.

--- ... الصفحة ۵۳ ... --

يكن يعلم؟.

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة * وإن كان يدرى فالمصيبة أعظم

رأى الخليفة فى دية الجنين

عن المسور بن مخرمة قال: إستشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال:

ائتنى بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة (۱).

وعن عروة: أن عمر رضى الله عنه سأل - نشد - الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فى السقط؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال: ائت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبى صلى الله عليه و سلم بمثل هذا (۲).

وفى لفظ أبى داود: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا (۳) وفى حديث: نشد عمر الناس فى دية الجنين فقال حمل بن النابغة: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة فقضى به عمر (۴) م - وزاد الشافعى: فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وفى لفظ: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

قال ابن حجر فى الإصابة ۲ ص ۲۵۹: أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس):

قال الأمينى: ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل فى كل قضية حتى أنه يركن إلى مثل المغيرة أزنى ثقيف وأكذبها فى شريعة إلهية؟ وهو لم يجز شهادة المغيرة للعباس

---

(۱) صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأة، صحيح مسلم ۲ ص ۴۱، سنن أبى داود ۲ ص ۲۵۵، مسند أحمد ۴ ص ۲۴۴، ۲۵۳، سنن البيهقى ۸ ص ۱۱۴، تذكرة الحفاظ ۱ ص ۷.

(۲) صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأة، السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۱۱۴، ۱۱۵.

(۳) سنن أبى داود ۲ ص ۲۵۶.

(۴) كتاب الرسالة للشافعى ص ۱۱۳، اختلاف الحديث له فى هامش كتاب الأم ۷ ص ۲۰ عمدة القارى ۵ ص ۴۱۰، تهذيب التهذيب ۳ ص ۳۶.

--- ... الصفحة ۵۴ ... ---

عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى دعواه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له البحرين (۱) أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذى ما جاء عنه غير ستة أحاديث (۲) أو إلى مثل حمل بن النابغة الذى ليس له عندهم غير هذا الحديث (۳)

قال ابن دقيق العيد: إستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات (۴) لكنا لا نرى فى مستوى الإمامة مقيلا لمن يجهل حكما من الأحكام، أو يشك فيما علمه، أو يحتاج إلى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاك، فإنه المقتدى فى الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل فى شئ منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت؟ لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك فى الجواب، أو يربك صاحبه فى الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهى من جراء ذلك ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

رأى الخليفة فى سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله فقال على رضى الله عنه:

إنما قال الله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، الآية (۵) فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن.

السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۲۷۴، كنز العمال ۳ ص ۱۱۸.

إجتهاد الخليفة فى هدية ملكة الروم

عن قتادة قال: بعث عمر رسولا إلى ملك الروم فاستقرضت أم كلثوم بنت على

---

(۱) تاريخ ابن خلكان ۲ ص ۴۵۶ فى ترجمة يزيد من ربيعة.

(۲) تهذيب التهذيب ۹ ص ۴۵۵.

(۳) تهذيب التهذيب ۳ ص ۳۶.

(۴) إرشاد السارى للقسطلانى ۱۰ ص ۶۷

(۵) سورة المائدة آية ۳۳.

--- ... الصفحة ۵۵ ... ---

- وكانت امرأة عمر - دينارا فاشترت به عطرا وجعلته فى قارورة وبعثت به مع الرسول إلى امرأة ملك الروم فلما أتاها بعثت لها شيئا من الجواهر وقالت للرسول: إذهب به إلى امرأة عمر فلما أتاها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال: ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلى المسجد ونادى الصلاة جامعة فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأراهم الجواهر وقال: ما ترون فى ذلك؟ فقالوا: إنا نراها تستحق ذلك لأنه هدية جاءتها من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلق بها حكم من أحكام الرجال. فقال:

لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين، والرسول رسول أمير المؤمنين، والراحلة التى ركبها للمؤمنين، وما جاء ذلك كله لولا المؤمنون،

فأرى أن ذلك لبيت مال المسلمين، ونعطيها رأس مالها. فباع الجواهر ودفع لزوجته دينارا وجعل ما بقى فى بيت مال المسلمين (۱).

۲ - يروى أن امرأة أبى عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هدية فكافأتها بجوهر فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه وأعطاها ثمن هديتها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين (۲)

قال الأمينى: كل ما ذكره الخليفة ليس من المملك ولا من المخرجات من الملك أما كونها زوجة الخليفة فمن الدواعى لإهداء زوجة ملك الروم، وأما وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التى من جهتها تكون زوجته معتنى بها عند أزواج الملوك.

وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما اؤتمن عليه الرسول فى ايصاله إلى صاحبه.

ودابة المؤمنين لا تستبيح ما حمله الراكب عليها. نعم من الممكن إن كان له ثقل يعتد به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حمله.

ولا أدرى كيف فعل الخليفة ما فعل؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيرا بعد أن رأوا إنها تستحقه أو لا؟ ثم ما وجه إعطاء ثمن الهدية فى القضيتين؟ فإن كان لحق لصاحبتيهما فى الجواهر؟ فهو لها فى كله، وإلا فقد أقدمتاهما إلى إتلاف مالهما فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمين.

رأى الخليفة فى جلد المغيرة

[صوره اولى]

---

(۱) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۱۳.

(۲) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۱۳.

--- ... الصفحة ۵۶ ... --

فى غرفة والمغيرة فى أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد: لا أدرى نكحها أم لا فجلدهم عمر رضى الله عنه إلا زيادا فقال أبو بكرة رضى الله عنه: أليس قد جلدتمونى؟

قال: بلى. قال: فأنا أشهد لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال على: إن كانت شهادة أبى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه، يعنى لا يجلد ثانيا بإعادة القذف.

وفى لفظ آخر: فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهاه على رضى الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده.

وفى لفظ ثالث: فهم عمر بضربه فقال على: لئن ضربت هذا فارجم ذاك (۱).

صورة مفصلة

عن أنس بن مالك: إن المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الأمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة - نفيع الثقفى - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول.

إلى حاجة، فيقول له: حاجة ما؟ إن الأمير يزار ولا يزور، قال: وكانت المرأة - أم جميل بنت الأفقم - التى يأتيها جارة لأبى بكرة، قال: فبينا أبو بكرة فى غرفة له مع أصحابه وأخويه نافع وزياد ورجل آخر يقال له: شبل بن معبد، وكانت غرفة تلك المرأة بحذاء غرفة أبى بكرة فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحته فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها فقال أبو بكرة: هذه بلية ابتليتم بها فانظروا. فنظروا حتى أثبتوا فنزل أبو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: وذهب

ليصلى بالناس الظهر فمنعه أبو بكرة وقال له: والله لا تصلى بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إليه فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعا المغيرة والشهود.

قال مصعب بن سعد: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلس ودعا بالمغيرة والشهود فتقدم أبو بكرة فقال له، أرأيته بين فخذيها؟ قال: نعم والله لكأنى أنظر تشريم جدرى بفخذيها، فقال له المغيرة: لقد ألطفت النظر، فقال له: ألم أك قد أثبت ما يخزيك الله به؟

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۲۳۵.

--- ... الصفحة ۵۷ ... ---

فقال له عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج المرود فى المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك، فقال له: اذهب مغيرة ذهب ربعك، ثم دعا نافعا فقال له: علام تشهد؟ قال:

على مثل شهادة أبى بكرة. قال: لا حتى تشهد أنه يلج فيه ولوج المرود فى المكحلة، فقال: نعم حتى بلغ قذذه. فقال: إذهب مغيرة ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال: علام تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبى. فقال له: اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك ثم كتب - عمر - إلى زياد فقدم على عمر فلما رآه جلس له فى المسجد واجتمع له رؤس المهاجرين والأنصار فقال المغيرة: ومعى كلمة قد رفعتها لأحلم القوم قال: فلما رآه عمر مقبلا قال:

إنى لأرى رجلا- لن يخزى الله على لسانه رجلا- من المهاجرين. فقال: يا أمير المؤمنين أما إن الحق ما حق القوم فليس ذلك عندى ولكنى رأيت مجلسا قبيحا، وسمعت أمرا حثيثا وانبهارا، ورأيته متبطنها، فقال له: أرأيته يدخله كالميل فى المكحلة؟ فقال: لا.

وفى لفظ قال: رأيته رافعا برجليها، ورأيت خصيتيه ترددان بين فخذيها، و رأيت خفزا شديدا، وسمعت نفسا عاليا.

وفى لفظ الطبرى قال: رأيته جالسا بين رجلى امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، وإستين مكشوفتين، وسمعت خفزانا شديدا.

فقال له: أرأيته يدخله كالميل فى المكحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر قم إليهم فاضربهم، فقام إلى أبى بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقين وأعجبه قول زياد ودرأ عن المغيرة الرجم فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: فإنى أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا. فهم عمر بضربه فقال له على عليه السلام: إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك (۱).

قال الأمينى: لو كان للخليفة قسط من حكم هذه القضية لما هم بجلد أبى بكرة ثانيا، ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جلد.

وإن تعجب فعجب إيعاز الخليفة إلى زياد لما جاء يشهد بكتمان الشهادة بقوله: إنى لأرى رجلا لن يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين (۲) أو بقوله: أما إنى أرى وجه

---

(۱) الأغانى لأبى الفرج الاصبهانى ۱۴ ص ۱۴۶، تاريخ الطبرى ۴ ص ۲۰۷، فتوح البلدان للبلاذرى ص ۳۵۲، تاريخ الكامل لابن الأثير ۲ ص ۲۲۸، تاريخ ابن خلكان ۲ ص ۴۵۵، تاريخ ابن كثير ۷ ص ۸۱، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۳ ص ۱۶۱، عمدة القارى ۶ ص ۳۴۰.

(۲) الأغانى كما مر.

--- ... الصفحة ۵۸ ... ---

رجل أرجو أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على يده ولا يخزى بشهادته (۱)أو بقوله: إنى لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا (۲) أو بقوله:

إنى أرى غلاما كيسا لن يشهد إن شاء الله إلا بحق (۳) وهو يوعز إلى أن الذين تقدموه أغرار شهدوا بالباطل، وعلى أى فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درأ الحد عن المغيرة فأتى بجمل لا تقصر عن الشهادة، ولكنه تلجلج عن صراح الحقيقة لما انتهى إليه، و كيف

يصدق فى ذلك؟ وقد رئا إستاها مكشوفة، وخصيتين مترددتين بين فخذى أم جميل، وقدمين مخضوبتين مرفوعتين، وسمع خفزانا شديدا ونفسا عاليا، ورئاه متبطنا لها، وهل تجد فى هذا الحد مساغا لأن يكون الميل فى خارج المكحلة؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحا عن فرج أم جميل؟.

نعم كان فى القضية تأول واجتهاد أدى إلى أهمية درأ الحد فى المورد خاصة، وإن كان الخليفة نفسه جازما بصدق الخزاية كما يعرب عنه قوله للمغيرة: والله ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بالحجارة من السماء. قاله لما وافقت أم جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فسأله عنها فقال: هذه أم كلثوم بنت على فقال عمر:

أتتجاهل على؟ والله ما أظن. إلخ. (۴)

وليت شعرى لماذا كان عمر يخاف أن يرمى بالحجارة من السماء؟ ألرده الحد حقا؟ وحاشا الله أن يرمى مقيم الحق، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبى بكرة الذى عدوه من خيار الصحابة وكان من العبادة كالنصل؟ أنا لا أدرى.

وكانت على أمير المؤمنين عليه السلام يصافق عمر على ما ظن أو جزم به فخاف أن يرمى بالحجارة، وينم عن ذلك قوله عليه السلام: لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره. أو قوله: لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره (۵).

وقد هجاه حسان بن ثابت فى هذه القصة بقوله:

---

(۱) فتوح البلدان للبلاذرى ص ۳۵۳.

(۲) سنن البيهقى ۸ ص ۲۳۵

(۳) كنز العمال.

(۴) الأغانى ۱۴ ص ۱۴۷. شرح النهج ۳ ص ۱۶۲.

(۵) الأغانى ۱۴ ص ۱۴۷.

--- ... الصفحة ۵۹ ... ---

لو أن اللوم ينسب كان عبدا * قبيح الوجه أعور من ثقيف

تركت الدين والاسلام لما * بدت لك غدوة ذات النصيف

وراجعت الصبا وذكرت لهوا * من القينات فى العمر اللطيف (۱)

ولا يشك ابن أبى الحديد المعتزلى فى أن المغيرة زنى بأم جميل وقال: إن الخبر بزناه كان شايعا مشهورا مستفيضا بين الناس (۲) غير أنه لم يخطى عمر بن الخطاب فى درأ الحد عنه ويدافع عنه بقوله: لأن الإمام يستحب له درأ الحد وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه.

عزب على ابن أبى الحديد أن درأ الحد بالشبهات لا يخص بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضا ودرأ الحد عنهم، فأنى للإمام درأ الحد عمن يقال:

إنه كان أزنى الناس فى الجاهلية فلما دخل فى الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت فى أيام ولايته بالبصرة (۳)؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه، وحكمه بالحد على أبرياء ثلاثة يشك فى الحد عليهم وفيهم من يعد من عباد الصحابة؟ وأنى يتأتى الاحتياط فى درأ الحد عن واحد مثل المغيرة برمى ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم فى المجتمع الدينى وتخذيلهم بإجراء الحد عليهم؟.

ثم هلا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصى المغيرة دون إيلاج المرود فى المكحلة؟ فلماذا لم يعزره على ما اقترفه من الفاحشة؟ أولم تكن المعاصى تستوجب تعزيرا؟ أولم يكن من رأى الخليفة جلد صائم أخذ على شراب كما يأتى فى نادرة

.۷۲

أولم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة فى لحافها على فراشها؟ (۴).

أولم يكن مقررا حكم عبد الله بن مسعود فى رجل وجد مع امرأة فى لحاف فضرب عبد الله كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل

---

(۱) الأغانى ۱۴ ص ۱۴۷. شرح بن أبى الحديد ۳ ص ۱۶۳.

(۲) شرح نهج البلاغة ۳ ص ۱۶۳.

(۳) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۳ ص ۱۶۳ نقلا عن المدايني.

(۴) أخرجه إمام الشافعية فى كتاب الأم ۷ ص ۱۷۰.

--- ... الصفحة ۶۰ ... ---

فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. فقال: نعم ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله (۱).

نعم: للقارئ أن يفرق بين ما نحن فيه وبين تلكم المواقف التى حكم فيها بالتعزير بأن الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحاف على المغيرة وأم جميل فى فحشائهما:

والقول بمثل هذه الخزايا أهون من تلكم الكلم التى توجد فى الدفاع عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة وهذا إلى أمثالها بوائقه، وكان يعرف بها فى إسلامه وقبله، وقد أتى أمير المؤمنين عليه السلام عند ما تولى الخلافة يظهر بزعمه النصح له بإقرار معاوية فى ولايته على الشام ردحا ثم يفعل به ما أراد، وبما أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممن يداهن ويجامل أعداء الله فى أمر الدين ولا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة، وكان يرى أن مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافئ مصلحة إغفاله عن المقاومة، فإنه غير صالح لتولى أمر المسلمين فيومه لدة سنته، وساعته كمثل عمره فى الفساد، رفض ذلك الرأى المغيرى، ولم يكن بالذى يتخذ المضلين عضدا فبهض ذلك المغيرة فولى عنه منشدا:

نصحت عليا فى ابن هند نصيحة * فردت فلم اسمع لها الدهر ثانية

وقلت له: أوجز عليه بعهده * وبالأمر حتى يستقر معاويه

وتعلم أهل الشام أن قد ملكته * وأن أذنه صارت لأمرك واعيه

فتحكم فيه ما تريد فإنه * لداهية فارفق به أى داهيه

فلم يقبل النصح الذى قد نصحته * وكانت له تلك النصيحة كافيه (۲)

وأجاب عنها العلامة الأوردبادى بقوله:

أتيت إمام المسلمين بغدرة * فلم تلف نفسا منه للغدر صاغيه

وأسمعته إدا من القول لم يصخ * له إذ رأى منه الخيانة باديه

---

(۱) أخرجه الطبرانى والهيثمى فى مجمع الزوائد ۶ ص ۲۷۰ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(۲) مروج الذهب ۲: ۱۶، تاريخ الطبرى ۵: ۱۶۰، تاريخ ابن كثير ۸: ۱۲۸، الاستيعاب ۱: ۲۵۱، تاريخ أبى الفدا ج ۱: ۱۷۲.

--- ... الصفحة ۶۱ ... ---

رغبت إليه فى ابن هند ولاية * أبى الدين إلا أن ترى عنه نائيه

أيؤتمن الغاوى على إمرة الهدى؟ * تعاد على الدين المعرة ثانيه

ويرعى القطيع الذئب والذئب كاسر * ويأمن منه فى الأويقة عاديه؟ ۵

وهل سمعت أذناك قل لى هنيهة * بزوبعة هبت فلم تعد سافيه؟

وهل يأمن الأفعى السليم سويعة * ومن شدقها قتالة السم جاريه؟

فيوم ابن هند ليس إلا كدهره * فصفقته كانت من الخير خاليه

وللشر منه والمزنم جروه * ووالده شيخ الفجور زبانيه

متى كان للتقوى علوج اميهٔ؟ * وللغى منهم كل باغ وباغيه

وللزور والفحشاء منهم زبائن * وللجور منهم كل دهياء داهيه

هم أرهجوها فتنهٔ جاهليهٔ * إذ انتهزوا للشر أجواء صافيه

فماذا على حلف التقى وهو لا يرى * يراوغ فى أمر الخلافهٔ طاغيه؟

وشتان فى الاسلام هذا وهذه * فدين (على) غير دنيا معاويه

أتنقم منه إن شرعهٔ (أحمد) * تجذ يمينا لابن سفيان عاديه؟ ۱۵

وتحسب أن قد فاته الرأى عنده * كأنك قد أبصرت ما عنه خافيه

ولولا التقى ألفيت صنو (محمد) * لتدبير أمر الملك أكبر داهيه

عرفناك يا أزنى ثقيف ووغدها * عليك بيوميك الشنار سواسيه

وإنك فى الاسلام مثلك قبله * وأم جميل للخزايهٔ راويه ۱۹

وكان المغيرهٔ فى مقدم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام قال ابن الجوزى قدمت الخطباء إلى المغيرهٔ بن شعبهٔ بالكوفهٔ فقام صعصعهٔ بن صوحان فتكلم، فقال المغيرهٔ: أخرجوه فأقيموه على المصطبهٔ فليلعن عليا. فقال: لعن الله من لعن الله ولعن على بن أبى طالب، فأخبره بذلك فقال: أقسم بالله لتقيدنه فخرج فقال: إن هذا يأبى إلا على بن أبى طالب فالعنوه لعنه الله. فقال المغيرهٔ: أخرجوه أخرج الله نفسه. رسائل الجاحظ ص ۹۲، الأذكياء ص ۹۸.

وأخرج أحمد فى مسنده ۴ ص ۳۶۹ عن قطبهٔ بن مالك قال: نال المغيرهٔ بن شعبهٔ من على فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينهى عن سب الموتى

--- ... الصفحهٔ ۶۲ ... ---

فلم تسب عليا وقد مات.

وأخرج فى المسند أيضا ج ۱ ص ۱۸۸ أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.

كل أفقه من عمر حتى العجائز

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينهٔ إنفرد عن الناس ليعرف أخبارهم فمر بعجوز فى خبائها فقصدها فقالت: يا هذا ما فعل عمر؟ قال: هوذا قد أقبل من الشام قالت: لا جزاه الله عنى خيرا، قال: ويحك ولم؟ قالت: لأنه والله ما نالنى من عطائه منذ ولى إلى يومنا هذا دينار ولا درهم، فقال: ويحك وما يدرى عمر حالك وأنت فى هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أن أحدا يلى على الناس ولا يدرى ما بين مشرقها ومغربها، قال: فأقبل عمر وهو يبكى ويقول: واعمراه واخصوماه كل واحد أفقه منك يا عمر. الحديث.

وفى لفظ: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر!.

الرياض النضرهٔ ۲ ص ۵۷، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۰۸، نور الأبصار ص ۶۵.

قال الأمينى: نحن نـدرس من هـذه القصـة إن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها أو جلها فضـلا عن الشـرائع والأحكام فكرة بسـيطة عامة يشترك فى لزومها الرجال والنساء، فهى غريزة لا تعزب عن أى ابن أنثى وقد فقدها الخليفة واعترف بأن كل واحد أفقه منه.

إستشارة الخليفة فى متسابين

أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ۸ ص ۲۵۲: إن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما على الآخر: والله ما أرى أبى بزان ولا أمى بزانية. فاستشار عمر الناس فى ذلك فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون. قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين.

وذكره النيسابورى فى تفسيره فى سورة النور عنـد قوله تعالى: الـذين يرمون المحصـنات ثم لم يأتوا بأربعـة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.

--- ... الصفحة ۶۳ ... ---

قال الأمينى: أنا لا أدرى لأى المصيبتين أنحب؟ أبقصور الخليفة عن حكم المسألة؟ أم بقصر المعلمين له عن حقيقته؟ وكل يفوه برأى ضئيل، والأفظع جرى العمل على ما قالوه.

أما الحد فليس إلا بالقذف البين والنفى البين وهو المستفاد من قوله تعالى:

والذين يرمون المحصنات (۱) وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما قال القاسم بن محمد: ما كنا نرى الجلد إلا فى القذف البين والنفى البين (۲) وأما قول - ليس أبى بزان - فنناقش أولا فى كونه تعريضا إذ لعله يريد طهارة منبته التى تزعه عن النزول إلى الدنايا من بذاؤة فى القول، أو خسة فى الطبع، أو حزازة فى العمل، فمن الممكن أنه لا يريد إلا هذا فحسب، وهو الذى فهمه فريق من الصـحابة فقـالوا: إنه مـدح أباه. وإن لم يجـدوا لما أبـدوه أذنا واعيـة وعلى فرض كونه تعريضا فإنما يوجب الحـد إذا كانت دلالته مقطوعا بها، أو أن يعترف المعرض بأنه لم يقصد إلا القذف، وإلا فالحدود تدرأ بالشـبهات. ألا ترى سـقوط الحكم عمن عرض بسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصرح كما فى الصحاح.

وإلى نفى الحـد بـالتعريض ذهب أبو حنيفـة والشـافعى وأبو يوسف وزفر ومحمـد بن شبرمـة والثورى والحسن بن صالـح وبين يـديهم الحديث المذكور وما رواه الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحد فى التعريض (۳).

قال أبو بكر الجصاص فى " أحكام القرآن " ۳ ص ۳۳۰: ثم لما ثبت أن المراد بقوله:

والذين يرمون المحصنات، هو الرمى بالزنا لم يجز له إيجاب الحد على غيره، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك معـدوم فى التعريض، ومشاورة عمر الصـحابة فى حكم التعريض دلالـة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وإنه قـال اجتهـادا ورأيـا، وأيضـا فـإن التعريض بمنزلـة الكنايـة المحتملـة للمعـانى وغير جائز إيجاب الحـد بالاحتمال لوجهين: أحدهما أن القائل برئ الظهر من الجلد

---

(۱) سورة النور آية ۴.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۲۵۲.

(۳) السنن الكبرى ۸ ص ۲۵۲.

--- ... الصفحة ۶۴ ... ---

فلا نجلده بالشك والمحتمل مشـكوك فيه، ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبى صلى الله عليه و سلم (فقال): ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال، ولذلك قال الفقهاء فى كنايات الطلاق: إنها لا تجعل طلاقا إلا بدلالة.

والوجه الآخر ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم إنه قال: إدرؤا الحدود بالشبهات. و أقل أحوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة فى سقوطه.

وأيضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح فى العدة وبين التصريح فقال: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله إنكم ستذكرونهن ولكم لا تواعدوهن سرا. يعنى نكاحا فجعل التعريض بمنزلة الاضمار فى النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف، والمعنى الجامع بينهما إن التعريض لما كان فيه احتمال كان فى حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه. ا هـ

م - هذه كلها كانت بمنتأى عن مبلغ الخليفة من العلم، غير أنه كان يستشير الناس كائنا من كان فى كل مشكلة ثم يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه).

رأى الخليفة فى شجرة الرضوان

عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت.

الطبقات الكبرى لابن سعد ص ۶۰۷، سيرة عمر لابن الجوزى ۱۰۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۲، السيرة الحلبية ۳ ص ۲۹، فتح البارى لابن حجر ۷ ص ۳۶۱ وقد صححه، إرشاد السارى ۶ ص ۳۳۷ وحكى تصحيح ابن حجر، شرح المواهب للزرقانى ۲ ص ۲۰۷، الدر المنثور ۶ ص ۷۳، عمدة القارى ۸ ص ۲۸۴ وقال: إسناد صحيح. م - وذكره ابن أبى الحديد فى شرحه ۱ ص ۶۰ ولفظه:

كان الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتون الشجرة التى كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها فقال عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت).

--- ... الصفحة ۶۵ ... ---

رأى الخليفة فى آثار الأنبياء

عن معرور قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فى حجة حجها قال: فقرأ بنا فى الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولايلاف قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجدا فبادروه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه و سلم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض (۱).

قال الأمينى: ليت شعرى ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفى مقدمهم سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن خارجا عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة؟ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ومتى هلكت الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم بيعا؟ وأى مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأى مكان أشرف من مكان حل به النبى الأعظم وبويع فيه بيعة الرضوان وحظى المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ أولا يكسب ذلك كله المحل فضلا يزيد فى زلفة المتعبدين بفنائه؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها؟

ولا من ثائر لها أو مدافع عنها. أو ليس ذلك توهينا للمحل ولمشرفه؟ م - أيسوغ أدب الدين للخليفة قوله: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى؟ والذين كانوا يرون حرمة تكلم الآثار ويعظمونها ويصلون عندها إنما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول، مراجع الخليفة فى الأحكام والشرايع، كان يعول عليهم حيثما أعيته المسائل قائلا: كل الناس أفقه منك يا عمر).

هذه أسؤلة جمة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنها لم تدر فى خلده، أو أنه متأول فيها جمعاء وأنت ترى..

ومن الصحابة التى كانت تتبرك بتلك الأماكن وتصلى فيها عبد الله بن عمر، قال موسى بن عقبة (۲): رأيت سالم بن عبد الله يتحرى

أماكن من الطريق فيصلى فيها

---

(۱) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۲ وفيه بدل معرور المغيرة بن سويد، فتح البارى ۱ ص ۴۵۰.

(۲) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب: المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم.

--- ... الصفحة ۶۶ ... ---

ويحدث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم يصلى فى تلك الأمكنة. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة.

فالمراجع إلى الصحاح والسنن يجد كثيرا من لدة هذه يعلم بها أن رأى الخليفة إنما يخص به ولا يتبع ولم يتبع لن يتبع.

الخليفة وقوم من أحبار اليهود

لما ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولى الأمر بعد محمد صلى الله عليه و سلم وصاحبه وإنا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق وأن محمدا كان نبيا، وإن لم تخبرنا به علمنا أن الاسلام باطل وأن محمدا لم يكن نبيا، فقال: سلوا عما بدا لكم، قالوا:

أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟ وأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟ وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا فى الأرحام؟ وأخبرنا ما يقول الدراج فى صياحه؟ وما يقول الديك فى صراخه؟ وما يقول الفرس فى صهيله؟ وما يقول الضفدع فى نقيقه؟ وما يقول الحمار فى نهيقه؟ وما يقول القنبر فى صفيره؟

قال: فنكس عمر رأسه فى الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسئل عما لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمدا لم يكن نبيا وأن الاسلام باطل، فوثب سلمان الفارسى وقال لليهود: قفوا قليلا ثم توجه نحو على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن! أغث الاسلام.

فقال: وما ذاك؟ فأخبره الخبر فأقبل يرفل فى بردة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما نظر إليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى فدعا على كرم الله وجهه اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم فإن النبى صلى الله عليه و سلم علمنى ألف باب من العلم فتشعب لى من كل باب ألف باب، فسألوه عنها فقال على كرم الله وجهه: إن لى عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما فى توراتكم دخلتم فى ديننا وآمنتم. فقالوا: نعم. فقال: سلوا عن خصلة خصلة. قالوا:

--- ... الصفحة ۶۷ ... ---

أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟ قال. أقفال السموات الشرك بالله لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل. قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟ قال:

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون:

صدق الفتى، قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟ فقال ذلك الحوت الذى التقم يونس بن متى فسار به فى البحار السبع. فقالوا: أخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟

قال: هى نملة سليمان بن داود قالت: يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون. قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا فى الأرحام؟ قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج فى صياحه؟ قال: يقول: الرحمن على العرش استوى. قالوا:

فأخبرنا ما يقول: الديك فى صراخه؟ قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين. قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس فى صهيله؟ قال: يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين. قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار فى نهيقه؟ قال: يقول لعن الله العشار وينهق فى أعين الشياطين. قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع فى نقيقه؟

قال: يقول سبحان ربى المعبود المسبح فى لجج البحار. قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر فى صفيره؟ قال: يقول: أللهم العن مبغضى محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ووثب الحبر الثالث فقال: يا على لقد وقع فى قلوب أصحابى ما وقع من الإيمان و التصديق وقد بقى خصلة واحدة أسألك عنها فقال: سل عما بدا لك، فقال: أخبرنى عن قوم فى أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان من قصتهم؟ قال على رضى الله عنه: يا يهودى هؤلاء أصحاب وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم وإن شئت قرأت عليك قصتهم؟ فقال اليهودى: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالما فأخبرنى بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم وقصتهم من أولها إلى آخرها، فاحتبى على بردة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال:

يا أخا العرب حدثنى حبيبى محمد صلى الله عليه و سلم أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها " أفسوس " ويقال هى " طرسوس " وكان اسمها فى الجاهلية " أفسوس " فلما جاء الاسلام

--- ... الصفحة ۶۸ ... ---

سموها " طرطوس " قال: وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له: دقيانوس. وكان جبارا كافرا فأقبل فى عساكر حتى دخل أفسوس فاتخذها دار ملكه وبنى فيها قصرا.

فوثب اليهودى وقال: إن كنت عالما فصف لى ذلك القصر ومجالسه. فقال: يا أخا اليهودى ابتنى فيها قصرا من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ فيه أربعة آلاف اسطوانة من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من اللجين تسرج فى كل ليلة بالأدهان الطيبة واتخذ لشرقى المجلس مائة وثمانين قوة، ولغربيه كذلك، و كانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور فى المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريرا من الذهب طوله ثمانون ذراعا فى عرض أربعين ذراعا مرصعا بالجواهر، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيا من الذهب فأجلس عليها بطارقته، واتخذ أيضا ثمانين كرسيا من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه. فوثب اليهودى وقال: يا على إن كنت عالما فأخبرنى مم كان تاجه؟ قال: يا أخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضئ كما يضئ المصباح فى الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاما من أبناء البطارقة فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسراويل القز الأخضر، وتوجهم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم على رأسه، واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزرائه، فما يقطع أمرا دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودى وقال: يا على إن كنت صادقا فأخبرنى ما كانت أسماء الستة؟ فقال على كرم الله وجهه: حدثنى حبيبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن الذين كانوا عن يمينه أسمائهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشيرهم فى جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم فى صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة فى يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفى يد الثانى جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع فى جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، ثم يصيح به الثانى فيطير فيقع فى جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، فيصيح

--- ... الصفحة ۶۹ ... ---

به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد، فمكث الملك فى ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا فى ملكه زمانا يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس فى عيد له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله فاغتم لذلك غما شديدا حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلا يقال له: تمليخا. فتفكر وتذكر فى نفسه وقال: لو كان دقيانوس هذا إلها كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول و يتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة " تمليخا " فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تمليخا ولم يشرب فقالوا: يا تمليخا! مالك لا تأكل ولا تشرب؟ فقال: يا إخوانى قد وقع فى قلبى شئ منعنى عن الطعام والشراب والمنام. فقالوا: وما هو يا تمليخا؟ فقال: أطلت فكرى فى هذه السماء فقلت: من رفعها سقفا محفوظا بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها؟ وما أجرى فيها شمسها وقمرها؟ ومن زينها بالنجوم؟ ثم أطلت فكرى فى هذه الأرض من سطحها على ظهر اليم الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسى لئلا تميد، ثم أطلت فكرى فى نفسى فقلت: من أخرجنى جنينا من بطن أمى؟ ومن غذانى وربانى؟ إن لهذا صانعا ومدبرا سوى دقيانوس الملك، فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما وقالوا: يا تمليخا لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك، فأشر علينا. فقال: يا إخوانى ما أجد لى ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض. فقال: الرأى ما رأيت فوثب تمليخا فابتاع تمرا بثلاثة دراهم وسرها فى ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجا ومخرجا. فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى

--- ... الصفحة ۷۰ ... ---

صارت أرجلهم تقطر دما لأنهم لم يعتادوا المشى على أقدامهم فاستقبلهم رجل راع فقالوا: أيها الراعى أعندك شربة ماء أو لبن؟ فقال: عندى ما تحبون ولكنى أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هرابا فأخبرونى بقصتكم. فقالوا: يا هذا إنا دخلنا فى دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصدق؟ قال: نعم. فأخبروه بقصتهم فانكب الراعى على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع فى قلبى ما وقع فى قلوبكم فقفوا إلى ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم. فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلب له.

فوثب اليهودى قائما وقال: يا على إن كنت. عالما فأخبرنى ما كان لون الكلب واسمه؟ فقال: يا أخا اليهود حدثنى حبيبى محمد صلى الله عليه و سلم إن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه " قطمير " قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طردا بالحجارة فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم لم تطردوننى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعونى أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى. فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعى جبلا وانحط بهم أعلى كهف.

فوثب اليهودى وقال: يا على ما إسم ذلك الجبل؟ وما إسم الكهف؟ قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود إسم الجبل " نا جلوس " وإسم الكهف " الوصيد " وقيل: خيرم قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فآووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين، قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، فلما رجع الملك " دقيانوس " من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلها غيرك وخرجوا هاربين منك فركب فى ثمانين ألف فارس وجعلوا يقفوا آثارهم حتى صعد الجبل وشارف

الكهف فنظر إليهم مضطجعين فظن أنهم نيام، فقال لأصحابه:

لو أردت أن أعاقبهم بشئ ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم فأتونى بالبنائين فأتى

--- ... الصفحة ۷۱ ... ---

بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلهم الذى فى السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع. فمكثوا ثلثمائة و تسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض:

لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفت فقال بعضهم لبعض: أنا من أمرنا هذا لفى عجب مثل هذه العين قد غارت فى ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت فى ليلة واحدة، فألقى الله عليهم الجوع فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعام منها ولينظر أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير وذلك قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما. أى أحل وأجود وأطيب فقال لهم تمليخا: يا إخوتى لا يأتيكم أحد بالطعام غيرى ولكن أيها الراعى ادفع لى ثيابك وخذ ثيابى. فلبس ثياب الراعى ومر وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه و سلم فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح عينيه ويقول: أرانى نائما فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمر بأقوام يقرؤن الانجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخباز فقال له: يا خباز ما أسم مدينتكم هذه؟ قال: أفسوس. قال وما اسم ملككم؟ قال:

عبد الرحمن. قال تمليخا: إن كنت صادقا فإن أمرى عجيب إدفع إلى بهذه الدراهم طعاما وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالا كبارا فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودى وقال: يا على إن كنت عالما فأخبرنى كم كان وزن الدرهم منها؟

فقال: يا أخا اليهود: أخبرنى حبيبى محمد صلى الله عليه و سلم وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم فقال له الخباز: يا هذا إنك قد أصبت كنزا فاعطنى بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا ما أصبت كنزا وإنما هذا من ثمن ثمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك. فغضب الخباز وقال: ألا ترضى أن أصبت كنزا أن تعطينى بعضه؟ حتى تذكر رجلا جبارا كان يدعى الربوبية قد مات منذ ثلثمائة سنة وتسخر بى ثم أمسكه واجتمع الناس ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلا عادلا فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟ قالوا: أصاب كنزا. فقال له الملك: لا

--- ... الصفحة ۷۲ ... ---

تخف فإن نبينا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها فادفع إلى خمس هذا الكنز وامضى سالما. فقال: أيها الملك تثبت فى أمرى ما أصبت كنزا وإنما أنا من أهل هذه المدينة فقال له: أنت من أهلها؟ قال: نعم. قال أفتعرف فيها أحدا؟ قال:

نعم. قال: فسم لنا فسمى له نحوا من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلا واحدا قالوا:

يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هى من أهل زماننا، ولكن هل لك فى هذه المدينة دارا؟ فقال: نعم أيها الملك، فابعث معى أحدا، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم دارا أرفع فى المدينة وقال: هذه دارى ثم قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه وهو فزع مرعوب مزعور فقال: أيها الناس ما بالكم؟

فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم أن هذه الدار داره فغضب الشيخ والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له: ما أسمك؟ قال: تمليخا بن فلسين. فقال له الشيخ: أعد على.

فأعاد عليه فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال: هذا جدى ورب الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من " دقيانوس " الملك الجبار إلى جبار السموات والأرض ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصتهم وإنهم سيحيون. فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم

وحضرهم فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم إنهم فى الكهف. وكانت المدينة قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصرانى فركبا فى أصحابهما وأخذا تمليخا فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تمليخا: يا قوم إنى أخاف أن إخوتى يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أن " دقيانوس " قد غشهم فيموتون جمعيا فقفوا قليلا حتى أدخل إليهم فأخبرهم. فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذى نجاك من " دقيانوس. " فقال: دعونى منكم ومن " دقيانوس " كم لبثتم؟ قالوا: لبثنا يوما، أو بعض يوم. قال: بل لبثتم ثلثمائة وتسع سنين. وقد مات " دقيانوس " وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم. فقالوا له: يا تمليخا! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟ قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا: أللهم بحق ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف

--- ... الصفحة ۷۳ ... ---

وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له بابا ولا منفذا ولا ملكا فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها. فقال المسلم:

على دينى ماتوا وأنا أبنى على باب الكهف مسجدا. وقال النصرانى: بل ماتوا على دينى فأنا أبنى على باب الكهف ديرا. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصرانى فبنى على باب الكهف مسجدا، فذلك قوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا وذلك يا يهودى! ما كان من قصتهم، ثم قال على كرم الله وجهه لليهودى: سألتك بالله يا يهودى أوافق هذا ما فى توراتكم؟ فقال اليهودى ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا يا أبا الحسن! لا تسمنى يهوديا أشهد أن لا إله الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة م - قال الأمينى: هذه هى سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان والقصة ذكرها أبو إسحاق الثعلبى المتوفى ۴۲۷ / ۳۷ فى كتابه " العرائس " ص ۲۳۲ - ۲۳۹.

رأى الخليفة فى الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا:

إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وفيهم على رضى الله عنه فقال على:

هو حسن إن لم يكن جزية راتبة دائبة يؤخذون بها من بعدك.

وعن سليمان بن يسار: إن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة الجراح رضى الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب: فأبى، فكلموه أيضا فكتب إليه عمر بن الخطاب إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك:

أى ارددها على فقرائهم (۱).

وقال العسكرى فى أولياته، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳: إن عمر أول

---

(۱) موطأ مالك ۱ ص ۲۰۶، مسند أحمد ۱ ص ۱۴؟ سنن البيهقى ۴ ص ۱۱۸، مستدرك الحاكم ۱: ۴۰۱ ذكر الحديث الأول وصححه هو والذهبى، مجمع الزوائد ۳ ص ۶۹، ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

--- ... الصفحة ۷۴ ... ---

من أخذ زكاة الخيل.

قال الأمينى: ظاهر الرواية الأولى إن الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق ولذا أناط الحكم بما فعله صاحباه من قبله، ولم يكن يعلم أيضا ما فعلاه إلى أن استشار الصحابة فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاة، واستحسن أن يؤخذ منهم برا مطلقا لولا أنه يكون بدعة متبعة من بعده يؤخذ كجزية، لكن الخليفة لم يصخ إلى تلك الحكمة البالغة، ولا اتبع من سبقه، فأمر بأخذها وردها عليهم أو على فقرائهم.

وما علم فى الرواية الثانية أن حب صاحب المال لا يثبت حكما شرعيا، وقد نبهه الإمام عليه السلام بأنها تكون جزية، هكذا سبق الخليفة فى عمله حتى جاء قوم من بعده وجعلوه أول من أخذ الزكاة على الخيل، واعتمدوا على عمله فوقع الشجار بينهم وبين من اتبع السنة النبوية فى عدم تعلق الزكاة بالخيل.

رأى الخليفة فى ليلة القدر

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر فقلت لعمر: إنى لأعلم وإنى لأظن أى ليلة هى، قال: وأى ليلة هى؟ قلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور فى سبع، وخلق الانسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع، فقال عمر رضى الله عنه لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ليلة القدر: التمسوها فى العشر الأواخر وترا، أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة إحدى. وقال بعضهم: ليلة ثلاث. وقال بعضهم: ليلة خمس. وقال بعضهم: ليلة سبع، فقالوا وأنا ساكت فقال: مالك لا تتكلم؟ فقلت: إنك أمرتنى أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم فقلت: إنى سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الانسان من سبع، ونبت الأرض سبع،

--- ... الصفحة ۷۵ ... ---

فقال عمر رضى الله عنه: هذا أخبرتنى ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك (نبت الأرض سبع) قال: قال الله عز وجل: إنا شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا، وعنبا، وقضبا، وزيتونا، ونخلا، وحدائق غلبا قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر، وفاكهة، وأبا - قال: فالأب ما أنبت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام (۱) ولا يأكله الناس قال: فقال عمر رضى الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه؟ والله إنى لأرى القول كما قلت (۲).

نعم: لقد عجز الخليفة أيضا عن عرفان ما قاله الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه، والأب ذلك الذى أعيى الخليفة ورأى علمه تكلفا كما مر فى الحديث السادس ص ۹۹، وأنا لا أدرى ماذا قال الغلام؟ ولماذا راق الخليفة قوله؟

ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه و قد ترجل ولبس ثيابا حسانا فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة: لم ضربته قال رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه (۳).

قال الأمينى: أنا لا أناقش فى عرفان الخليفة إعجاب نفس ابنه إياه وهو خلة قائمة بالنفس، ولا أباحث فى اجتهاده فى تعزير الولد، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجبه - مهما سلم - بطرق معقولة غير التعزير والضرب بالدرة، بل أسائل الحافظين كيف وسعهما عد مثل هذه القصة من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته الحسنة؟.

وألطف من هذه قصة الجارود سيد ربيعة وقد أخرجه ابن الجوزى قال: إن عمر كان قاعدا والدرة معه والناس حوله إذ أقبل الجارود العامرى فقال رجل: هذا سيد ربيعة. فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: مالى و لك يا أمير

المؤمنين؟! قال: مالى ولك لقد سمعتها. قال: وسمعتها، فمه؟ قال: خشيت أن

---

(۱) بينه المولى سبحانه فى الكتاب العزيز بقوله فى ذيل الآيـة: متاعا لكم ولأنعامكم (۲) مسند عمر ص ۸۷، مستدرك الحاكم ۱ ص ۴۳۸ وصححه، سنن البيهقى ۴ ص ۳۱۳، تفسير ابن كثير ۴ ص ۵۳۳، الدر المنثور ۶ ص ۳۷۴، فتح البارى ۴ ص ۲۱۱.

(۳) تاريخ الخلفاء ص ۹۶

--- ... الصفحة ۷۶ ... ---

تخالط القوم ويقال، هذا أمير - وفى لفظ: خشيت أن يخالط قلبك منها شئ - فأحببت أن أطأطئ منك (۱).

م وأخرج ابن سعد عن سعيد قال: دخل معاويـة على عمر بن الخطاب وعليه حلـة خضـراء فنظر إليه الصـحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الـدرة فجعل ضـربا بمعاوية ومعاوية يقول: الله الله يا أمير المؤمنين! فيم فيم؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه فقالوا له: لم ضربت الفتى؟ وما فى قومك مثله. فقال: ما رأيت إلا خيرا وما بلغنى إلا خير ولكنى رأيته وأشار بيـده يعنى إلى فوق فأردت أن أضع منه ما شمخ (۲)"

ما عسانى أن أقول؟ ما عسانى ما عسانى؟...

جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسـلم فى صـحيحه عن عبيـد بن عمير: أن أبـا موسـى اسـتأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجـده مشـغولا فرجع فقال عمر: ألم تسـمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له.

فـدعى به فقال: ما حملك على ما صـنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهـذا. قال: لتقيمن على هـذا بينة أو لأفعلن (۳) فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشـهد لك على هذا إلا أصـغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ألهانى عنه الصفق بالاسواق (۴).

وأخرج فى صـحيح آخر: قال أبى بن كعب: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت.

وفى لفظ: قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم. قال النووى فى شرحه: فمعناه

---

(۱) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۷۸، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۱۲، كنز العمال ۲ ص ۱۶۷.

(۲) تاريخ ابن كثير ۸ ص ۱۲۵، الإصابة ۳ ص ۴۳۴.

(۳) وفى لفظ: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك. وفى لفظ الطحاوى: والله لأضربن بطنك وظهرك أو ليأتينى بمن يشهد لك.

(۴) صـحيح مسلم ۲ ص ۲۳۴ فى كتاب الآداب، صـحيح البخارى ۳ ص ۸۳۷ ط الهند، مسـند أحمد ۳ ص ۱۹، سنن الدارمى ۲ ص ۲۷۴، سنن أبى داود ۲ ص ۳۴۰، مشكل الآثار ۱ ص ۴۹۹.

--- ... الصفحة ۷۷ ... ---

أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا حتى يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قـال الأمـينى: من لى بمخبر عن أن الـذى ألهـاه الصـفق بالاسـواق حتى عن نـاموس مشـتهر هتف به صـاحب الرسالـة العظمى، وعرفته الصحابة أجمع كبارا وصغارا، وعضده الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابة فى زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الوشيعة؟.

ثم ما الموجب إلى ذلك الارهاب لمحض أن الرجل روى فيما ارتكبه سنة؟

وهل التثبيت يستدعى ذلك الوعيد بالأيمان المغلظة؟ أو يستحق به الراوى أن يزرى به فى الملأ العام؟ أو فى مجرد التحرى والطلب مقنع وكفاية؟ وليس على الخليفة أن يكون عذابا على الأمة كما رآه أبى.

إجتهاد الخليفة فى البكاء على الميت

[صوره اولى]

عن ابن عباس قال: لما ماتت زينب (۱) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم يده وقال: مهلا يا عمر دعهن يبكين، وإياكن ونعيق الشيطان.

إلى أن قال: وقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكى فجعل النبى صلى الله عليه و سلم يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها.

مسند أحمد ۱ ص ۲۳۷، ۳۳۵، مستدرك الحاكم ۳ ص ۱۹۱ وصححه وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك: سنده صالح، مسند أبى داود الطيالسى ص ۳۵۱، الاستيعاب فى ترجمة عثمان بن مظعون ج ۲ ص ۴۸۲، مجمع الزوائد ۳ ص ۱۷.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى ۴ ص ۷۰ عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية (بنت رسول الله) رضى الله عنها فجعل عمر رضى الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه يا عمر. قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان - قال: وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح الدموع على وجهها

---

(۱) توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة فحزن عليها رسول الله حزنا عظيما

--- ... الصفحة ۷۸ ... --

باليد. أو: قال: بالثوب.

وأخرج النسائى وابن ماجة عن أبى هريرة أنه قال: مات ميت فى آل رسول الله صلى الله عليه و سلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب (۱) قال الأمينى: لا أدرى ما الذى حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلكم النسوة الباكيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كثب، ولو كان بكائهن محظورا كان هو الأولى بالمنع والرد، ومن أين علم الحظر فى بكائهن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه؟ وهلا راجعة فى أمرهن لما هم بهن تأدبا؟ وما هذه الفظاظة الدافعة له إلى ما فعل؟ وكيف مد يده إلى تلكم النسوة حتى أخذ بها النبى الأعظم ودافع عنهن؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمة ونسوته، وغير أنى لا أعلم أن الصديقة الفاطمة التى كانت من الباكيات فى ذلك اليوم هل كانت بين تكلم النسوة المضروبات أو لا؟ وعلى أى فقد جلست إلى أبيها وهى باكية.

وكانت للخليفة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمرأى منه ومشهد مواقف لدة هذه لم يصب فيها قط، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق إنه كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن قال فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبى هريرة لسمعته يقول: مر على النبى صلى الله عليه و سلم بجنازة و أنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامعة،

والنفس مصابة، والعهد حديث. قالوا:

أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتين (۲)

وأخرج الحاكم (۳) بإسناد صحيحه وأقره الذهبى عن أبى هريرة قال: خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمر دعهن فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب.

وعن أبى هريرة: إن النبى صلى الله عليه و سلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال

---

(۱) عمدة القارى ۴ ص ۸۷.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى ۴ ص ۷۰، مسند أحمد ۲ ص ۴۰۸.

(۳) المستدرك ۱ ص ۳۸۱.

--- ... الصفحة ۷۹ ... ---

النبى صلى الله عليه وسلم: دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب (۱)

وعن عمرو بن الأزرق قال: توفى بعض كنائن مروان فشهدها الناس وشهدهم أبو هريرة ومعها نساء يبكين فأمرهن مروان بالسكوت، فقال أبو هريرة دعهن فإنه مر على رسول الله صلى الله عليه و سلم جنازة معها بواك فنهرهن عمر رحمه الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث. مسند أحمد ۳ ص ۳۳۳.

وقال أبو هريرة: أبصر عمر امرأة تبكى على قبر فزبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

دعها يا أبا حفص فإن العين باكية، والنفس مصابة، والعهد قريب (۲).

وينبأنا التاريخ عن أن الخليفة لم تجده تلكم النصوص وبقى على اجتهاده والسوط بيده يردع به ويزجر مستندا إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال: إن الميت يعذب ببكاء الحى.

قال سعيد بن المسيب: لما مات أبو بكر بكى عليه فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن الميت يعذب ببكاء الحى. فأبوا إلا أن يبكون، فقال عمر لهشام بن الوليد:

قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجك. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشة: أمخرجى أنت يا بنى؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يضربهن امرأة، امرأة، وهو يضربن بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرق بينهن (۳).

وقال ابن أبى الحديد فى شرح النهج ۱ ص ۶۰: إن أول من ضرب عمر بالدرة(۴) أم فروة بنت أبى قحافة - حين مات أبو بكر - كيف صفحت عائشة عن قول النبى - إن صح به النبأ - ولم تقبله من الخليفة؟ و لماذا سمح الخليفة عائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبى بكر بعد نهى الخليفة؟ و لماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم ببكاءهم؟ ولماذا حكمت الدرة فى النساء امرأة امرأة

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۸۱.

(۲) أخرجه الطبرى فى تهذيبه كما فى كنز العمال ۸ ص ۱۱۷.

(۳) أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطى راجع كنز العمال ۸ ص ۱۱۹. وذكره ابن حجر فى الإصابة ۳ ص ۶۰۶.

(۴) يعنى أيام خلافته وكم ضرب قبلها بالدرة من أناس. وأما بعدها فحدث عنه ولا حرج

--- ... الصفحة ۸۰ ... ---

بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هی إلا مشکلات غیر أنها لا تخفی علی الباحث النابه.

ومن مواقف تلک الـدرة القاضـیة علی الباکیات ما أخرجه الحافظ عبـد الرزاق عن عمرو بن دینار قال: لما مات خالد بن الولید اجتمع فی بیت میمونة نساء یبکین فجاء عمر..

فکان یضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا: یا أمیر المؤمنین خمارها. فقال:

دعوها فلا حرمة لها. وکان یعجب من قوله: لا حرمة لها (۱).

ونحن أیضا نتعجب من قوله: لا حرمة لها. وسیرة الخلیفة حقا جلها معجبات قولا وفعلا لو لم یکن کلها.

وأما حدیث عمر: إن المیت یعذب ببکاء الحی. فقد کذبته عائشة فیما أخرجه الحاکم فی المستدرک ۱ ص ۳۸۱ وقال: إتفق الشیخان علی إخراج حدیث أیوب السختیانی عن عبد الله بن أبی ملیکة مناظرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس فی البکاء علی المیت ورجوعهما فیه إلی أم المؤمنین عائشة وقولها: والله ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

إن المیت یعذب ببکاء أحد. ولکن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: إن الکافر یزیده عند الله بکاء أهله عذابا شدیدا، وإن الله هو أضحک وأبکی، ولا تزر وازرة وزر أخری.

صورة مفصلة

قال عبد الله بن أبی ملیکة: توفیت ابنة - هی أم أبان - لعثمان رضی الله عنه بمکة وجئنا لنشهدها قال وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنی لجالس بینهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهی النساء عن البکاء (۲) فإن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: إن المیت لیعذب ببکاء أهله علیه. فقال ابن عباس: قد کان عمر رضی الله عنه یقول بعض ذلک ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مکة حتی کنا بالبیداء إذا هو یرکب تحت ظل سمرة فقال: إذهب وانظر إلی هؤلاء الرکب، قال: فنظرت فإذا هو صهیب فأخبرته قال: ادعه لی. فرجعت إلی صهیب فقلت: ارتحل فألحق أمیر المؤمنین فلما أصیب عمر دخل صهیب رضی الله عنهما یبکی یقول: وا أخاه وا صاحباه فقال: عمر رضی الله عنه یا صهیب! تبکی

---

(۱) کنز العمال ۸ ص ۱۱۸.

(۲) کان عبد الله علی سیرة أبیه فی المسألة. وقد کان نهی رسول الله صلی الله علیه وآله أباه عن رأیه بمرأی منه ومشهد. فضرب عن تلکم النصوص النبویة صفحا وسلک مسلک أبیه، ومن یشابه أبه فما ظلم.

--- ... الصفحة ۸۱ ... --

علی وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إن المیت لیعذب ببعض بکاء أهله علیه. قال ابن عباس:

فلما مات عمر رضی الله عنه ذکرت ذلک لعائشة رضی الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلی الله علیه و سلم إن الله یعذب المؤمن ببکاء أهله علیه. ولکن قال رسول الله صلی الله علیه و سلم إن الله یزید الکافر عذابا ببکاء أهله علیه. قال: وقالت عائشة: حسبکم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخری) قال. وقال ابن عباس عند ذلک: والله أضحک وأبکی.

قال ابن أبی ملیکة: فوالله ما قال ابن عمر شیئا (۱).

وعن عمرة: إنها سمعت عائشة رضی الله عنها وذکر لها أن عبد الله بن عمر یقول:

إن المیت لیعذب ببکاء الحی. فقالت عائشة رضی الله عنها: أما إنه لم یکذب ولکنه أخطأ أو نسی، إنما مر رسول الله صلی الله علیه و سلم علی یهودیة وهی یبکی علیها أهلها فقال:

إنهم لیبکون علیها وإنها لتعذب فی قبرها (۲).

وفى لفظ مسلم: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ.

[صوره اخرى]: فى لفظ أبى عمر: وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسى.

وعن عروة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهى تعنى ابن عمر: إنما مر النبى صلى الله عليه و سلم على قبر يهودى فقال: إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت: ولا تزر وازرة وزر أخرى (۳).

وعن القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمر وابن عمر قالت:

إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطى (۴).

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث (۵): وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أشبه

---

(۱) اختلاف الحديث للشافعى فى هامش كتابه الأم ۷ ص ۲۶۶، صحيح البخارى فى أبواب الجنائز، صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۲، ۳۴۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۱، سنن النسائى ۴ ص ۱۸، سنن البيهقى ۴ ص ۷۳، مختصر المزنى هامش كتاب الأم ۱ ص ۱۸۷.

(۲) صحيح البخارى أبواب الجنائز، اختلاف الحديث للشافعى ۷ ص ۲۶۶، الموطأ لمالك ۱ ص ۹۶، صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۴، سنن النسائى ۴ ص ۱۷، سنن البيهقى ۴ ص ۷۲.

(۳) سنن أبى داود ۲ ص ۵۹، سنن النسائى ۴ ص ۱۷.

(۴) صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۲، السنن الكبرى ۴ ص ۷۳.

(۵) طبع فى هامش كتابه الأم ۷ ص ۲۶۷.

--- ... الصفحة ۸۲ ... --

أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه و سلم بدلالة الكتاب ثم السنة. فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل: فى قوله عز وجل: ولا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للانسان إلا ما سعى.

وقوله: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. وقوله: لتجزى كل نفس بما تسعى.

وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبى مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبى مليكة من قول النبى: إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب فى قبرها. فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هى فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبى مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد فى عذابه فبما استوجب، وما ينل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره فى بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله لرجل: ابنك هذا؟ قال نعم قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه. فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

م - ويكذب الخليفة بكائه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيه فخرج ونعاه إلى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكى (۱) ويكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إياه وبكائه عليه (۲) وكم وكم له من مواقف لدة ما ذكر).

وقبل هذه كلها بكاء النبى الأقدس والصحابة والتابعين لهم بإحسان على موتاهم فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يبكى على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون (۳).

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يبكى على ابنه طاهر ويقول: إن العين تذرف، وإن الدمع

(۱) الاستیعاب فی ترجمة النعمان ۱ ص ۲۹۷.

(۲) راجع مآمر فی الجزء الخامس ص ۱۵۵.

(۳) سنن أبی داود ۳ ص ۵۸، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۸۲.

--- ... الصفحة ۸۳ ... --

یغلب، وإن القلب یحزن، ولا نعصی الله عز وجل (۱).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم لما أصیب حمزة رضی الله عنه وجاءت صفیة بنت عبد المطلب رضی الله عنها تطلبه فحالت بینها وبینه الأنصار فقال صلی الله علیه وآله وسلم: دعوها فجلست عنده فجعلت إذا بکت بکی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وإذا نشجت نشج، وکانت فاطمة علیها السلام تبکی ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کلما بکت یبکی وقال: لن أصاب بمثلک أبدا (۲).

ولما رجع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من أحد بکت نساء الأنصار علی شهدائهم فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال: لکن حمزة لا بواکی له فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم: لا تبکین أحدا حتی تبدأن بحمزة قال: فذاک فیهم إلی الیوم لا یبکین میتا إلا بدأن بحمزة (۳).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم ینعی جعفرا وزید بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعیناه تذرفان (۴).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم زار قبر أمه وبکا علیها وأبکی من حوله (۵)

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یقبل عثمان بن مظعون وهو میت ودموعه تسیل علی خده (۶)

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یبکی علی ابن لبعض بناته فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا یا رسول الله؟ قال: الرحمة التی جعلها الله فی بنی آدم وإنما یرحم الله من عباده الرحماء (۷)

وهذه الصدیقة الطاهرة تبکی علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتقول: یا أبتاه من ربه ما أدناه، یا أبتاه أجاب ربا دعاه، یا أبتاه إلی جبریل ننعاه، یا أبتاه جنة الفردوس مأواه (۸)

وهذه هی سلام الله علیها وقفت علی قبر أبیها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها علی عینها وبکت وأنشأت تقول:

ماذا علی من شم تربة أحمد * أن لا یشم مدی الزمان غوالیا؟

صبت علی مصائب لو أنها * صبت علی الأیام صرن لیالیا (۹)

(۱) مجمع الزوائد ۳ ص ۱۸

(۲) إمتاع المقریزی ص ۱۵۴.

(۳) مجمع الزوائد ۶ ص ۱۲۰.

(۴) صحیح البخاری کتاب المناقب فی علامات النبوة فی الاسلام، سنن البیهقی ۴ ص ۷۰.

(۵) سنن البیهقی ۴ ص ۷۰، تاریخ الخطیب البغدادی ۷ ص ۲۸۹.

(۶) سنن أبی داود ۲ ص ۶۳، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۴۵.

(۷) سنن أبی داود ۲ ص ۵۸، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۸۱.

(۸) صحیح البخاری باب: مرض النبی ووفاته، مسند أبی داود ۲ ص ۱۹۷، سنن النسائی ۴ ص ۱۳، مستدرک الحاکم ۳ ص ۱۶۳، تاریخ الخطیب ۶ ص ۲۶۲.

(۹) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا ص ۱۴۷.

--- ... الصفحة ۸۴ ... --

وهذا أبو بكر بن أبى قحافة يبكى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرثيه بقوله:

يا عين فابكى ولا تسأمى * وحق البكاء على السيد

وهذا حسان بن ثابت يبكيه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول:

ظللت بها أبكى الرسول فأسعدت * عيون ومثلاها من الجفن أسعد

ويقول:

يبكون من تبكى السماوات يومه * ومن قد بكته الأرض فالناس أكمد

ويقول:

يا عين جودى بدمع منك إسبال * ولا تملن من سح وإعوال

وهذا أروى بنت عبد المطلب تبكى عليه صلى الله عليه وآله وسلم وترثيه بقولها:

ألا يا عين! ويحك أسعدينى * بدمعك ما بقيت وطاوعينى

ألا يا عين! ويحك واستهلى * على نور البلاد وأسعدينى

وهذه عاتكة بنت عبد المطلب ترثيه وتقول:

عينى جودا طوال الدهر وانهمرا * سكبا وسحا بدمع غير تعذير

يا عين فاسحنفرى بالدمع واحتفلى * حتى الممات بسجل غير منذور

يا عين فانهملى بالدمع واجتهدى * للمصطفى دون خلق الله بالنور

وهذه صفية بنت عبد المطلب تبكى عليه وترثيه صلى الله عليه وآله وسلم وتقول:

أفاطم بكى ولا تسأمى * بصحبك ما طلع الكوكب

هو المرء يبكى وحق البكاء * هو الماجد السيد الطيب

وتقول:

أعينى! جودا بدمع سجم * يبادر غربا بما منهدم

أعينى! فاسحنفرا وأسكبا * بوجد وحزن شديد الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبكى عليه وترثيه وتقول:

يا عين جودى بدمع منك وابتدرى * كما تنزل ماء الغيث فانثعبا

وهذه هند بنت أثاثة ترثيه وتقول:

ألا يا عين! بكى لا تملى * فقد بكر النعى بمن هويت

--- ... الصفحة ۸۵ ... --

وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول:

وأمست مراكبه أوحشت * وقد كان يركبها زينها

وأمست تبكى على سيد * تردد عبرتها عينها

وهذه أم أيمن ترثيه صلى الله عليه وآله وسلم وتقول:

عين جودى فإن بذلك للدمع * شفاء فاكثرى من بكاء

بدموع غزيرة منك حتى * يقضى الله فيك خير القضاء (۱)

م – وهذه عمة جابر بن عبد الله جاءت يوم أحد تبكى على أخيها عبد الله بن عمر وقال جابر: فجعلت أبكى وجعل القوم ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكوه أو لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى دفنتموه.

الاستيعاب فى ترجمة عبد الله ج ۱ ص ۳۶۸)

هذه سنة النبى الأعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة: إن الميت يعذب ببكاء الحى. فالقول به يخص به وبابنه عبد الله. فالحق أحق أن يتبع.

إجتهاد الخليفة فى الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية – مخافة – أن يستن بهما فحملنى أهلى على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إنى لأضحى عن كل.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۹ ص ۲۶۵، والطبرانى فى الكبير، والهيثمى فى المجمع ۴ ص ۱۸ من طريق الطبرانى وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۳ ص ۴۵ نقلا عن ابن أبى الدنيا فى الأضاحى، والحاكم فى الكنى، وأبى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى فى الزيادات ثم قال: قال ابن كثير:

إسناده صحيح.

وقال الشافعى فى كتاب " الأم " ۲ ص ۱۸۹: قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما إنها واجبة.

---

(۱) راجع طبقات ابن سعد ص ۸۳۹ – ۸۵۵، سيرة ابن هشام ۴ ص ۳۴۶.

--- ... الصفحة ۸۶ ... --

وفى مختصر المزنى هامش كتاب " الأم " ۵ ص ۲۱۰: قال الشافعى: بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى إنها واجبة.

وعن الشعبى: أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا. كنز العمال ۳ ص ۴۵.

قال الأمينى: هل وقف الرجلان على شئ من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحى وأمر بها وحض عليها وأكد وتركها سنة متبعة؟ وخفى عليه ما عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه صلى الله عليه وآله وسلم فأحبا أن لا يبهضاها بنفقة الأضاحى؟ أو أنهما خشيا أن يكون ذلك بدعة فى الدين بظن الوجوب؟ لكنه حجة داحضة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعا ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرا إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسباه مطردا لزم ترك المستحبات كلها، ثم إن احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، فإن السنة سنته، والدين ما صدع به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلا فعلا كما فعل وهما خليفتاه؟

م – والعجب العجاب أن الخليفة الثانى هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادع الكريم خشية ظن الأمة الوجوب، ويسن لها ما لا أصل له فى الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو فى ذلك كله لا يخشى ولا يكترث ولا يبالى)

الخليفة فى إرث الزوجة من الدية

عن سعيد بن المسيب إن عمر الخطاب رضى الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان إن النبى صلى الله عليه و سلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع إليه عمر رضى الله عنه.

وفى لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك شيئا، فقال الضحاك الكلابى وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم على الأعراب: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من

--- ... الصفحة ۸۷ ... ---

دية زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (۱).

قال الأمينى: كأن الخليفة كان غافلا عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء:

۱ - الآية الكريمة من القرآن وهى قوله تعالى: فدية مسلمة إلى أهله (۲) و الزوجة من الأهل بنص قوله تعالى: لننجينه وأهله إلا امرأته. سورة العنكبوت ۳۲.

وقوله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك. سورة العنكبوت ۳۳.

وقوله تعالى: فأنجيناه وأهله إلا امرأته (۳) والاستثناء فى المقامات يدل على دخولها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أن الاستثناء متصل لا محالة كما نص عليه ابن حجر فى فتح البارى.

وقوله تعالى: عن زليخا زوجة عزيز مصر: ما جزاء من أراد بأهلك سوءا (۴)

وقوله تعالى: إذ قال موسى لأهله إنى آنست نارا. سورة النمل ۷.

وقوله تعالى: فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إنى آنست نارا. القصص ۲۹.

وقوله تعالى عن النبى موسى عليه السلام: فقال لأهله امكثوا إنى آنست نارا. (۵) وما كانت معه عليه السلام إلا زوجته وهى حامل أو أنها ولدت قبيل ذلك.

۲ - ألسنة النبوية وهى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامله على الأعراب الضحاك بن سفيان (۶).

۳ - لغة العرب وأعظم ما يستفاد منه استقراءها على إطلاق الأهل على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه أعطى الآهل حظين والأعزب حظا، وقال صفوان بن عمرو: أعطانى - رسول

---

(۱) كتاب الأم للشافعى ۶ ص ۷۷، كتاب الرسالة له ص ۱۱۳، اختلاف الحديث له هامش كتاب الأم ۷: ۲۰، سنن أبى داود ۲ ص ۲۲، مسند أحمد ۳ ص ۴۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۲۶۵ وصححه، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۴۲، سنن البيهقى ۸ ص ۱۳۴، تيسير الوصول ۴ ص ۸، تاريخ الخطيب ۸ ص ۳۴۳.

(۲) سورة النساء. آية ۹۰.

(۳) سورة النمل. آية ۵۷.

(۴) سورة يوسف. آية ۲۵.

(۵) سورة طه. آية ۱۱.

(۶) توجد مصافا على ما ذكر من المصادر فى كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه

--- ... الصفحة ۸۸ ... --

الله – حظين وكان لى أهل ثم دعى عمار فأعطى له حظا واحدا (۱).

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: إن القياس يستدعى حصر الوصية إلى زوجاته لكنه ترك القياس وعممها إلى كل من كان فى عياله (۲)

وقال أبو بكر: الأهل إسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله قال الله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك (۳)

وفى معاجم اللغة: الآهل الذى له زوجة. وعيال، وسار بأهله أى بزوجته و أولاده، وأهل الرجل وتأهل: تزوج، والتأهل: التزوج، وفى الدعاء: آهلك الله فى الجنة إيهالا. أى زوجك فيها (۴) ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقا بذلك.

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافى وجود معان أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه ومنه قوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به ومنه قوله تعالى فى قصة نوح: إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ". الأنبياء ۷۶ " زبدة المخض: أن موضوع الأهل كلما له صلة من إحدى النواحى بالمضاف إليه، فتعين المراد القرائن المحتفة به كما فى آية التطهير، فالمراد بها محمد وعلى وفاطمة و الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه بمنحة القداسة لهم وسماهم أهل بيته فنزل قوله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. حتى أن أم سلمة استأذنته فى أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحفته صلى الله عليه وآله وسلم عن دخولها فى مفاد الآية الكريمة فقال:

إنك على الخير. إيعازا إلى قصر هذه المنحة عليهم، وتفصيل هذه الجملة مذكور فى الصحاح والمسانيد.

---

(۱) سنن أبى داود ۲ ص ۲۵، سنن البيهقى ۶ ص ۳۴۶، تيسير الوصول ۱ ص ۲۵۳ النهاية ۴ ص ۶۴.

(۲) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۲۷۷.

(۳) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۲۷۷.

(۴) نهاية ابن الأثير ۱ ص ۶۴، قاموس اللغة ۳ ص ۳۳۱، لسان العرب ۱۳ ص ۳۱، تاج العروس ۷ ص ۲۱۷.

--- ... الصفحة ۸۹ ... --

رأى الخليفة فى تحقق البلوغ

عن ابن أبى مليكة: إن عمر كتب فى غلام من أهل العراق سرق فكتب: أن أشبروه فإن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه. فشبر فوجد ستة أشبار تنقص أنملة فتركه.

وعن سليمان بن يسار: إن عمر أتى بغلام سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه.

أخرجه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، ومسدد، وابن المنذر فى الأوسط كما فى كنز العمال ۳ ص ۱۱۶.

قال الأمينى: الذى ثبت من الشريعة فى تحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن رفع عنه القلم: والغلام حتى يحتلم. أو نبات الشعر فى العانة الثابت بالصحاح، أو السن المحدود كما فى صحيحة عبد الله بن عمر (۱) ولا رابع لها يعد حدا مطردا، وأما المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب، ولعله أبصر بمواقع فقاهته.

تنقيص الخليفة من الحد

عن أبى رافع: أن عمر بن الخطاب أتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوى فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال:

أقص عنه بعشرين. قال أبو عبيدة فى معناه: يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت من الحد فلا تضربه إياها.

(السنن الكبرى ۸ ص ۳۱۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۳۳).

قال الأمينى: انظر إلى الرجل كيف يتلون فى الحكم فيضعف يوما حد الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فيجلد ثمانين (۲) ثم يرق المحدود فى يوم آخر فينقص منه عشرين، ويتلافى شدة الكيف بنقيصة الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل

---

(۱) راجع فى أحاديث الباب السنن الكبرى ۵ ص ۵۴ - ۵۹.

(۲) راجع الحديث السادس والعشرين ص ۱۱۳.

--- ... الصفحة ۹۰ ... --

يعرفه بالشدة، والكل زائد على الناموس الإلهى الذى جاء به النبى الأقدس، وفى الحديث يؤتى بالرجل الذى ضرب فوق الحد فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟

فيقول: يا رب غضبت لك، فيقول:: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبى؟ ويؤتى بالذى قصر فيقول: عبدى لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتى؟. (۱).

وكم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفاظ راجع كنز العمال ۳ ص ۱۹۶

أبا حسن لا أبقانى الله لشدة لست لها

عن ابن عباس قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير و تربد وجمع لها أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فعرضها عليهم وقال: أشيروا على. فقالوا:

جميعا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع. فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسأل عنه شئ.

فقال: أما والله إنى لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها وأين مفزعها وأين منزعها، فقالوا:

كأنك تعنى ابن أبى طالب؟ فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته؟

انهضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه؟ يأتيك. فقال هيهات هناك شجنة من بنى هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتى، فى بيته يؤتى الحكم. فاعطفوا نحوه. فألفوه فى حائط وهو يقرأ: أيحسب الانسان أن يترك سدى.

ويرددها ويبكى فقال عمر لشريح: حدث أبا حسن بالذى حدثتنا به. فقال شريح:

كنت فى مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلا أودعه امرأتين حرة مهيرة (۲) وأم ولد فقال له: أنفق عليهما حتى أقدم. فلما كان فى هذه الليلة وضعتا جميعا إحداهما ابنا والأخرى بنتا وكلتاهما تدعى الابن وتنتفى من البنت من أجل الميراث فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شريح: لو كان عندى ما أقضى به بينهما لم آتكم بهما، فأخذ على تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء فى هذا أيسر من هذه. ثم دعا

---

(۱) البيان والتبيين ۲ ص ۲۰.

(۲) المهيرة من النساء: الحرة الغالية المهر ج مهائر.

--- ... الصفحة ۹۱ ... --

بقدح فقال لإحدى المرأتين: احلبى، فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى: احلبى. فحلبت فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها: خذى أنت ابنتك، وقال للأخرى:

خذى أنت ابنك، ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام؟ وأن ميراثها نصف ميراثه؟ وأن عقلها نصف عقله؟ وأن شهادتها نصف شهادته؟

وأن ديتها نصف ديته؟ وهى على النصف فى كل شئ. فأعجب به عمر إعجابا شديدا ثم قال: أبا حسن لا أبقانى الله لشدة لست لها ولا فى بلد لست فيه؟

كنز العمال ۳ ص ۱۷۹، مصباح الظلام للجردانى ۲ ص ۵۶.

الخليفة ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا فى النصف الأعلى، وأما فى الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل ساير الناس فطلب المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ فدعا على بن أبى طالب فقال على: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف. ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له على بأن يقام له خادم خصى يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى على فقال له: يا أبا الحسن ما تجد فى أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حالة طلب الذى يليه ضدها حتى إنه فى ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟ فقال على: الله أكبر إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبدا أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثا فإن الله سيقضى قضاء فيه ما طلب هذا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فشاورهم فيه قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحى من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر:

إن هذا الذى أشرتم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت، وضج الجسد الحى فقال: الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأقرأ القرآن

--- ... الصفحة ۹۲ ... --

فبعث إلى على فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين فقال على: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم: أن تغسلوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه حيا لا يألم، فإنى أعلم إن الله لا يبقى الحى بعده أكثر من ثلث يتأذى برائحة نتنه وجيفه. ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلثة أيام ومات فقال عمر رضى الله عنه: يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم. (كنز العمال ۳ ص ۱۷۹)

اجتهاد الخليفة فى حد أمة

عن يحيى بن حاطب قال: توفى حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتى بخير. فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر رضى الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه قال: وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم فقال:

أشيروا على وكان عثمان رضى الله عنه جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر على يا عثمان؟ فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر على أنت. قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه. فقال: صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه. فجلدها عمر مائة وغربها عاما (۱).

وقال الشافعى فى الأم ۱ ص ۱۳۵: فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدها بحال، وجلدها مائة وغربها عاما.

وقال البيهقى فى السنن: قال الشيخ رحمه الله: كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا.

قال الأمينى: أنا لا أقول: إن الأمر فى المسألة دائر بين أمرين إما ثبوت الحد وهو الرجم، وإما درأه بالشبهة وتخلية الحامل سبيلها، والقول بالفصل رأى خارج عن نطاق

---

(۱) كتاب الإمام للشافعى ۱ ص ۱۳۵، اختلاف الحديث للشافعى هامش الأم ۷ ص ۱۴۴ سنن البيهقى ۸ ص ۲۳۸، وذكر أبو عمر شطرا منه فى العلم ص ۱۴۸.

--- ... الصفحة ۹۳ ... ---

الشرع. وإنما أقول: إن ما رآه البيهقى من كون الجلدة والتغريب تعزيرا لا يصحح الرأى بل يوجب مزيد الاشكال إذ ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله (۱)

وفى صحيح آخر قوله: لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله (۲).

وقوله: لا يحل لأحد أن يضرب أحدا فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله (۳).

وقوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط (۴).

وقوله: من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين (۵).

وقوله: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله (۶).

وقوله: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله (۷).

فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها؟ أو تعمد فى الصفح عنها، وجعلها دبر أذنيه؟

نهى الخليفة عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبى هريرة قال: كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعنا أبو بكر وعمر فى نفر فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا فقمنا وكنت أول من فزع فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطا للأنصار لقوم من بنى النجار فلم أجد له بابا إلا ربيعا فدخلت فى جوف الحائط - والربيع: الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفزته فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أبو هريرة؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين أظهرنا فقمت وأبطأت فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزته كما يحتفز الثعلب والناس من ورائى فقال: يا أبا هريرة إذهب بنعلى هاتين فمن لقيته وراء

---

(۱) صحيح البخارى فى الجزء الأخير باب كم التعزير والأدب، سنن أبى داود ۲ ص ۲۴۲، صحيح مسلم فى الحدود ۲ ص ۵۲.

(۲) مستدرك الحاكم ۴ ص ۳۸۲.

(۳) سنن الدارمى ۲ ص ۱۷۶.

(۴) سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۲۹.

(۵) السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۳۲۷.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى ۸ ص ۳۲۸، وأخرجه ابن مندة وأبو نعيم كما فى الإصابة ۲ ص ۴۲۳.

(۷) صحيح البخارى فى باب كم التعزير والأدب فى الجزء الأخير.

--- ... الصفحة ۹۴ ... ---

هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة. فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثنى بهما وقال:

من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة فضرب عمر فى صدرى فخررت لإستى وقال: إرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجهشت بالبكاء راجعا فقال رسول الله: ما بالك؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بما بعثتنى به فضرب صدرى ضربة خررت لإستى وقال: إرجع إلى رسول الله، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال: ما حملك يا عمر! على ما فعلت؟ فقال عمر: أنت بعثت أبا هريرة بكذا؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم يعملون، فقال رسول الله: فخلهم (۱) قال الأمينى: إن التبشير والانذار من وظايف النبوة كتابا وسنة واعتبارا وأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين، وإن كان فى التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبشر بشئ قط وقد بشر فى الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى: و بشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (۲) وقوله: وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم (۳) ووردت بشارات جمة فى السنة النبوية فى الترغيب فى الشهادة بالله وذكر لا إله إلا الله (۴) م - وأمر صلى الله عليه و سلم عبد الله بن عمر أن ينادى فى الناس: إن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة) (۵) وأى تثبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكل ما شرعه الإله الواحد؟ ولا سيما هتاف الرسالة فى كل حين يسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعذاب الشديد مشفوعا بعداته الكريمة لمن يعمل الصالحات، والجنة يشتاق إليه الموحدون، أخرج أحمد عن ابن مطرف قال: حدثنى الثقة إن رجلا أسود كان يسأل النبى صلى الله عليه و سلم عن التسبيح والتهليل فقال عمر بن الخطاب: مه أكثرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: مه يا عمر. وأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل أتى على الانسان حين من الدهر. حتى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرة خرجت نفسه فقال

---

(۱) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۳۸، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۰۸، ۱۱۶، فتح البارى ۱ ص ۱۸۴.

(۲) سورة الأحزاب آية ۴۷.

(۳) سورة يونس آية ۲ (۴) راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ۲ ص ۱۶۰ - ۱۶۵.

(۵) تهذيب التهذيب ۱ ص ۴۲۴.

--- ... الصفحة ۹۵ ... ---

النبى صلى الله عليه وسلم: مات شوقا إلى الجنة (۱).

وهكذا يجب أن تسير الأمة إلى الله بين خطتى الخوف والرجاء، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل، ولا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته، وهذه هى الطريقة.

المثلى فى إصلاح المجتمع، والسير بهم فى السنن اللاحب، سنة الله فى الذين خلوا ولن تجد لسنة الله تبديلا، غير أن الخليفة قد يحسب أن خطته أمثل من هذه، فانتهر أبا هريرة حتى خر لإسته، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدؤب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

وليس من المستطاع أن يخبت إلى اعتناء النبى بهاتيك الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحى الإلهى، لكن الدوسى يقول: قال:

فخلهم. وأنا لا أدرى هل كذب الدوسى، أو أن هذا مبلغ علم الخليفة وأنموذج عمله؟.

إجتهاد الخليفة فى حلى الكعبة (۲)

۱ – ذكر عند عمر بن الخطاب فى أيامه حلى الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلى؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال؟ إن هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة فى الفرائض. والفئ فقسمه على مستحقيه.

والخمس فوضعه الله حيث وضعه. والصدقات فجعلها الله حيث جعلها. وكان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عنه مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله. فقال له عمر: لولاك لافتضحنا. وترك الحلى بحاله.

۲ – عن شقيق عن شيبة بن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقعدك الذى أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة – بين فقراء المسلمين – قال قلت

---

(۱) الدر المنثور ۶ ص ۲۹۷.

(۲) صحيح البخارى ۳ ص ۸۱، فى كتاب الحج باب كسوة الكعبة، وفى الاعتصام أيضا، أخبار مكة للأزرقى، سنن أبى داود ۱ ص ۳۱۷، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۶۹، سنن البيهقى ۵ ص ۱۵۹، فتوح البلدان للبلاذرى ص ۵۵، نهج البلاغة ۲ ص ۲۰۱، الرياض النضرة ۲ ص ۲۰، ربيع الأبرار للزمخشرى فى الباب الخامس والسبعين، تيسير الوصول، فتح البارى ۳ ص ۳۵۸، كنز العمال ۷ ص ۱۴۵.

--- ... الصفحة ۹۶ ... ---

ما أنت بفاعل. قال: بلى لأفعلن. قال قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضى الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه.

فقام فخرج. لفظ آخر:

قال شقيق: جلست إلى شيبة بن عثمان فى المسجد الحرام فقال لى: جلس إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها – أى فى الكعبة – صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها. قال شيبة فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رضى الله عنه. فقال عمر: هما المرءان أقتدى بهما.

۳ – وعن الحسين: إن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع فى الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها فقال له أبى بن كعب: والله ما ذاك لك. فقال عمر: لم. قال: إن الله قد بين موضع كل مال وأقره رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: صدقت.

نحن لا ـ نناقش الحساب فى تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تعطينا خبرا بأن كل أولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفة فى هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إن عمر أفقه الصحابة وأعلمهم فى زمنه على الإطلاق؟.

إجتهاد الخليفة فى الطلاق الثلاث

[صوره اولى]

۱ – عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر وسنتين – وسنين – من خلافة عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

مسند أحمد ۱ ص ۳۱۴، صحيح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن البيهقى ۷ ص ۳۳۶، مستدرك الحاكم ۲ ص ۱۹۶، تفسير القرطبى ۳ ص ۱۳۰

وصححه، إرشاد الساری ۸ ص ۱۲۷، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

۲ – عن طاوس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلاث فى إمارة عمر رضى الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم.

صحيح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن أبى داود ص ۳۴۴، أحكام القرآن للجصاص ۱

--- ... الصفحة ۹۷ ... ---

ص ۴۵۹، سنن النسائى ۶ ص ۱۴۵، سنن البيهقى ۷ ص ۳۳۶، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر رضى الله عنه واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر رضى الله عنه تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم – فأجازه عليهم –

صحيح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن البيهقى ۷ ص ۳۳۶.

صورة أخرى:

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر و صدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبى صلى الله عليه و سلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم سنن أبى داود ۱ ص ۳۴۴، سنن البيهقى ۷ ص ۳۳۹، تيسير الوصول ۲ ص ۱۶۲، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

۳ – أخرج الطحاوى من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إياه. وذكره العينى فى عمدة القارى ۹ ص ۵۳۷ وقال: إسناد صحيح.

۴ – عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم فى الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليهم ما استعجلتم من ذلك.

(كنز العمال ۵ ص ۱۶۲ نقلا عن أبى نعيم)

۵ – عن الحسن إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت على حرام. فهى حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة. فهى بائنة، ومن طلق ثلاثا فهى ثلاث.

(كنز العمال ۵ ص ۱۶۳ نقلا عن أبى نعيم)

قال الأمينى: إن من العجب أن يكون استعجال الناس مسوغا لأن يتخذ الانسان

--- ... الصفحة ۹۸ ... ---

كتاب الله ورائه ظهريا ويلزمهم بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكل صراحة:

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. إلى قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فقد أوجب سبحانه تحقيق المرتين والتحريم بعد الثالث، وذلك لا يجامع جمع التطليقات بكلمة – ثلاثا – ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثا متعاقبة بلا تخلل عقدة النكاح بينها.

أما الأول: فلأنه طلاق واحد وقول – ثلاثا – لا يكرره ألا ترى؟ أن الوحدة المأخوذة فى الفاتحة فى ركعات الصلاة لا تكرر لو شفعها المصلى بقوله: خمسا أو عشرا، ولا يقال: إنه كرر السورة وقرأها غير مرة.

وكذلك كل حكم اعتبر فيه العدد كرمى الجمرات السبع فلا يجزى عنه رمى الحصيات مرة واحدة، وكالشهادات الأربع فى اللعان لا

تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله - أربعا -.

وكفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة و إردافها بقول - مرتين -.

وكتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية - عند القوم - قبل القرائة (۱) لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلى خمسا أو سبعا.

وكصلاة التسبيح (۲) وقد أخذ فى تسبيحاتها العدد عشرا وخمسة عشر فلا تجزى عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشرا أو خمسة عشر. وهذه كلها مما لا خلاف فيه.

وأما الثانى فإن الطلاق يحصل باللفظ الأول، وتقع به البينونة، وتسرح به المعقودة بالنكاح، ولا يبقى ما بعده إلا لغوا، فإن المطلقة لا تطلق، والمسرحة لا تسرح، فلا يحصل به العدد المأخوذ فى موضوع الحكم، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطلاقين ولو بالرجوع، ومهما لم تتخلل يقع الطلاق الثانى لغوا و يبطله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق قبل نكاح. وقوله

---

(۱) السنن الكبرى ۳ ص ۲۸۵ - ۲۹۱.

(۲) صلاة التسبيح هى المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بين الفريقين فى فضلها وكمها وكيفها، غير أن أئمة القوم أخرجوها فى الصحاح والمسانيد عن ابن عباس.

--- ... الصفحة ۹۹ ... --

صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق لمن لا يملك. (۱)

قال سماك بن الفضل: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد. ا هـ (۲)

م - وروى أبو يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه إنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة. كتاب الآثار ص ۱۲۹ ومراده كما يأتى تخلل الرجوع بعد كل طلقة).

وقال الجصاص فى أحكام القرآن ۱ ص ۴۴۷: والدليل على أن المقصد فى قوله:

الطلاق مرتان - الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال: الطلاق مرتان. وذلك يقتضى التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتين معالما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتا فى المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك إن ذكر المرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهى عن الجمع بينهما فى مرة واحدة، ومن جهة أخرى إنه لو كان اللفظ محتملا للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم فى إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنتين، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعبا للمعنيين. ا هـ

هذا ما نطق به القرآن الكريم وليس الرأى تجاه كتاب الله إلا تلاعبا به كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فى صحيحة أخرجها النسائى فى السنن (۳) عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول

---

(۱) سنن الدارمى ۲ ص ۱۶۱، سنن أبى داود ۱ ص ۳۴۲، سنن ابن ماجة ۱ ص ۶۳۱، السنن الكبرى ۷ ص ۳۱۸ - ۳۲۱، مستدرك

الحاكم ۲ ص ۲۴، مشكل الآثار للطحاوى ۷ ص ۲۸۰.

(۲) سنن البيهقى ۷ ص ۳۲۱.

(۳) ج ۶ ص ۱۴۲، وذكر فى تيسير الوصول ۳ ص ۱۶۰، تفسير ابن كثير ۱ ص ۲۷۷، إرشاد السارى ۸ ص ۱۲۸، الدر المنثور ۱ ص ۲۸۳.

--- ... الصفحة ۱۰۰ ... --

الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

م - وروى ابن إسحاق فى لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجه ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف طلقتها؟ قال:

طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها " بداية المجتهد ۲ ص ۶۱)."

ولبعض أعلام القوم فى المسألة كلمات فى المسألة كلمات تشدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العينى قال فى عمدة القارى ۹ ص ۵۳۷:

إن الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ، فإن قلت؟ ما وجه هذا النسخ وعمر رضى الله عنه لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز النسخ به، والاجماع فى كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك. ا هـ

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ فى القرون السالفة إلى أن جاد الدهر بالعينى فجاء يدعى ما لم يقل به أحد، ويخبط خبط عشواء، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة أنى للرجل إثبات حكمه البات بإجماع الصحابة على ما أحدثه الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة إليهم برأى رئاه النبى الأقدس لعبا بالكتاب العزيز كما مر عن صحيح النسائى قبيل هذا، وقد كانوا على حكمها غير إنه لا رأى لمن لا يطاع. هذا ودرة الخليفة تهتز على رؤسهم.

ثم إن كان نسخ بالاجماع فيكف ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى والليث إلى أن الجمع بين الثلاث طلاق بدعة. وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن

--- ... الصفحة ۱۰۱ ... --

الأولى التفريق. وقال السندى: ظاهر الحديث التحريم؟ (۱).

م وكيف أجمعت الأمة على النقيضين فى يوميها وهى لن تجتمع على الخطاء؟ هذا إجماع العينى المزعوم يوم بدو رأى الخليفة فى الطلاق، وهذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على إن الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال فى الأمة من يفتى به قرنا بعد قون إلى يومنا هذا. ه. تيسير الوصول ۳ ص ۱۶۲).

هب أن الأمة جمعاء قديما وحديثا أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضت ما هتف به المشرع الأقدس، فهل لنا مسوغ لرفع اليد عنهما والأخذ بقول أمة غير معصومة، والنسخ بالخبر المشهور بعد الغض عما فيه من الخلاف الثائر إنما هو لعصمة قائله فلا يقاس به قول من لا عصمة له.

واحتمال استناد إجماع الصحابة إلى نص لم ينقل إلينا خرافة تكذبه نصوص الخليفة وغيره من الصحابة على أن ما ذهب إليه الخليفة لم يكن إلا مجرد رأى، و سياسة محضة.

م - وما أحسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمرى الفلانى المتوفى ۱۲۹۸ فى كتابه " إيقاظ همم أولى الأبصار " فى صفحة ۹ حيث

قال: إن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين).

إجتهاد الخليفة فى الصلاة بعد العصر

١ - عن تميم الدارى قال: إنه ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة

---

(١) راجع حاشية الإمام السندى على سنن النسائى ۶ ص ۱۴۳.

--- ... الصفحة ۱۰۲ ... --

بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو فى صلاته فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته فقال تميم لعمر: لم ضربتنى؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: إنى صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: إنه ليس بى أنتم أيها الرهط ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر.

وعن وبرة قال: رأى عمر تميما الدارى يصلى بعد العصر فضربه بالدرة فقال تميم:

لم يا عمر! تضربنى على صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الدارى فقال: لا أدعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال. صححه الهيثمى فى المجمع وقال: رجال الطبرانى رجال الصحيح.

٣ - عن السائب بن يزيد: إنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر.

وعن الأسود: إن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

۴ - عن زيد بن خالد الجهنى قال: إنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلى كما هو فلما انصرف قال زيد:

إضرب يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليهما فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا إنى أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. قال الهيثمى فى المجمع إسناده حسن.

۵ - عن طاوس إن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركها فلما توفى ركعهما فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليهما.

۶ - أخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد

--- ... الصفحة ۱۰۳ ... --

العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر، وكنا نصلى على عهد النبى صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان صلى الله عليه و سلم صلاهما؟

قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٧ - أخرج أبو العباس السراج فى مسنده عن المقدام بن شريح عن أبيه قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف كان يصلى الظهر؟ قالت: كان يصلى بالهجير ثم يصلى بعدها ركعتين، ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين. قلت: قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما. فقالت: قد كان يصليهما وقد أعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصليهما ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، وقد أحسن (۱).

قال الأمينى: عجبا من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وما تركها بعد العصر قط كما ورد فى الصحاح وأخبرت به عائشة (۲) وقالت: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى ركعتين بعد العصر. وقالت: ما ترك النبى السجدتين بعد العصر عندى قط. وقالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعهما سرا ولا علانية، وقالت: ما كان النبى صلى الله عليه و سلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وفى لفظ البيهقى: قال أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما. فقالت:

صدقت ولكن كان النبى صلى الله عليه و سلم يصليهما.

م - وفى تعليق " الاجابة " للزركشى ص ۹۱ نقلا عن أبى منصور البغدادى فى استدراكه من طريق أبى سعيد الخدرى قال: كان عمر يضرب عليها رؤس الرجال " يعنى الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب الشمس " فرأى أبو سعيد ابن

---

(۱) صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۰، مسند أحمد ۴ ص ۱۰۲، ۱۱۵، موطأ مالك ۱ ص ۹۰، الاجابة للزركشى ص ۹۱، ۹۲، مجمع الزوائد ۲ ص ۲۲۲، تيسير الوصول ۲ ص ۲۹۵، فتح البارى ۲ ص ۵۱ و ج ۳ ص ۸۲، كنز العمال ۴ ص ۲۲۵، ۲۲۶، شرح المواهب ۸ ص ۲۳، شرح الموطأ للزرقانى ۱ ص ۳۹۸.

(۲) صحيح البخارى، صحيح مسلم ۱ ص ۳۰۹، ۳۱۰، سنن أبى داود ۱ ص ۲۰۱، سنن الدارمى ۱ ص ۳۳۴، سنن البيهقى ۲ ص ۴۵۸، تيسير الوصول ۲ ص ۲۹۵، فتح البارى ۲ ص ۵۱.

--- ... الصفحة ۱۰۴ ... --

الزبير يصليها. قال: فنهيته فأخذ بيدى فذهبنا إلى عائشة رضى الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين إن هذا ينهانى.. فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليها)

واقتفت أثره صلى الله عليه وآله فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها، وممن روى عنه الرخصة فى التطوع بعد العصر الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام. الزبير. ابن الزبير.

تميم الدارى. النعمان بن بشير. أبو أيوب الأنصارى. عائشة أم المؤمنين. الأسود بن يزيد. عمرو بن ميمون. عبد الله بن مسعود وأصحابه. بلال. أبو الدرداء. ابن عباس.

مسروق. شريح. عبد الله بن أبى الهذيل. أبو بردة. عبد الرحمن بن الأسود. عبد الرحمن ابن البيلمانى. الأحنف بن قيس (۱) وكانوا على هذا حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهى عنها والزجر عليها سوى خيفة أن يأتى قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة.

الأمن مسائل إياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أى وازع عنه؟ وهب إنه ارتأى كراهة ذلك الوصال فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مائتين للفراغ بين الوقتين - العصر والمغرب -؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة فى أول وقت المغرب غير الفريضة التى رأى كراهتها هو، ولكن أى قيمة لرأيه وقد صلوها على العهد النبوى بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها (۲)

ثم الذى خافه عمر من أن يأتى قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عزب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرع لهم تينك الركعتين بعد العصر؟ أو أنه علم ذلك ولم يكترث له؟ أم كانت بصيرة الخليفة فى الأمور أقوى من بصيرة النبى الأعظم؟ لاها الله لا ذلك ولا هذا، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك كله ولم ير بأسا بما خافه عمر.

وبماذا استحق أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرة والفضيحة بملأ من الأشهاد نصب عينى النبى الأقدس قرب مشهده الطاهر؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد، أو أنه لم تنعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك، ولعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية

---

(۱) طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقى ۲ ص ۱۸۶.

(۲) كما فى صحيح مسلم ۱ ص ۳۱، ومسند أبى داود ۲۷۰ وغيرهما.

--- ... الصفحة ۱۰۵ ... --

غير المقتص منه. هلم واعجب.

وكأن الخليفة فى آرائه هذه الخاصة به كان ذاهلا عن قوله هو: احذروا هذا الرأى على الدين فإنما كان الرأى من رسول الله مصيبا لأن الله كان يريه، وإنما هو ههنا تكلف وظن، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا (۱)

رأى الخليفة فى العجم

روى مالك - إمام المالكية - عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد فى العرب.

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته فى أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها فى كتاب الله. (الموطأ ۲ ص ۱۲)

قال الأمينى. هذا حكم حدت إليه العصبية المحضة، وإن التوارث بين المسلمين عامة عربا كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الاسلام، وعليه نصوص الكتاب والسنة، فعمومات الكتاب لم تخصص، وليس من شروط التوارث الولادة فى أرض العرب ولا العروبة من شروط الاسلام، وهذه العصبية إلى أمثالها فى موارد لا تحصى هى التى تفككك عرى الاجتماع، وتشتت شمل المسلمين، وإنما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، والله سبحان يقول: إنما المؤمنون إخوة. ويقول: إن أكرمكم عند الله أتقاكم. ويقول: ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمى وعربى. وهذا هتاف النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من خطبة له يوم الحج الأكبر فى ذلك المحتشد الرحيب بقوله:

أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، الأهل بلغت؟ أللهم اشهد؟ فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: كتاب الله، ألا هل بلغت؟ أللهم اشهد.

أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ أللهم

---

(۱) أخرجه أبو عمر فى العلم ۲ ص ۱۳۴، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور ۶ ص ۱۲۷.

--- ... الصفحة ۱۰۶ ... --

اشهد! قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب (۱).

وفى لفظ أحمد: ألا ـ لا ـ فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى (۲) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.

وفى لفظ الطبرانى فى الكبير:

يا أيها الناس؟ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. فليس لعربى على عجمى فضل، ولا لعجمى على عربى فضل، ولا لأسود على أحمر فضل، ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى. الحديث.

(مجمع الزوائد ۳ ص ۲۷۲)

وفى لفظ ابن القيم: لا ـ فضل لعربى على عجمى، ولا ـ لعجمى على عربى، ولا ـ لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب. زاد المعاد ۲ ص ۲۲۶.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى صحيحة أخرجها البيهقى: ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح.

(الجامع الصغير للسيوطى وصححه)

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك فى غير الأحكام والنواميس المطردة وما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التآخى والتساند تجاه سيل الإلحاد الآتى، لكن كثيرا منهم يتأثرون بتسويلات أجنبية من حيث لا يشعرون، فأهواء مردية، تحدوهم إلى التشعب، وآراء فاسدة تفت فى عضد الجامعة، ونزعات طائفية، ونعرات قومية، وعوامل داخلية، وعواطف حزبية تلهينا عن سد الثغور.

أضف إلى ذلك كله نزعات شعوبية، وتبجحات بالعروبة فحسب، فهذه كلها تفضى إلى شق العصا، وتفريق الكلمة، ونصب عين الكل تعليمات النبى الأقدس، و تقديره الشخصيات المحلات بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: سلمان منا أهل البيت. (۳) وقوله: لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس (۴) إلى الكثير

---

(۱) البيان والتبيين ۲ ص ۲۵، العقد الفريد ۲ ص ۸۵، تاريخ اليعقوبى ۲ ص ۹۱.

(۲) مجمع الزوايد ۳ ص ۲۶۶.

(۳) مستدرك الحاكم ۳ ص ۵۹۸، شرح مختصر صحيح البخارى لأبى محمد الأزدى ۲: ۴۶.

(۴) مسند أحمد ۲ ص ۴۲۰، ۴۲۲، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ. لو كان الدين متعلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس. الإصابة ۳ ص ۴۵۹.

الطيب من أمثاله.

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة خطة لنفسه، ولا يصفح عن قول النبى الأمين: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية (۱).

م - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية. سنن البيهقى ۸ ص ۱۵۶.

تجسس الخليفة بالسعاية

[صوره]

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الحسن رضى الله عنه قال: أتى عمر بن الخطاب رجل فقال: إن فلانا لا يصحو. فدخل عليه

عمر رضى الله عنه فقال: إنى لأجد ريح شراب يا فلان! أنت بهذا؟ فقال الرجل: يا ابن الخطاب! وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تجسس؟

فعرفها عمر فانطلق وتركه. الدر المنثور ۶ ص ۹۳.

قال الأمينى: أترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بينة؟ من دون أن ينهى المخبر المتهم عما ارتكبه من الوقيعة فى أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا أو اغتياب الرجل، فوقع من جراء ذلك كله فى محظور آخر من التجسس المنهى عنه بنص الذكر الحكيم، لكنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعى.

۶۵

عن عمر وبن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فمضى فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه.

قالت: كنت أريده لنفسى ولأوثرن به اليوم على نفسى فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء فقال: ارفعونى. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذى يحب أمير المؤمنين

---

(۱) سنن أبى داود ۲ ص ۳۳۲.

--- ... الصفحة ۱۰۸ ... --

أذنت. قال: الحمد لله ما كان شئ أهم إلى من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فاحملونى وأن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين (۱).

قال الأمينى: ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستيذان من عائشة؟ فهل ملكت هى حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإرث؟ فأين قوله صلى الله عليه وآله وسلم المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكا، وبذلك منع أبو بكر عائشة وبقية أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم لما جئن إليه يطلبن ثمنهن (۲) وإن كان الخليفة نعدل عن ذلك الرأى لما انكشف له من عدم صحة الرواية؟ فإن ورثة ابنة رسول الله كانت أولى بالإذن فإنها هى المالكة إذن، وأما عائشة فلها التسع من الثمن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى عن تسع، فكان الذى يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبرا أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة وهب أنه كان يضم إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإن الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرف فى تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وأمهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدس.

ربما يقرأ القارئ فى المقام ما جاء به ابن بطال من قوله: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق (۳). فيحسب هناك حقا لأم المؤمنين يستدعى ذلك الاستيذان ويصححه، وإن هو إلا حق السكنى ومجرد إضافة البيت إلى عائشة وهما لا يوجبان الملك، قال ابن حجر فى فتح البارى ۷ ص ۵۳: استدل به وباستيذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر بل الواقع إنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبى كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم. ا هـ

وقال فى ج ۶ ص ۱۶۰: ويؤيده - يعنى عدم الملك - إن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفى ترك ورثتهن

---

(۱) صحيح البخارى ۵ ص ۲۲۶ و ج ۲ ص ۲۶۳ وأخرجه جمع كثير من الحفاظ وأئمة الحديث لا نطيل بذكرهم المقام.

(۲) السيرة الحلبية ۳ ص ۳۹۰.

--- ... الصفحة ۱۰۹ ... --

حقوقهم دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن فى المسجد النبوى بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات. والله أعلم. ا هـ

وقال العينى فى عمدة القارى ۷ ص ۱۳۲ فى حديث عائشة (لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى): أسندت البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكنى أزواج النبى صلى الله عليه و سلم فى بيوت النبى من الخصايص، فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين، فنبه البخارى بسوق أحاديث هذا الباب وهى سبعة على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين. ا هـ

وقال القسطلانى فى إرشاد السارى ۵ ص ۱۹۰: أسندت (عائشة) البيت إلى نفسها ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام فى بيوته من الخصائص، فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين. ا هـ

فالقارئ جد عليم عندئذ بأن أم المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا السكنى فيها كالمعتدة، وليس لها قط أن تتصرف فيها بما يترتب على الملك.

والخطب الفظيع عد الحفاظ هذا الاستيذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الاسلام العام فى التصرف فى أموال الناس. ولست أدرى بأى حق أوصى الإمام الحسن السبط الزكى صلوات الله عليه أن يدفن فى تلك الحجرة الشريفة؟ وهل منعته عائشة عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له وما أطيعت؟ - ولا رأى لمن لا يطاع - فتسلح بنو أمية وقالوا: لا ندعه أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاد أن تقع الفتنة (۱) لم هذه كلها؟ أنا لا أدرى.

خطبة الخليفة فى الجابية

عن على بن رباح اللخمى قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال:

من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن

---

(۱) تاريخ ابن كثير ۸ ص ۴۴ وجملة أخرى من معاجم السير.

--- ... الصفحة ۱۱۰ ... --

أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإنى له خازن. وفى لفظ: فإن الله تعالى جعلنى خازنا (۱) وقاسما.

م - أخرجه أبو عبيد المتوفى ۲۲۴ فى كتابه " الأموال " ص ۲۲۳ بإسناد رجاله كلهم ثقات، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ۶: ۲۱۰، والحاكم فى " المستدرك " ۳: ۲۷۱، ۲۷۲، ويذكر فى العقد الفريد ۲: ۱۳۲، وسيرة عمر لابن الجوزى ص ۸۷، وأشير إليه فى " معجم البلدان " ۳: ۳۳ فقال: فى الجابية خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطبته المشهورة. وجاء فى ترجمة كثيرين: إنهم سمعوا خطبة عمر فى الجابية.

إسناده من طريق أبى عبيد:

۱ - الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى أبو صالح الكوفى المتوفى ۲۲۱ وثقه ابن معين، وابن خراش، وابن بكر الأندلسى، وابن حبان، وهو من مشايخ البخارى فى صحيحه (۲).

۲ - موسى بن على بن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن المصرى المتوفى ۱۶۳، وثقه أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلى، والنسائى،

وأبو حاتم، وابن شاهين، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح الست (۳).

۳ – علی بن رباح اللخمی التابعی أبو عبد الله – أبو موسی – المولود سنة ۱۰ والمتوفی ۱۱۴ / ۷ وثقه ابن سعد، والعجلی، ویعقوب بن سفیان، والنسائی، وابن حبان، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح (۴).

فی هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات، وصححها الحاكم والذهبی، اعتراف بأن المنتهی إليه فی العلوم الثلاثة أولئك النفر المذكورين فحسب، وليس للخليفة إلا أنه خازن مال الله، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم علی أمته فی شرعه ودينه وكتابه وسنته وفرائضه فاقدا لهاتيك العلوم؟

---

(۱) كتاب الأموال لأبی عبيد ص ۲۲۳، مستدرك الحاكم ۳ ص ۲۷۱، ۲۷۲، العقد الفريد ۲ ص ۱۳۲، سنن البيهقی ۶ ص ۲۱۰، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۳۵.

(۲) تهذيب التهذيب ۵: ۲۶۱، خلاصة الكمال ص ۱۷۰.

(۳) تهذيب التهذيب ۱۰: ۳۶۳، خلاصة الكمال ص ۳۳۶.

(۴) تهذيب التهذيب ۷: ۳۱۸، خلاصة الكمال ص ۲۳۱.

--- ... الصفحة ۱۱۱ ... --

ويكون مرجعه فيها لفيفا من الناس كما تنبأ عنه سيرته، فعلام هذه الخلافة؟ وهل تستقر بمجرد الأمانة، وليست بعزيزة فی أمة محمد صلی الله عليه وآله وسلم؟ وما وجه الاختصاص به؟

نعم: وقع النص عليه ممن سبقه فی الخلافة علی غير طريقة القوم فی الخليفة الأول.

وشتان بين هذا القاتل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل ومشكلات العلوم فيحلها عند السؤال عنها من فوره، ويرفع عقيرته علی صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه: سلونی قبل أن لا تسألونی ولن تسألوا بعدی مثلی. أخرجه الحاكم فی المستدرك ۲ ص ۴۶۶ وصححه هو والذهبی فی تلخيصه.

وقوله: عليه السلام: لا تسألونی عن آية فی كتاب الله تعالی ولا سنة عن رسول الله صلی الله عليه و سلم إلا أنبأتكم بذلك. أخرجه ابن كثير فی تفسيره ۴ ص ۲۳۱ من طريقين وقال: ثبت أيضا من غير وجه.

وقوله عليه السلام: سلونی والله لا تسألونی عن شئ يكون إلی يوم القيامة إلا أخبرتكم، وسلونی عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار فی سهل أم فی جبل.

أخرجه أبو عمر فی جامع بيان العلم ۱ ص ۱۱۴، والمحب الطبری فی الرياض ۲ ص ۱۹۸، ويوجد فی تاريخ الخلفاء للسيوطی ص ۱۲۴، والاتقان ۲ ص ۳۱۹، تهذيب التهذيب ۷ ص ۳۳۸، فتح البارئ ۸ ص ۴۸۵، عمدة القاری ۹ ص ۱۶۷، مفتاح السعادة ۱ ص ۴۰۰.

وقوله عليه السلام: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلسائه.

أخرجه أبو عمر فی جامع بيان العلم ۱ ص ۱۱۴، وفی مختصره ص ۵۷.

وقوله عليه السلام: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربی وهب لی قلبا عقولا ولسانا سؤولا.

أخرجه أبو نعيم فی حلية الأولياء ۱ ص ۶۸، وذكره صاحب مفتاح السعادة ۱ ص ۴۰۰ وقوله عليه السلام سلونی قبل أن تفقدونی، سلونی عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض، وسلونی عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روی عنه نحو هذا كثيرا (ينابيع المودة ص ۲۷۴).

وقوله عليه السلام وهو علی منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وهو متقلد بسيفه،

--- ... الصفحة ۱۱۲ ... --

ومتعمم بعمامته صلى الله عليه وآله وسلم، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلونى قبل أن تفقدونى فإنما بين الجوانح منى علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما زقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقا زقا، فوالله لو ثنيت لى وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الانجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والانجيل فيقولان: صدق على قد أفتاكم بما أنزل فى وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون.

أخرجه شيخ الاسلام الحموى فى " فرائد السمطين " عن أبى سعيد.

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلونى. إلا على بن أبى طالب (۱) وكان إذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول:

إذا المشكلات تصدين لى * كشفت حقائقها بالنظر

فإن برقت فى مخيل الصواب * عمياء لا يجتليها البصر

مقنعة بغيوب الأمور * وضعت عليها صحيح الفكر

لسانا كشقشقة الأرحبى * أو كالحسام اليمانى الذكر

وقلبا إذا استنطقته الفنون * أبر عليها بواه درر

ولست بامعة فى الرجال * يسائل هذا وذا ما الخبر؟

ولكننى مذرب الأصغرين (۲) * أبين مع ما مضى ما غبر

أخرجها أبو عمر فى العلم ۲ ص ۱۱۳، وفى مختصره ص ۱۷۰، والحافظ العاصمى فى زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالى فى أماليه، والحصرى القيروانى فى زهر الآداب ۱ ص ۳۸، والسيوطى فى جمع الجوامع كما ترتيبه ۵ ص ۲۴۲، والزبيدى الحنفى فى تاج العروس ۵ ص ۲۶۸ نقلا عن الأمالى. وذكر منها البيتين الأخيرين الميدانى فى مجمع الأمثال. ۲: ۳۵۸.

لفت نظر:

لم أر فى التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل و كراديس الأسئلة، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملأ العلمى بقوله: سلونى. إلا صنوه

---

(۱) أخرجه أحمد فى المناقب، والبغوى فى المعجم، وأبو عمر فى العلم ۱ ص ۱۱۴ وفى مختصره ص ۵۸، والمحب الطبرى فى الرياض ۲ ص ۱۹۸، وابن حجر فى الصواعق ص ۷۶.

(۲) قال أبو عمر: المذرب، الحاد. واصغراه: قلبه ولسانه.

--- ... الصفحة ۱۱۳ ... --

النبى الأعظم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من قوله: سلونى عما شئتم. وقوله: سلونى.

سلونى. وقوله: سلونى ولا تسألونى عن شئ إلا أنبأتكم به (۱). فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه وآله وسلم ورث مكرمته هذه وغيرها، وهما صنوان فى المكارم كلها.

وما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع فى ربيكة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء.

۱ - إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى والى مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة ۱۰۷ وخطب بمنى ثم قال: سلونى فأنا ابن الوحيد، لا تسألوا أحدا أعلم منى. فقام إليه رجل من أهل العراق

فسأله عن الأضحية أواجبة هى؟ فما درى أى شئ يقول له فنزل عن المنبر.

(تاريخ ابن عساكر ۲ ص ۳۰۵).

۲ – مقاتل بن سليمان: قال إبراهيم الحربى: قعد مقاتل بن سليمان فقال: سلونى عما دون العرش إلى لويانا؟؟ فقال له رجل: آدم حين حج من حلق رأسه؟ قال فقال له:

ليس هذا من عملكم، ولكن الله أراد أن يبتلينى بما أعجبتنى نفسى.

(تاريخ الخطيب البغدادى ۱۳ ص ۱۶۳).

۳ – قال سفيان بن عيينة: قال مقاتل بن سليمان يوما: سلونى عما دون العرش.

فقال له إنسان: يا أبا الحسن! أرأيت الذرة أو النملة أمعاؤها فى مقدمها أو مؤخرها؟

قال: فبقى الشيخ لا يدرى ما يقول له. قال سفيان: فظننت إنها عقوبة عوقب بها.

(تاريخ الخطيب البغدادى ۱۳ ص ۱۶۶).

۴ – قال موسى بن هارون الحمال: بلغنى أن قتادة قدم الكوفة فجلس فى مجلس له وقال: سلونى عن سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أجيبكم. فقال جماعة لأبى حنيفة:

قم إليه فسله. فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب فى رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها وقال: يا زانية تزوجت وأنا حى؟ ثم دخل زوجها الثانى فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج. كيف اللعان؟ فقال قتادة: قد وقع هذا؟

---

(۱) صحيح البخارى ۱ ص ۴۶، ج ۱۰ ص ۲۴۰، ۲۴۱، مسند أحمد ۱ ص ۲۷۸، مسند أبى داود ۳۵۶.

--- ... الصفحة ۱۱۴ ... ---

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. فقال له قتادة: لا أجيبكم فى شئ من هذا سلونى عن القرآن. فقال له أبو حنيفة: ما تقول فى قوله عز وجل: قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به. من هو؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان بن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفة: أكان سليمان يعلم ذلك الاسم؟ قال: لا. قال: سبحان الله ويكون بحضرة نبى من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتادة: لا أجيبكم فى شئ من التفسير سلونى عما اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال أرجو. قال له أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له: أولم تؤمن قال: بلى. قال: قتادة: خذوا بيدى والله لا دخلت هذا البلد أبدا.

(الانتقاء لأبى عمر صاحب الاستيعاب ص ۱۵۶)

۵ – حكى عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شئتم و كان أبو حنيفة حاضرا وهو يومئذ غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان أكانت ذكرا أم أنثى فسألوه فأفحم فقال أبو حنيفة: كانت أنثى. فقيل له كيف عرفت ذلك؟ فقال: من قوله تعالى: قالت. ولو كانت ذكرا لقال: قال نملة مثل الحمامة والشاة فى وقوعها على الذكر والأنثى.

(حياة الحيوان ۲ ص ۳۶۸).

۶ – قال عبيد الله بن محمد بن هارون سمعت الشافعى بمكة يقول: سلونى عما شئتم أحدثكم من كتاب الله وسنة نبيه فقيل: يا أبا عبد الله ما تقول فى محرم قتل زنبورا؟ قال: وما آتاكم الرسول فخذوه.

(طبقات الحفاظ للذهبى ۲ ص ۲۸۸).

۶۷

أخرج الخطيب فى رواة مالك، والبيهقى فى شعب الإيمان، والقرطبى فى تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (۱)

وقال القرطبى فى تفسيره ۱ ص ۱۳۲: تعلمها عمر رضى الله عنه بفقهها وما تحتوى عليه فى اثنتى عشرة سنة.

---

(۱) تفسير القرطبى ۱ ص ۳۴، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۶۵، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۱۱، الدر المنثور ۱ ص ۲۱،

--- ... الصفحة ۱۱۵ ... --

قال الأمينى: هـذا يتم إما عن عـدم انعطاف الخليفـة على القرآن واهتمامه به مع أنه أهم أصول الاسـلام، وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى أنه تبطأ فى تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاول، ولعله كان قد ألهاه عن ذلك الصفق بالاسواق كما ورد فى غير واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغيره من الصـحابة، وإما عن قصور فى فطنته و ذكاءه وجمود فى القريحة يأبى عن انعكاس ما يلقى إليه فيها فيحتاج إلى تكرار ومثابرة كثيرة وترديد حتى ينتقش ما هم بتعلمه فى الذاكرة.

وقد يؤكد الثانى ما مر فى صحيفة ۱۱۶ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له: إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، وما ذكر فى ص ۱۲۸ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم له لحفصة. ما أرى أباك يعلمها. وقوله: ما أراه يقيمها.

ويساعد هذا ما فى الكتب من أن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن (۱).

وأيا ما كان فإن مـدة التعلم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوى، فإن سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسـرين غير آيات نزلت فى حجـة الوداع، وقالت عائشـة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صـلى الله عليه و سـلم (۲) وتوفى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الأول - على ما ذهب إليه القوم - من السنة الحادية عشر من مهاجرته، ومع ذلك لم يؤثر تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم، فلا بـد أن يكون تعلمه عنـد أحـد الصـحابة أو عنـد لفيف منهم وهم الـذين يقول القائل: فإن الخليفـة كان أعلمهم على الإطلاق.

ويشـهد هـذا أيضا على خلو الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة فى بقية السور فإن تعلمها على هذا القياس يسـتدعى أكثر من مائة وثلاـثين عامـا حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفتقر الخليفـة على هـذا الحسـاب فى تعلم جميع القرآن إلى ما يقرب من مائـة وخمسـين عاما، ولا يفى بـذلك عمر الخليفـة، على أن الأحكام فى غير البقرة من السور أكثر مما فيها، فكان خليفـة ومتعلما - والخليفة، هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا كان لا يهتدى إلى جملة من الأحكام الموجودة فى القرآن، كان يحسب أبسط شئ

---

(۱) عمدة القارى ۲ ص ۷۳۳ نقلا عن النهاية.

(۲) فتح البارى ۸ ص ۱۳۰.

--- ... الصفحة ۱۱۶ ... --

من معانيه تعمقا وتكلفا ويـدعى أنه نهى عنه (۱) وكـان يقول: من أراد أن يسـأل عن القرآن فليـأت أبى بن كعب. إلى آخر ما مر عنه ص ۱۶۱.

هـذا شأن الخليفـة قبل طرو النسـيان عليه وأما بعـده فروى محمد بن سـيرين أن عمر فى آخر أيامه اعتراه نسـيان حتى كان ينسـى عدد ركعات الصلاة فجعل أمامه رجلا يلقنه فإذا أومأ إليه أن يقوم أو يركع فعل (۲).

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم، ولا يرعوى عن الافتاء، وإن كان يظهر خطأه فى كثير منها.

وبأبه اقتدى عدى فى الكرم.

أخرج مالك فى الموطأ ۱ ص ۱۶۲: إن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها، وذكره القرطبى فى تفسيره ۱ ص ۳۴، وقال العينى فى عمـدة القارى ۲ ص ۷۳۲: حفظ عبد الله بن عمر سورة البقرة فى اثنتى عشـرة سـنة، وفى طبقات ابن سـعد كما فى تنوير الحالك فى شـرح الموطأ لمالك ۱ ص ۱۶۲: إن ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سـنين. قـال الباجى لأنه كان يتعلم فرائضـها

وأحكامها وما يتعلق بها.

رأى الخليفة فى المتعتين

[اولا]

اشارة

۱ - عن أبى رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء (۳)

صورة لمسلم:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء. وفى لفظ آخر له: تمتع نبى الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا معه. وفى لفظ رابع له: إعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال رجل برأيه ما شاء.

---

(۱) راجع صحيفة ۹۹، ۱۰۰ من هذا الجزء.

(۲) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ۱۳۵، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۱۰.

(۳) صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، وأخرجه القرطبى بهذا الفظ فى تفسيره ۲ ص ۳۶۵.

--- ... الصفحة ۱۱۷ ... --

تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء (۱)

وفى لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. (۲)

وفى بعض نسخ صحيح البخارى قال محمد - أى البخارى - يقال: إنه عمر. قال القسطلانى فى الارشاد: لأنه كان ينهى عنها. وذكره ابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۲۳۳ نقلا عن البخارى فقال: هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحا به: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع.

وقال ابن حجر فى فتح البارى ۴ ص ۳۳۹: ونقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ولهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما وكان البخارى أشار بذلك إلى رواية الحريرى عن مطرف فقال فى آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. كذا فى الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم: إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

وقال القسطلانى فى الارشاد ۴ ص ۱۶۹: قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم - إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة -

وقال النووى فى شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنه أول من نهى عنه عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعا له فى ذلك.

[صورة أخرى]: لفظ الشيخين:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء (السنن الكبرى ۵ ص ۲۰).

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۵۱ ط سنة ۱۲۷۲.

(۲) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة البقرة ج ۷ ص ۲۴ ط سنة ۱۲۷۷.

--- ... الصفحة ۱۱۸ ... --

[صورة أخرى]: لفظ النسائى:

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه.

أخرجه فى سننه ۵ ص ۱۵۵، وأحمد فى مسنده ۴ ص ۴۳۶ قريبا من لفظ مسلم مبتورا وفى لفظ الاسماعيلى: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه و سلم (۱)

۲ - عن أبى موسى: إنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر:

قد علمت أن النبى قد فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۴۷۲، وابن ماجة فى سننه ۲ ص ۲۲۹، وأحمد فى مسنده ۱ ص ۵۰، والبيهقى فى سننه ۵ ص ۲۰، والنسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳، ويوجد فى تيسير - الوصول ۱ ص ۲۸۸، وشرح الموطأ للزرقانى ۲ ص ۱۷۹.

۳ - عن مطرف عن عمران بن حصين: إنى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. وفى لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. وفى لفظ ابن ماجة: ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل نسخه قال فى ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، السنن الكبرى ۴ ص ۳۴۴، فتح البارى ۳ ص ۳۳۸.

صورة أخرى

عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به:

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد. وفى لفظ الدارمى: إن المتعة حلال فى كتاب الله لم ينه عنها نبى ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن الدارمى ۲ ص ۳۵.

---

(۱) فتح البارى ۳ ص ۳۳۸.

--- ... الصفحة ۱۱۹ ... --

عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فإن عشت فاكتم على وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم على، واعلم أن نبى الله صلى الله عليه و سلم قد جمع بين حج وعمرة

ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه و سلم قال رجل فيها برأيه ما شاء.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، مسند أحمد ۴ ص ۴۲۸، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۹.

۴ - عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منى وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه و سلم وهو خير من عمر. سنن الدارمى ۲ ص ۳۵.

۵ - عن محمد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت: يا ابن أخى. قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ۱ ص ۱۴۸، كتاب الأم للشافعى ۷ ص ۱۹۹، سنن النسائى ۵ ص ۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۳۵، سنن البيهقى ۵ ص ۱۷، تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ وقال: هذا حديث صحيح.

زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۸۴ وذكر تصحيح الترمذى له، المواهب اللدنية للقسطلانى، شرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۵۳.

۶ عن سالم قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قم عنى (۱).

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هى حلال. فقال له السائل: إن

---

(۱) تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ نقلا عن الدار قطنى.

--- ... الصفحة ۱۲۰ ... --

أباك قد نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (۱)

صورة أخرى:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك؟

قال: إن أبى لم يقل الذى تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أى إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فإذا اكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟ (السنن الكبرى ۵ ص ۲۱).

صورة أخرى:

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟

فیقول لهم عبد الله: ویلکم! ألا تتقون الله؟ أرأیتم إن کان عمر رضی الله عنه نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر ویلتمس فیه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلی الله علیه و سلم أفرسول الله صلی الله علیه و سلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضی الله عنه؟ إن عمر لم یقل لک: إن العمرة فی أشهر الحج حرام ولکنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. (۲)

۷ – عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال عروة: نهی أبو بکر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما یقول عریة؟ قال: یقول نهی أبو بکر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون أقول: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم ویقولون: قال أبو بکر وعمر.

مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، کتاب مختصر العلم لأبی عمر ص ۲۲۶، تذکرة الحفاظ للذهبی ۳ ص ۵۳، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۹.

۸ – أخرج أحمد فی مسنده ۱ ص ۴۹ عن أبی موسی: أن عمر رضی الله عنه قال:؟؟

---

(۱) صحیح الترمذی ۱ ص ۱۵۷، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۱۶۴، وفی هامش شرح المواهب للزرقانی ۲ ص ۲۵۲.

(۲) سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۸۵.

--- ... الصفحة ۱۲۱ ... --

سنة رسول الله صلی الله علیه و سلم یعنی المتعة ولکنی أخشی أن یعرسوا بهن تحت الأراک ثم یروحوا بهن حجاجا.

۹ – عن ابن عباس أنه قال لمن کان یعارضه فی متعة الحج بأبی بکر وعمر: یوشک أن ینزل علیکم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم وتقولون: قال أبو بکر وعمر. زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۵ وهامش شرح المواهب ۲ ص ۳۲۸.

۱۰ – عن الحسن أن عمر أراد أن ینهی عن متعة الحج فقال له أبی: لیس ذلک لک فقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینهنا عن ذلک فأضرب عن ذلک عمر، وأراد أن ینهی عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبی: لیس لک ذلک قد لبسهن؟؟ صلی الله علیه و سلم ولبسناهن فی عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۵ ص ۱۴۳، وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد ۳ ص ۲۴۶ نقلا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحیح، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۳ ص ۳۳ نقلا عن أحمد، وفی الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶ نقلا عن مسند ابن راهویه وأحمد ولفظه:

إن عمر بن الخطاب هم أن ینهی عن متعة الحج فقام إلیه أبی بن کعب فقال: لیس ذلک لک قد نزل بها کتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فنزل عمر.

وذکره ابن القیم الجوزیة فی زاد المعاد ۱ ص ۲۲۰ من طریق علی بن عبد العزیز البغوی ولفظه:

إن عمر أراد أن یأخذ مال الکعبة وقال: الکعبة غنیة عن ذلک المال، وأراد أن ینهی أهل الیمن أن یصبغوا بالبول، وأراد أن ینهی عن متعة الحج فقال أبی بن کعب: قد رأی رسول الله صلی الله علیه و سلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إلیه فلم یأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد کان رسول الله صلی الله علیه و سلم وأصحابه یلبسون الثیاب الیمانیة فلم ینه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فلم ینه عنها ولم ینزل الله تعالی فیها نهیا.

۱۱ – أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی جمرة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضی الله عنه المتعة فأمرنی بها، وسألته عن الهدی فقال: فیها – فی المتعة – جزور أو

--- ... الصفحة ۱۲۲ ... --

بقرة أو شاة أو شرک فی دم. قال: وکأن ناسا کرهوها فنمت فرأیت فی المنام کأن إنسانا ینادی حج مبرور ومتعة متقبلة فأتیت ابن عباس رضی الله عنهما فحدثته فقال:

الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه و سلم (۱)

قال القسطلانى فى إرشاد السارى ۳ ص ۲۰۴ (وكأن ناسا كرهوها) يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف فى ذلك.

۱۲ - عن ابن سيرين: إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج قال، كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علما فهما أعلم منى؟ وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل " أخرجه أبو عمر فى جامع بيان العلم ۲ ص ۳۱، وفى مختصره ص ۱۱۱."

۱۳ - عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر. قال: إنى قدمت متمتعا وكان معى أهلى، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام فإنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

أخرجه أبو حنيفة كما فى زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۲۰ فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه و سلم على نساءه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم.

م - أخرجه أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار ص ۹۷ رواية عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب إنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر: ألست محرما؟ ويحك! فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: مالى أراك يقطر رأسك طيبا؟ والمحرم أشعث أغبر. قال أهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعى أهلى ففرغت من عمرتى، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر إن الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة و قال: إذا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۱۴ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۷ نقلا عن البخارى ومسلم.

--- ... الصفحة ۱۲۳ ... --

ثم تروحون حجاجا."

۱۴ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى العمرة فى الحج. أخرجه النسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳.

۱۵ - عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج.

موطأ مالك ۱ ص ۲۵۲، سنن البيهقى ۵ ص ۵، تيسير الوصول ۱ ص ۲۷۹، م - وأخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۸ ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، إجعلوا الحج فى أشهر الحج، واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم).

۱۶ - عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتى من افق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا فى أشهر الحج وإنما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبى بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقونهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم.

ذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه الكنز ۳ ص ۳۲ نقلا عن حل حم خ م ن ق.

م ۱۷ - أخرج القاضى أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ۹۹ عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما نهى عمر عن الإفراد يعنى إفراد المتعة فأما القرآن فلا).

ثانياً: متعة النساء

[صوره اولى]

۱ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث.

--- ... الصفحة ۱۲۴ ... --

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع ۴ ص ۲۶۲، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۴۴۴، فتح البارى لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، كنز العمال ۸ ص ۲۹۴.

۲ - عن عروة بن الزبير: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك فى الموطأ ۲ ص ۳۰، والشافعى فى كتاب الأم ۷ ص ۲۱۹، والبيهقى فى السنن الكبرى ۷ ص ۲۰۶.

۳ - عن الحكم قال: قال على رضى الله عنه: لولا إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

صورة اخرى:

عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمنسوخة؟ قال: لا. وقال على: لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

تفسير الطبرى ۵ ص ۹ بإسناد صحيح، تفسير الثعلبى، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰، تفسير أبى حيان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى، الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰ بعدة طرق.

۴ - عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقا (۱).

أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۹، بداية المجتهد لابن رشد ۲ ص ۵۸، النهاية لابن الأثير ۲ ص ۲۴۹، الغريبين للهروى، الفائق للزمخشرى ۱ ص ۳۳۱، تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰ وفيه بدل إلا شقا: إلا شقى. وكذلك فى تفسير السيوطى ۲ ص ۱۴۰ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور ۱۹ ص ۱۶۶، تاج العروس ۱۰ ص ۲۰۰ وحذف من صدر الحديث " رحم الله عمر " وزاد هو وابن منظور قال عطاء: والله لكأنى أسمع قوله إلا شقى.

۵ - أخرج الحافظ عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير

---

(۱) أى إلا قليلا من الناس. قاله ابن الأثير فى النهاية.

--- ... الصفحة ۱۲۵ ... --

عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر.

(فتح البارى ۹ ص ۱۴۱).

۶ - أخرج الحافظ ابن أبى شيبة عن نافع؟ إن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال:

حرام. فقيل له: ابن عباس يفتى بها، قال فهلا ترمرم بها - تزمزم - فى زمان عمر.

الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، جمع الجوامع نقلان عن ابن جرير.

۷ - أخرج الطبرى عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۳).

۸ - عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبى خيثمة إن رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت على فابغينى امرأة أتمتع معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى فسألنى أحق ما حدثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنينى، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذى فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا. فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۴ من طريق الطبرى)

۹ - أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود فى ناسخه، وابن جرير الطبرى عن على (أمير المؤمنين) قال: لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقى.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۴)

۱۰ - قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر وعمر. وفى لفظ أحمد: حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه.

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵ فى باب نكاح المتعة، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۰، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعى فى تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق ولفظه: تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه.

--- ... الصفحة ۱۲۶ ... --

۱۱ - عن عمران بن حصين قال: نزلت. آية المتعة فى كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء (۱).

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (۲) فى بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم فى مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين. راجع تفسير الثعلبى، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰ و ۲۰۲، تفسير أبى حيان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى.

۱۲ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة.

(السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۲۰۶)

۱۳ - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته.

(ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان)

۱۴ - عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث. عمدة القارى للعينى ۸ ص ۳۱۰، م - وأخرجه ابن رشد فى بداية المجتهد ۲ ص ۵۸ عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس).

۱۵ - عن أيوب قال عروة لابن عباس. ألا تتقى الله ترخص فى المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس:

والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبى صلى الله عليه و سلم وتحدثونا عن أبى بكر وعمر (۳)

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبى بكر إنما هى لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: عير عبد الله بن

---

(۱) مرت مصادر هذا الحديث فى صحيفة ۱۸۴.

(۲) سورة النساء آية ۲۴

(۳) أخرجه أبو عمر فى العلم ۲ ص ۱۹۶، وفى مختصره ص ۲۲۶، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۲۱۹.

--- ... الصفحة ۱۲۷ ... --

الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا فى المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير. (۱)

وأخرج مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۵۴ عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين ثم قال: فأما عبد الرحمن ففى حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم (يعنى القرى):

لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء.

والمتعة وإن أطلقت فى لفظ عبد الرحمن ولا يدرى مسلم أى المتعتين هى غير أن أبا داود الطيالسى أخرج فى مسنده ص ۲۲۷ عن مسلم القرى قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت فعلناها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم.

نعم فيما أخرجه أحمد فى مسنده ۶ ص ۳۴۸ (متعة الحج) رواه من طريق شعبة وقد سمعت حكايته عن مسلم ترديده فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظا على كرامة ابن الزبير، وتخفيا على القارئ كونه وليد المتعة.

م ۱۶ - أخرج ابن الكلبى: إن سلمة بن أمية بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة. وروى أيضا إن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده " الإصابة ۲ ص ۶۳).

المتعتان متعة الحج ومتعة النساء

۱ - عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶.

---

(۱) العقد الفريد ۲ ص ۱۳۹.

--- ... الصفحة ۱۲۸ ... --

صورة أخرى:

عن أبی نضرة عن جابر رضی الله عنه قال. قلت: إن ابن الزبیر ینهی عن المتعة وإن ابن عباس یأمر به قال: علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ومع أبی بکر رضی الله عنه فلما ولی عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما وأعاتب علیهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر علی رجل تزوج امرأة إلی أجل إلا غیبته بالحجارة، والأخری: متعة الحج.

سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۶ فقال: أخرجه مسلم فی الصحیح من وجه آخر عن همام.

صورة اخری:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا متعتین علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهینا.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۳ ص ۳۵۶، ۳۶۳ بطریقین أحدهما طریق عاصم صحیح رجاله کلهم ثقات بالاتفاق. وذکره السیوطی کما فی کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ عن الطبری.

صورة اخری:

عن أبی نضرة قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعة وکان ابن الزبیر ینهی عنها قال:

فذکرت ذلک لجابر بن عبد الله فقال: علی یدی دار الحدیث. تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فلما قام عمر قال: إن الله کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة کما أمر الله، وانتهوا - وأبتوا - عن نکاح هذه النساء لا أوتی برجل نکح - تزوج - إمرأة إلی أجل إلا رجمته.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۶۷، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۶، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳، الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶.

صورة اخری:

قال قتادة: سمعت أبا نضرة یقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبیر ینهی عن المتعة وإن ابن عباس یأمر بها قال جابر: علی یدی دار الحدیث تمتعنا علی عهد

--- ... الصفحة ۱۲۹ ... --

رسول الله صلی الله علیه و سلم فلما کان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل کان یحل لنبیه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجکم من عمرتکم، واتبعوا نکاح هذه النساء، فلا أوتی برجل تزوج امرأة إلی أجل إلا رجمته ". مسند أبی داود الطیالسی ص ۲۴۷."

قال الأمینی: لما لم یکن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم یحکم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناک قال الجصاص بعد ذکر الحدیث: فذکر عمر الرجم فی المتعة جائز أن یکون علی جهة الوعید والتهدید لینزجر الناس عنها.

۲ - عن عمر أنه قال فی خطبته: متعتان کانتا عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما وأعاقب (۱) علیهما: متعة الحج. ومتعة النساء، وفی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت.

البیان والتبیین للجاحظ ۲ ص ۲۲۳، أحکام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، و ج ۲ ص ۱۸۴، تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۷۰، المبسوط للسرخسی الحنفی فی باب القرآن من کتاب الحج وصححه، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۴۴۴ فقال: ثبت عن عمر، تفسیر الفخر الرازی ۲ ص ۱۶۷ و ج ۳ ص ۲۰۱ و ۲۰۲، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقله عن کتاب أبی صالح والطحاوی، وص ۲۹۴ عن ابن

جریر الطبری وابن عساکر، ضوء الشمس ۲ ص ۹۴.

استدل المأمون علی جواز المتعة بهذا الحدیث وهم بأن یحکم بها کما فی تاریخ ابن خلکان ۲ ص ۳۵۹ ط ایران واللفظ هناک: متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وعلی عهد أبی بکر رضی الله عنه وأنا أنهی عنهما.

خطبة عمر هذه فی المتعتین من المتسالم علیه بالألفاظ المذکورة غیر أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحدیث باللفظ الثانی لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه:

فلما ولی عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم إحداهما متعة الحج والأخری متعة النساء.

۳ - أخرج الحافظ ابن أبی شیبة عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن متعتین:

متعة النساء ومتعة الحج. الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقلا عن مسدد.

۴ - أخرج الطبری عن عروة بن الزبیر أنه قال لابن عباس: أهلکت الناس قال:

---

(۱) أضرب فیهما، کذا فی لفظ غیر واحد، وفی لفظ الجاحظ: أضرب علیهما.

--- ... الصفحة ۱۳۰ ... --

وما ذاک؟ قال: تفتیهم فی المتعتین وقد علمت أن أبا بکر وعمر نهیا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنی أحدثه عن رسول الله صلی الله علیه و سلم ویحدثنی عن أبی بکر وعمر. فقال: هما کانا أعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه و سلم وأتبع لها منک. کنز العمال ۸ ص ۲۹۳، مرآة الزمان للسبط الحنفی ص ۹۹.

۵ - قال الراغب فی المحاضرات ۲ ص ۹۴: قال یحیی بن أکثم لشیخ بالبصرة: بمن اقتدیت فی جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضی الله عنه. قال: کیف وعمر کان أشد الناس فیها؟ قال: لأن الخبر الصحیح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لکم متعتین وإنی محرمهما علیکم وأعاقب علیهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه.

۶ - أخرج الطبری فی تاریخه ۵ ص ۳۲ عن عمران بن سوادة قال: صلیت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة.

قال: فإلحق. قال: فلحقت فلما دخل أذن لی فإذا هو علی سریر لیس فوقه شئ فقلت:

نصیحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشیا قلت: عابت أمتک أربعا قال فوضع رأس درته فی ذقنه ووضع أسفلها علی فخذه ثم قال: هات. قلت: ذکروا إنک حرمت العمرة فی أشهر الحج ولم یفعل ذلک رسول الله صلی الله علیه و سلم ولا أبو بکر رضی الله عنه وهی حلال.

قال: هی حلال لو إنهم اعتمروا فی أشهر الحج رأوها مجزیة من حجهم فکانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذکروا إنک حرمت متعة النساء وقد کانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم أحلها فی زمان ضرورة ثم رجع الناس إلی السعة ثم لم أعلم أحدا من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها فالآن من شاء نکح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال قلت: وأعتقت الأمة ذا بطنها بغیر عتاقه سیدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخیر واستغفر الله. قلت: وتشکوا منک نهر الرعیة وعنف السیاق. قال:

فشرع الدرة ثم مسحها حتی أتی علی آخرها، ثم قال: أنا زمیل محمد - وکان زامله فی غزوة قرقرة الکدر - فوالله إنی لارتع فاشبع، واسقی فأروی. وأنهز اللفوت (۱) وأزجر العروض (۲) وأذب قدری، وأسوق خطوی، وأضم العنود (۳) والحق

---

(۱) النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب.

(۲) العروض: الناقة تأخذ يمينا وشمالا ولا نلزم المحجة

(۳) العنود: المائل عن القصد.

--- ... الصفحة ۱۳۱ ... --

القطوف (۱) وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لا عذرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالما برعيتهم.

وذكره ابن أبى الحديد فى شرحه ۳ ص ۲۸ نقلا عن ابن قتيبة والطبرى.

۷ - أخرج الطبرى فى (المستبين) عن عمر أنه قال: ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحى على خير العمل فى الأذان.

وذكره القوشچى فى شرح التجريد وسيوافيك قوله فيه. وحكاه عن الطبرى الشيخ على البياضى فى كتابه "الصراط المستقيم."

هذا شطر من أحاديث المتعتين وهى تربو على أربعين حديثا بين صحاح وحسان تعرب عن أن المتعتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر. وعده العسكرى فى أولياته، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانى فى تاريخه - هامش الكامل - ۱ ص ۲۰۳، أول من حرم المتعة.

نظرة فى المتعتين

اشارة

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث، وهى كما ترى بنفسها وافية باثبات تشريعهما على العهد النبوى كتابا وسنة من دون نسخ يعقب حكمهما، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما ولم نذكرها لخلوها عن نهى عمر، ولم يكن النهى منه فى المتعتين إلا رأيا محضا أو اجتهادا مجردا تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكن الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكما باتا أبديا إلى يوم القيامة كما هو نص الأحاديث الآنفة والآتية، ولم يكن ما جاء به إلا استحسانا يخص به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة.

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه فى مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاءوا بها

---

(۱) القطوف: من الدواب التى تسئ السير.

--- ... الصفحة ۱۳۲ ... --

شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه، وهى أعذار مفتعلة لا يدعم قوما ولا يغنى من الحق شيئا. فمنها:

۱ - إن المتعة التى نهى عنها عمر هى فسخ الحج إلى العمرة التى يحج بعدها. و تدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين وسعد بن أبى وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبى موسى الأشعرى، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أن المنهى عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة.

وقبل هذه كلها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهى عنها بقوله: إنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا به

حجاجا. وقوله: إنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. وقوله: كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العينى الحنفى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ۴ ص ۵۶۸: قال عياض وغيره ما جازمين: بأن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله عنهما هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحج، وفى رواية له: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعمر بعض أهله فى العشر. وفى رواية له جمع بين حج وعمرة. ومراده التمتع المذكور و هو الجمع بينها فى عام واحد. ا هـ

۲ - إختصاص إباحة المتعة بالصحابة فى عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابى العظيم أبى ذر الغفارى، ويرد عليه كما فى زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۳: إن تلكم الآثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرع المعصوم ففى صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد - لأبد الأبد - (۱).

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۴۸ كتاب الحج باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۶، كتاب الآثار للقاضى أبى يوسف ص ۱۲۶، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۰، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۸ و ج ۴ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۲ ص ۲۸۲، صحيح النسائى ۵ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۵ ص ۱۹.

--- ... الصفحة ۱۳۳ ... --

وفى صحيحه أخرى عن سراقة قال: قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال: ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة (۱).

وفى صحيحة عن ابن عباس قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (۲) قال الترمذى بعده فى صحيحه ۱ ص ۱۷۵: وفى الباب عن سراقة بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعى وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك فقال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة يعنى لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج. ا هـ

وفى صحيحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتانى جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل: عمرة فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (۳) فما أجرأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل.

وقال السندى فى حاشية سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۱: ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وإن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. ا هـ

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة وفيه قال أحمد:

لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندى بثبت وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحديث لا يصح أن النبى صلى الله عليه و سلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات - إلى أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأى لا شك فيه،

---

(۱) مسند أحمد ۴ ص ۹۵۷، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، سنن البيهقى ۴ ص ۵۵۲،

(۲) صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن الدارمى ۲ ص ۵۱، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۱ ص ۲۸۳، سنن النسائى ۵ ص ۱۸۱، سنن البيهقى ۴ ص ۳۴۴. تفسير ابن كثير ۱ ص ۲۳۰ وصححه

(۳) أخرجه البيهقى فى سننه ۵ ص ۱۳ وقال: رواه البخارى فى الصحيح.

--- ... الصفحة ۱۳۴ ... --

وقد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر وعمران بن حصين ففى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. وفى لفظ: يريد عمر. وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبى؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله. وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر.

فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن استدل له بما استدل، و أبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه

--- ... الصفحة ۱۳۵ ... --

عمر رضى الله عنه فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه. ا هـ (۱)

وقال العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: روى عن أبى ذر أنه قال:

كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، فى صحيح مسلم. قلت: قالوا: هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع فى جميع الأعصار وإنما اختلفوا فى فضله، وأما السنة فحديث سراقة: المتعة لنا خاصة أو هى للابد؟ قال: بل هى للابد، وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا، ومعناه إن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة فى أشهر الحج إلا فجورا فبين النبى صلى الله عليه و سلم إن الله قد شرع العمرة فى أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه فلما كان الاسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم

القيامة. وقد خالف أبا ذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه وقال سعد بن أبى وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة. رواه مسلم. ا هـ يعنى به معاوية بن أبى سفيان كما فى صحيح مسلم.

فرأى الخليفة وأمره بالعمرة فى غير أشهر الحج عود إلى الرأى الجاهلى قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. وقال: كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض(۲)

۳ - ما أخرجه أبو داود فى سننه ۱ ص ۲۸۳ عن سعيد بن المسيب أن رجلا- من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله

---

(۱) زاد المعاد ۱ ص ۲۱۵.

(۲) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن البيهقى ۴ ص ۳۴۵، سنن النسائى ۵ ص ۱۸۰.

--- ... الصفحة ۱۳۶ ... --

صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

وأجاب عنه بدر الدين العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲ بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبى ذر، بل هو أدنى حالا منه فإن فى إسناده مقالا. ا هـ

وأجاب عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۲ ص ۱۸۰ بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ.

أعطف إلى حديث ذلك الرجل الذى لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود فى سننه ۱ ص ۲۸۳ عن معاوية بن أبى سفيان إنه قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم:

هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور؟ قالوا:

نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال:

أما إنه معن ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نواميس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذى يشمل حكمها فى كل سنة مآت من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم وينساه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أى أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبى سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوه به إلا بعد لأى من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدمه؟ فأى ثقة تبقى بالأحكام عندئذ؟ وأى اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها إلا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للأهواء فيها، وما كانت هى عند أولئك الرجال إلا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأى من تولى أزمتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد (۱) فى رواية من أن أول من نهى عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان. وفى أخرى (۲) أن أبا بكر نهى عنه. فهو مضاد فى معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح، وفى أبى بكر لأكثرها، وأحسب أن من لفق الرواية

---

(۱) مسند أحمد ۱ ص ۲۹۲ * ۳۱۳، وأخرجه الترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۵۷.

(۲) مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، ۳۵۳.

--- ... الصفحة ۱۳۷ ... --

الأولى أراد تخفيفا عن عمر بإلقاء النهى على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأى من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلا عن أن الكتاب والسنة يأتيان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأى قائل كان القول، ومن أى مفت صدرت الفتوى.

قال العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم. ا هـ

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان فى حديث أحمد والترمذى إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنه أخرجها أئمة الحديث وحفاظه فى الصحاح والمسانيد (۱) وفيها اعتراضه على مثل على أمير المؤمنين وتمتعه بقوله: ترانى أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله؟ فقال " عليه السلام: " ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد من الناس (۲) وفى حديث آخر عند البخارى: فقال على: ما تريد إلا أن تنتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم (۳)

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر فى كتاب جامع العلم ۲ ص ۳۰ وفى مختصره صحيفة ۱۱۱ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهرى إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج:

أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فان الله قد وسع فى الخير. فقال له على: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص للعباد بها فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، و كانت لذى الحاجة ولنائى الدار، ثم أهل بعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنى لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، خح

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹، ۷۱. صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۹. صحيح النسائى ۵ ص ۱۵۲، مستدرك الحاكم ۱ ص ۴۷۲، سنن البيهقى ۵ ص ۲۲، تيسير الوصول ۱ ص ۲۸۲.

(۲) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹ ط سنة ۱۲۷۹ فى عشرة مجلدات، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۸ سنن البيهقى ۴ ص ۳۵۲ و ج ۵ ص ۲۲.

(۳) وأخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۴۹.

--- ... الصفحة ۱۳۸ ... --

من شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرنى لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها فى صدره وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأى الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلا فى الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ۱ ص ۱۷۷ - ۲۲۵.

أما متعة النساء:

فالذى يظهر من كلمات عمر إنه كان يعدها من السفاح ولذلك قال فى حديث مر فى صحيفة ۲۰۷، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفى عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف فى ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفى النسخ بكل صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النهى إلى عمر فحسب، وسيأتى عن ابن عباس قوله:

إن آیـة المتعـة محکمـة. یعنی لم تنسخ، ومر فی ص ۲۰۶ عن الحکم: إنها غیر منسوخـة ولی هـذا اسـتند کلم من أباحها من الصـحابة والتابعین ومنهم:

۱ – عمران بن الحصین، مر حدیثه ص ۲۰۸.

۲ – جابر بن عبد الله، مر حدیثه ص ۲۰۸ و ۲۰۹ – ۱۱.

۳ – عبد الله بن مسعود، یأتی حدیث قرائته فما استمتعتم به منهن إلی أجل. وعده ابن حزم فی المحلی والزرقانی فی شرح الموطأ ممن ثبت علی إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: کنا نغز ومع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولیس نساءنا فقلنا:

یا رسول الله ألا نستخصی فنهانا عن ذلک ورخص لنا أن ننکح بالثوب إلی أجل ثم قال:

لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم (۱).

---

(۱) صحیح البخاری ۸ ص ۷ کتاب النکاح. صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۴، صحیح أبی حاتم البستی، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۴، سنن البیهقی ک ۷ ص ۲۰۰. تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰ نقلا عن صـحیح البستی، تفسیر ابن کثیر ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷ نقلا عن تسعة من الأئمة والحفاظ.

--- ... الصفحة ۱۳۹ ... --

قال الجصاص بعـد ذکر الحدیث: إن الآیة من تلاوة النبی صـلی الله علیه و سـلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالی: لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم. وذکره ابن کثیر فی تفسیره ۲ ص ۸۷ نقلا عن الشیخین وأدخل فیه من عند نفسه " ثم قرأ عبد الله."

۴ – عبـد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلـة أحمد فی مسـنده ۲ ص ۹۵ بإسـناده عن عبـد الرحمن بن نعم – نعیم – الأعرجی قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال: والله ما کنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم زانین ولا مسافحین.

۵ – معاویـة بن أبی سـفیان، عـده ابن حزم فی المحلی، والزرقـانی فی شـرح الموطـأ ممن ثبت علی إباحتها. ومر خلافه ویوافیک قولنا الفصل فیه.

۶ – أبو سعید الخدری، المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی.

۷ – سلمة بن أمیة بن خلف المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی

۸ – معبد بن أمیة بن خلف المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی.

۸ – الزبیر بن العوام، راجع صحیفة ۲۰۸، ۲۰۹.

۱۰ – خالد بن مهاجر بن خالد المخزومی قال: بینا هو جالس عند رحل جاءه رجل فاسـتفتاه فی المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبی عمرة الأنصاری: مهلا. فقال: ما هی والله لقد فعلت فی عهد إمام المتقین (۱).

۱۱ – عمرو بن حریث، مر حدیثه ص ۲۰۷ وفیما أخرجه الطبری عن سعید بن المسیب قال: إستمتع ابن حریث وابن فلان کلاهما وولد له من المتعة زمان أبی بکر وعمر (۲).

۱۲ – أبی بن کعب تأتی قراءته: فما استمتعتم به منهن إلی أجل.

۱۳ – ربیعة بن أمیة، مر حدیثه ص ۲۰۶.

م ۱۴ – سمیر – فی الإصابة: لعله سمرة بن جندب – قال: کنا نتمتع علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم الإصابة ۲ ص ۸۱).

۱۵ – سعید بن جبیر، عده ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها وتأتی قراءته.

---

(۱) صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۶، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۵

(۲) كنز العمال ۸ ص ۲۹۳.

--- ... الصفحة ۱۴۰ ... --

۱۶ – طاوس اليمانى، عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

۱۷ – عطاء أبو محمد المدنى عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

۱۸ – السدى، كما فى تفسيره، وتأتى قراءته.

۱۹ – مجاهد، سيأتى قوله فى آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ.

۲۰ – زفر بن أوس المدنى، كما فى البحر الرائق لابن نجيم ۳ ص ۱۱۵.

قال ابن حزم فى " المحلى " بعد عد جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة:

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وساير فقهاء مكة.

وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب: " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كملهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس (۱).

وقال القرطبى فى تفسيره ص ۱۳۲: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

وقال الرازى فى تفسيره ۳ ص ۲۰۰ فى آية المتعة: اختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان فى تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين.

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى المتوفى ۱۵۰، قال الشافعى: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال الذهبى تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح المتعة (۲) وقال السرخسى فى المبسوط: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من ا لمال. وهذا باطل عندنا جائز عند ملك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى فى تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق:

---

(۱) تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۳، فتح البارى ۹ ص ۱۴۲.

(۲) تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۶، ميزان الاعتدال ۲ ص ۱۵۱.

--- ... الصفحة ۱۴۱ ... --

قال مالك: هو – نكاح المتعة – جائز لأنه كان مشروعا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرا يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن أبى سعيد الخدرى وإليه ذهب الشيعة.

وينسب جواز المتعة إلى مالك فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، وفى خزانة الروايات فى الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، وفى كتاب الكافى فى الفروع الحنفية، وفى العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفى، ويظهر من شرح الموطأ للزرقانى إنه أحد قولى مالك.

نعم جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهى عمر حجة قوية فادعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة أخرى، وتضاربت هناك آرائهم وكل منها

يكذب الآخر، كما أن كلا- من قائليها يزيف قول. الآخر فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه: والذين هم لفروجهم حافظون إلا- أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. نظر إلى أن المنكوحة متعة ليس بزوجة ولا ملك يمين.

وثالث يقول إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلها دعاو فارغة، أيحسب امرئ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخة لآية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفى مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مر فى صحيفة ۷۲ عن الحر إلى قوله: قد علم الأولون والآخرون إن فهم كتاب الله منحصر إلى علم على.

فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة و ذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أى ناه عنها؟ فالمتمسكون بهذه الآيات فى النسخ ممن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا المعلم؟ - المساوق بالجهل -.

--- ... الصفحة ۱۴۲ ... --

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه (۱) و رأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بوايع العلم والدين على أن الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضا فنسخته ولم يقل به أحد ولا عده أحد من السفاح.

وأما الآية الثانية فالقول فيها بنفى الزوجية فى المتعة مصادرة محضة فإن القائل با با حتها يقول بالزوجية فيها وإنها نكاح وعلى ذلك قال القرطبى كما يأتى:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف إن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن القاضى كما سيوافيك: أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها فى نسخ آية المتعة.

ثم القول بالنسخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح (۲)

وأما آية الميراث فهى أجنبية عن المقام فإن نفى الوراثة جاءت بها السنة فى خصوص النكاح المؤجل فهى بمعزل عن نفى عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله فى الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنة:

فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافا هائلا، وكل منها لا يلايم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب فى القول لاختلاف ما اختلقته يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلا عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك

---

(۱) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۷ ص ۳۰۶.

(۲) فتح البارى ص ۲۴۲.

--- ... الصفحة ۱۴۳ ... --

جملة من تلكم الأقوال:

۱ – كانت رخصة فى أول الاسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

۲ – لم تكن مباحة إلا للضرورة فى أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع. قاله الحازمى.

۳ – لا تحتاج إلى الناسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهى الإباحة.

۴ – كانت مباحة ونهى عنها فى غزوة تبوك.

۵ – أبيحت عام أوطاس ثم نهى عنها.

۶ – أبيحت فى حجة الوداع ثم نهى عنها.

۷ – أبيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

۸ – أبيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك.

۹ – ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء.

۱۰ – هى الزنا لم تبح قط فى الاسلام قاله النحاس.

۱۱ – أبيحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

۱۲ – أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت.

۱۳ – أبيحت فى صدر الاسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام.

۱۴ – أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت.

۱۵ – أبيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر. وحنين. وعمرة القضاء. وعام الفتح. وعام الأوطاس. وغزوة تبوك. وحجة الوداع (۱).

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياسا وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة

---

(۱) راجع أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۲، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۴، زاد المعاد ۱ ص ۴۴۳، فتح البارى ۹ ص ۱۳۸، إرشاد السارى ۸ ص ۴۱، شرح صحيح مسلم للنووى هامش الارشاد ص ۱۲۴ – ۱۳۰، شرح الموطأ للزرقانى ۲ ص ۲۴.

--- ... الصفحة ۱۴۴ ... --

الصحاح الست فى صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث فى مسانيدهم (۱) وأنهوا إسناده إلى على أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل (۲) بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه. وآخر يقول (۳) هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حرمت يوم خيبر. وثالث (۴) يقول: إنه غلط ولم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع (۵) يقول: إن التاريخ فى الحديث إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى النهى عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها. ا هـ

كيف خفى هذا الوهم على. طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعى وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه فى صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر (۶) وفى لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفى ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. وفى لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس (۷) يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجته أئمة الحديث فى النهى عن المتعة، والخطب فى بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة فى القرون المتقادمة،

وأتى برأى خداج ومذهب مخترع يخالف رأى سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده فى تقولاته أى مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شئ من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة فى المتعة كلام طويل عريض: وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة

---

(۱) صحيح البخارى ص ۸ ص ۲۳، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۷، سنن ابن ماجة ۱ ص ۶۰۴ سنن الدارمى ۲ ص ۱۴۰، صحيح الترمذى ۱ ۲۰۹، سنن النسائى ۶ ص ۱۲۶.

(۲) قاله القاضى عياض وحكاه عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۳ ص ۲۴.

(۳) قاله السهيلى فى الروض الأنف ۲ ص ۲۳۸.

(۴) قاله أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقانى فى شرح المواهب ۲ ص ۲۳۹، وفى شرح الموطأ ۲ ص ۲۴. (۵) قاله ابن عيينة كما فى سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۱، وزاد المعاد ۱ ص ۴۴۳.

(۶) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ۶ ص ۱۰۲ و ج ۸ ص ۴۶۱.

(۷) قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ۲ ص ۲۴.

---- ... الصفحة ۱۴۵ ... --

الجاهلية، ويمكن إنها قد وقعت من بعض الناس فى صدر الاسلام، ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس فى الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف.. وقد نزل فى أشد المحرمات، كانت المتعة أمرا تاريخيا ولم تكن حكما شرعيا بإذن من الشارع، وإن ادعى مدع إن المتعة كانت حلالا طلقا بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا فى هذه على ردها.

وإنما كلامى الآن فى أن المتعة هل ثبتت فى القرآن أولا؟

كتب الشيعة تدعى أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت فى المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها. ص ۳۲.

أما متعة النكاح ونكاح المتعة

فلم ينزل قرآن وفيه. ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع فى كتب الشيعة أن قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. نزل فى نكاح المتعة ص ۱۲۱.

المتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلا، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبد. ص ۱۳۲.

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم فى علوم الحديث عن الإمام الأوزاعى أنه كان يقول: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة. ص ۱۳۲

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف فى العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم. وقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إنى قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

---- ... الصفحة ۱۴۶ ... --

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول: أن قول الله جل

جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. نزل فی متعة النساء. قول لا يكون إلا من جاهل يدعی ولا يعی. ص ۱۴۹.

كتب الشيعة ترفع إلی الباقر والصادق إن فما استمتعتم به منهن منزل فی المتعة.

وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل. ص ۱۶۵.

لا يوجد فی غير كتب الشيعة قول لأحد أن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن نزل فی متعة النساء وقد أجمعت الأمة علی تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله:

فما استمتعتم به منهن قد نسخ. ص ۱۶۶.

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد فی شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة. فحكومة الدولة الايرانية التی كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل فی إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخا قطعيا بتاتا.

إن حكومة الدولة الايرانية التی تسعی فی إصلاح حياة الأمة ودنياها وفی تعمير الوطن وإحيائه أخذت فی إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة. ص ۱۸۵.

ج - هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل فی مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين. أدب العلم. أدب العفة. أدب الكتاب.

أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الاسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالسلام.

أما بسط القول فی المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما أغرق نزعا فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم (۱) فجاء الرجل بعده يتهجم عليهم بفاحش القول ولا يبالی، ويقذفهم بلسان بذی ولا يكترث له، وإنما يهمنا إيقاظ شعور الباحث إلی أكاذيب الرجل وجناياته الكبيرة علی العلم والقرآن وأهله بكتمان رأی السلف فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة علی الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضاد الكتاب والسنة فی الملأ العلمی، وهو مع جهله بها يری نفسه فقيها من فقهاء الاسلام، فعلی الاسلام السلام.

---

(۱) نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكی كتابا وقد أدی فيه حق المقال.

--- ... الصفحة ۱۴۷ ... --

المتعة فی الكتاب

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما. سورة النساء ۲۴.

يری موسی الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوی الشيعة فحسب، ولا يوجد فی غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعی ولا يعی فنحن نذكر شطرا مما فی كتب قومه حتی يعلم القارئ إلی من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش.

۱ - أخرج أحمد إمام الحنابلة فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة فی كتاب الله تبارك وتعالی وعملنا بها مع رسول الله صلی الله عليه و سلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبی صلی الله عليه و سلم حتی مات.

وقد مر فی صحيفة ۲۰۸ أن غير واحد من المفسرين ذكره فی سورة النساء فی آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين ممن ثبت علی إباحتها.

۲ – أخرج أبو جعفر الطبری المتوفی ۳۱۰ فی تفسیره ج ۵ ص ۹ بإسناده عن أبی نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلی قال: فما تقرأ فیها فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی؟ قلت له: لو قرأتها هکذا ما سألتک. قال: فإنها کذا. وفی حدیث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله کذلک.

ثلاث مرات.

وأخرج عن قتادة فی قراءة أبی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی وأخرج بإسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.

وروی عن عمر بن مرة: أنه سمع سعید بن جبیر یقرأ: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وعن مجاهد: إن فی الآیة یعنی نکاح المتعة.

وعن أبی ثابت: إن ابن عباس أعطانی مصحفا فیه: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

--- ... الصفحة ۱۴۸ ... --

– أخرج أبو بکر الجصاص الحنفی المتوفی ۳۷۰ فی " أحکام القرآن " ۲ ص ۱۷۸ ما مر من حدیثی ابن عباس وأبی بن کعب فی قراءة الآیة، وذکر من طریق ابن جریح وعطاء الخراسانی عن ابن عباس إنها نسخت بقوله تعالی: یا أیها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. فلو لم تکن نزلت فی المتعة کیف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغیرها.

۴ – أخرج الحافظ أبو بکر البیهقی المتوفی ۴۵۸ بإسناده فی السنن الکبری ۷ ص ۲۰۵ عن محمد بن کعب عن ابن عباس رضی الله عنه قال: کانت المتعة فی أول الاسلام وکانوا یقرأون هذه الآیة: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی. الحدیث، ۵ – قال الحافظ أبو محمد البغوی الشافعی المتوفی ۵۱۰ / ۱۶ فی تفسیره هامش تفسیر الخازن ج ۱ ص ۴۲۳: قال الحسن ومجاهد: إن الآیة فی النکاح الصحیح. وقال آخرون هو نکاح المتعة – إلی أن قال –: ذهب عامة (۱) أهل العلم أن نکاح المتعة حرام والآیة منسوخة وکان ابن عباس رضی الله عنهما یذهب إلی أن الآیة محکمة، وترخص فی نکاح المتعة، ثم روی حدیث أبی نضرة المذکور بلفظ الطبری.

۶ – قال أبو القاسم جار الله الزمخشری المعتزلی المتوفی ۵۳۸ فی (الکشاف) ج ۱ ص ۳۶۰: قیل نزلت – الآیة – فی المتعة، وعن ابن عباس هی محکمة یعنی لم تنسخ، وکان یقرأ: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

۷ – قال القاضی أبو بکر الأندلسی المتوفی ۵۴۲ فی (أحکام القرآن ج ۱ ص ۱۶۲:

فی الآیة قولان: أحدهما إنه أراد استمتاع النکاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدی روایتی ابن عباس. الثانی: إنه متعة النساء بنکاحهن إلی أجل. ثم رواه عن ابن عباس. وحبیب بن أبی ثابت. وأبی بن کعب.

۸ – قال أبو بکر یحیی بن سعدون القرطبی المتوفی ۵۶۷ فی تفسیره ۵ ص ۱۳۰ عند بیان الاختلاف فی معنی الآیة: قال الجمهور إن المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس وأبی وسعید بن جبیر: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن أجورهن.

---

(۱) تعرف مقیل صحة هذه النسبة المکذوبة علی عامة أهل العلم مما أسلفناه.

--- ... الصفحة ۱۴۹ ... --

وقال فی بیان الخلاف فی من تمتع بها: وفی روایة أخری عن مالک: لا یرجم لأن نکاح المتعة لیس بحرام ولکن لأصل آخر لعلمائنا غریب انفردوا به دون سایر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن روایة بعض المدنیین عن مالک إنهما لیسا بسواء وهذا ضعیف. وقال أبو بکر الطرسوسی: ولم یرخص فی نکاح المتعة إلا عمران بن حصین وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البیت، وفی قول ابن عباس یقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا *: يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

فى بضة رخصة الأطراف ناعمة * تكون مثواك حتى مرجع الناس؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة. ص ۱۳۳.

قال الأمينى: فترى إن القول بنزول الآية فى المتعة رأى العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير إنهم يعزى إليهم عند القرطبى القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبى أيضا فى تفسيره ج ۵ ص ۳۵ فى قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. قال القائلون بأن الآية فى المتعة هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدة المتعة فى أول الاسلام فإنه كان يتزوج المرأة شهرا على دينار مثلا فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدينى فى الأجل أزدك فى المهر، بين أن ذلك كان جائزا عند التراضى.

م – قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد المتوفى ۵۹۵ فى بداية المجتهد ج ۲ ص ۵۸: إشتهر عن ابن عباس تحليلها (المتعة) وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: إن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم. وفى حرف عنه: إلى أجل مسمى).

۹ – ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازى الشافعى المتوفى ۶۰۶ فى تفسيره الكبير ۳ ص ۲۰۰ قولين فى الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء.

--- ... الصفحة ۱۵۰ ... --

والقول الثانى: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة إن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على إنها كانت مباحة فى ابتداء الاسلام واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات" ثم ذكر الروايات " فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعا بها. ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر فى صحيفة ۲۰۱ قراءة أبى وابن عباس كما مر عن الطبرى. وقال فى ص ۲۰۳: إن قراءة أبى وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذى نقوله إن النسخ طرأ عليه.

۱۰ – ذكر الحافظ أبو زكريا النووى الشافعى المتوفى ۶۷۶ فى شرح صحيح مسلم ج ۹ ص ۱۸۱، إن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمعتم به منهن إلى أجل.

۱۱ – قال القاضى أبو الخير البيضاوى الشافعى المتوفى ۶۸۵ فى تفسيره ۱ ص ۲۵۹:

قيل نزلت الآية فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى إنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إنى كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۱) وهى النكاح الموقت بوقت معلوم سمى بها.

۱۲ – قال علاء الدين البغدادى المتوفى ۸۴۱: فى تفسيره المعروف بتفسير الخازن ج ۱ ص ۳۵۷: قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشئ معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور فى لفظ البيضاوى فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أى إن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا

---

(۱) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة فى صحيفة ۲۲۵، ۲۲۶.

--- ... الصفحة ۱۵۱ ... --

فى ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة... وهذا على مذهب من يقول: إن السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعى إن السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول: إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى فى سورة المؤمنون: والذين هم لفروجهم حافظون. الآية. ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

۱۳ - قال ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطى المتوفى ۷۴۱، فى تفسيره التسهيل ۱ ص ۱۳۷: قال ابن عباس (۱) وغيره: معناها إذا استمعتم بالزوجة ووقع الوطئ فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا، وقيل: إنها فى نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزا فى أول الاسلام فنزلت هذه الآية فى وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت فى تحريم نكاح المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها والذين هم لفروجهم حافظون، وروى عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. وروى:

أنه رجع عنه (۲).

۱۴ - ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى المتوفى ۷۴۵ فى تفسيره ۳ ص ۲۱۸ قرائة ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم: إن الآية فى نكاح المتعة. وقال ابن عباس لأبى نضرة: هكذا أنزلها الله.

۱۵ - قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقى الشافعى المتوفى ۷۷۴ فى تفسيره ۱ ص ۴۷۴. وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ: وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرؤن: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة

---

(۱) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهى ثابتة عن كما مر ويأتى.

(۲) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ؟ وقد مر ويأتى ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه.

--- ... الصفحة ۱۵۲ ... --

ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (۱)

۱۶ - قال الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ۹۱۱ فى " الدر المنثور " ۲ ص ۱۴۰: أخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس: كانت المتعة فى أول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال: قرأت على ابن عباس. وقد مر ص ۲۲۹

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وأخرج ابن الأنبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبير قرائة أبى بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن: قال: يعنى نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخة وابن جرير عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال: لا.

۱۷ - قال أبو السعود العمادى الحنفى المتوفى ۹۸۲ فى تفسيره (هامش تفسير الرازى) ۳ ص ۲۵۱ قيل: نزلت فى المتعة التى هى النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطى، وقد أبيحت

ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روى إنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۲) وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين.

۱۸ - قال القاضى الشوكانى المتوفى ۱۲۵۰ فى تفسيره ۱ ص ۴۱۴: قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية فقال الحسن ومجاهد (۳) وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع

---

(۱) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة فى صحيفة ۲۲۲.

(۲) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخر فى النسخ وهى تناقض هذا فراجع.

(۳) سمعت عن الطبرى وعبد بن حميد وأبى خيان وابن كثير والسيوطى إن مجاهدا من رواة القول بنزولها فى المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنايع الأهواء.

---- ... الصفحة ۱۵۳ ... --

من النساء بالنكاح الشرعى فآتوهن أجورهن أى مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قرائة أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه و سلم كما صح ذلك من حديث على قال: نهى النبى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (۱) ثم ذكر حديث النهى عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها (۲) وعن عائشة والقاسم بن محمد: نسخها بآية والذين هم لفروجهم حافظون.

ثم قال فى قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة):

أى من زيادة أو نقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو فى زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أن نقصانه.

۱۹ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمد الآلوسى البغدادى المتوفى ۱۲۷۰ فى تفسيره ۵ ص ۵ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال، ولا نزاع عندنا فى إنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار إن التحريم والاباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر، (۳) ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث (۴) تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

هلم معى:

هلم معى أيها القارئ نسائل الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست

---

(۱) عرفت الحال فى هذا الحديث الصحيح الذى هو عمدة مستند القوم فى النهى عن المتبعة راجع ص ۲۱۱.

(۲) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها.

(۳) عرفت فى ص ۲۲۶ عن السهيلى إن هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

(۴) هذا يبطل القول بالتحريم فى حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووى فى شرح مسلم عن أبى داود إنه يراه أصح ما روى فى ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع.

---- ... الصفحة ۱۵۴ ... --

هى مراجع أهل السنة فى علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم فى التفسير؟

أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم، ويزن ويرجح؟

أيوجه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبى بن كعب أقرأ الصحابة - عندهم - وعبد الله بن مسعود (عالم الكتاب والسنة) وعمران بن حصين، والحكم، وحبيب بن أبى ثابت، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد؟ أيرى كلا منهم جاهلا يدعى ولا يعى؟

أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذى تتهم به الشيعة عند قومه؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بألسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخارى. ومسلم. وأحمد. والطبرى. ومحمد بن كعب. وعبد بن حميد. وأبى داود.

وابن جريج. والجصاص. وابن الأنبارى. والبيهقى. والحاكم. والبغوى. والزمخشرى.

والأندلسى. والقرطبى. والفخر الرازى. والنووى. والبيضاوى. والخازن. وابن جزى.

وأبى حيان. وابن كثير. وأبى السعود. والسيوطى. والشوكانى. والآلوسى. فمن قدوته وأسوته فى العلم والدين؟

نعم: لا يفوتنا أن أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعز والقول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلها تقدمة لسب الإمامين الطاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكل ذى نصفة يدرى إن أئمة قومه الأربعة عايلة الإمامين فى علمهما، فإن يوجد عندهم شئ من العلم فمن ذلك النمير العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، والله هو الحكم العدل، وإلى الله المشتكى.

وهلم نسائل الرجل عن أدب البيان الذى شعر به هو وخفى على هؤلاء الأعلام فى القرون الخالية، وعن الاختلال الذى عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية فى المتعة ما هو؟ وأين كان؟ وعمن يؤثر؟ ومن الذى قال به؟ وما الحجة عليه؟ وممن أخذه؟ ولم كتمه الأولون والآخرون حتى انتهت النوبة إليه؟ لا- أحسب إنه يحير جوابا يشفى الغليل، ولعله يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين.

حدود المتعة فى الاسلام:

۱: الأجرة.

۲: الأجل.

--- ... الصفحة ۱۵۵ ... --

۳: العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

۴: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل.

۵: العدة أمة وحرة حائلا وحاملا.

۶: عدم الميراث.

إن هذه الحدود ذكرها الفقهاء فى مدوناتهم الفقهية، والمحدثون فى الصحاح والمسانيد، والمفسرون فى ذيل الآية الكريمة الآنفة، فوقع إصفاقهم على أنها حدود شرعية إسلامية لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنها من الأنكحة الجاهلية التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع؟ ومتى كان فى الجاهلية نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة. نعم: الرجل يتقول ولا يكترث لما يقول، وقد أسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعة فى الجزء الثالث ص ۳۳۱.

ولماذا يكون ابن جريج مسرفا فى إتيان الفاحشة التى نزلت فى أشد المحرمات فى مزعمة (موسى)، ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصحاح الست كلهم، وحشو المسانيد مروياته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثنى عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء (۱) ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تمحى صحائف جمة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة

لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكل ثناء جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة؟ (۲).

ثم ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروى فى ذلك ثمانية عشر حديثا؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبى عوانه وصدق إسناد أبى عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريح هو ذلك المصر على رأيه عمليا وعلميا، وإنى أحسب أن عز والعدول

---

(۱) مفتاح السعادة ۲ ص ۱۲۰.

(۲) راجع تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۴.

--- ... الصفحة ۱۵۶ ... --

إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذى كذبه من كذبه كما عرفت.

وأما ما عزاه (موسى) إلى الحكومة الايرانية فى إدخال المنع عن المتعة فى جملة إصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا، ومنعها منعا بتا فكبقية مفتعلاته، فما أعوزته الحجة، وضاقت عليه المحجة، وغدا محجوجا أعيت عليه البراهين، إلى أن محج وأفك، واحتج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأب بشئ جديد قط فى المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبى الأعظم وكتابه المقدس.

اقرأ واضحک أو ابک

ذكر القوشچى المتوفى ۸۷۹ فى شرح التجريد فى مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهن و أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحى على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية ليس ببدع. ا هـ

ما كنا نقدر أن ضليعا فى العلم يقابل النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت فى اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون فى طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أى مستوى يقل سيد أولى الألباب وهذا الرجل فى عرض واحد فهما و إدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأى قيمة لآراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنى أعذر القوشچى لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلا يعزى إليه العجز والتوانى فى الحجاج، فلا بد أن يأتى بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه.

--- ... الصفحة ۱۵۷ ... --

م - وقال ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۴: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون (۱) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح (۲) فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول

الاسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى إنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه و سلم حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا. والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق.

قال الأمينى: أنى يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحى بصحيحة مزعومة؟ ومتى تصح؟ وكيف يتم عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدى الأمة قوله الصحيح الثابت: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى (۳) وقد صح عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما إن أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفا وخلفا، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (۴)

---

(۱) يأتى الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة فى هذا الجزء.

(۲) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲.

(۳) راجع ما مر صفحة ۲۰۶، ۲۰۷ من هذا الجزء.

(۴) مر حديثه فى صفحة ۲۰۶.

--- ... الصفحة ۱۵۸ ... --

ومن الذى أخبر الأمة عن نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة غير على عليه السلام حتى ظهر فى زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهورا، وأول من جاء به وباح بالنهى عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب.

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى عهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإنى محرمهما عليكم.

وقال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا محرمهن: متعة الحج ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابى بالرد عليه فى دعواه حلية المتعة فى العهدين؟ أو فى نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبى بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش).

لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (۱).

رأى الخليفة فيمن قال: إنى مؤمن

عن مسند عمر رضى الله عنه عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن فكتب إلى أميره: أن ابعثه إلى. فلما قدم قال: أنت الذى تزعم أنك مؤمن؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: ويحك ومم ذاك؟ قال: أولم تكونوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أصنافا: مشرك، ومنافق، ومؤمن؟ فمن أيهم كنت؟ فمد عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده (۲).

وعن قتادة قال عمر بن الخطاب: من قال إنى عالم. فهو جاهل، ومن قال: إنى مؤمن. فهو كافر. كنز العمال ۱ ص ۱۰۳.

قال الأمينى: أنا لا أدرى ما هذا المشكلة التى من جرائها جلب الرجل من الشام

---

(۱) سورة النحل آیة ۱۶.

(۲) أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان، وابن أبی شیبة فی الإیمان کما فی کنز العمال ۱ ص ۱۰۳،

--- ... الصفحة ۱۵۹ ... --

وحوله آلاف من المؤمنین یقولون بمقالته، وهو یحسب أنه أمیرهم ولم یسألهم عما سأل الشامی عنه؟ ثم کیف انحلت تلک المشکلة بأبسط جواب؟ أو لم یکن الخلیفة یعلم ذلک من أن الانسان إذا لم یکن مشرکا أو منافقا فهو مؤمن لا محالة؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإیمانه لا یجوز له أن یقول: أنا مؤمن. لأن ذلک القول کفر کما فی حدیث قتادة؟ وذلک تعبدا بقول عمر. لکن الله سبحانه مدح أقواما فی الذکر بأن قالوا آمنا مثل قوله تعالی: قال الحواریون نحن أنصار الله آمنا بالله (۱) وقوله: ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول (۲) وقوله: ربنا إننا سمعنا منادیا ینادی للإیمان أن آمنوا بربکم فآمنا (۳) وقوله: یقولون آمنا واشهد بأننا مسلمون (۴) وقوله: یقولون ربنا آمنا (۵) وقوله: قالوا آمنا برب العالمین (۶) والراسخون فی العلم یقولون آمنا به کل من عند ربنا. ومنهم من قال: بلی. إذا خوطب بقول العلی العظیم: أولم تؤمن (۷) ومنهم من قال: سبحانک تبت إلیک وأنا أول المؤمنین (۸).

ومن جلیة الواضحات عدم الفرق بین قول القائل: آمنا بکذا أو نحن مؤمنون أو أنا مؤمن بکذا إذا وثق من نفسه بإیمان، ومن فرق بینها فهو مجازف لا محالة.

ولعل الخلیفة کان ناظرا إلی حراجة الموقف فی الإیمان، وعزة خلوصة من خفیات صفات الشرک والنفاق حتی کان یسأل حذیفة عن نفسه، قال الغزالی فی إحیاء العلوم ۱ ص ۱۲۹: الأخبار والآثار تعرفک خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرک الخفی وأنه لا یؤمن منه، حتی کان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یسأل حذیفة عن نفسه وأنه هل ذکر فی المنافقین؟ وهل هو منهم وهل عدة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فیهم؟ (۹)

م - وکان حذیفة صاحب السر المکنون فی تمییز المنافقین، ولذلک کان عمر لا یصلی

---

(۱) سورة آل عمران آیة ۵۲.

(۲) سورة آل عمران آیة ۵۳.

(۳) سورة آل عمران آیة ۱۹۳.

(۴) سورة المائدة آیة ۱۱۱.

(۵) سورة المائدة آیة ۸۳.

(۶) سورة الأعراف آیة ۱۲۱.

(۷) سورة البقرة آیة ۲۶۰.

(۸) راجع الأعراف آیة ۱۴۳.

(۹) وذکره الباقلانی فی التمهید ص ۱۹۶، وابن أبی جمرة فی بهجة النفوس ۴ ص ۴۸.

--- ... الصفحة ۱۶۰ ... --

علی میت حتی یصلی علیه حذیفة یخشی أن یکون من المنافقین. کذا قاله ابن العماد الحنبلی فی شذرات الذهب ۱ ص ۴۴).

قدوم أ۳سقف نجران علی الخلیفة

قدم أسقف نجران علی أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب فی صدر خلافته فقال: یا أمیر المؤمنین إن أرضنا باردة شدیدة المؤنة لا یحتمل الجیش وأنا ضامن لخراج أرضی أحمله إلیک فی کل عام کملا. قال: فضمنه إیاه فکان یحمل المال ویقدم به فی کل سنة و یکتب له عمر البرائة بذلک فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة وکان شیخا جمیلا مهیبا فدعاه عمر إلی الله وإلی رسوله وکتابه وذکر له أشیاء

من فضل الاسلام وما تصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال له الأسقف: يا عمر! أتقرؤن فى كتابكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين يكون النار؟ فسكت عمر وقال لعلى: أجبه أنت: فقال له على: أنا أجيبك يا أسقف أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟ فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحدا ليجيبنى عن هذه المسألة. من هذا الفتى يا عمر؟ فقال: على بن أبى طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه وهو أبو الحسن والحسين. فقال الأسقف: فأخبرنى يا عمر! عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها؟ قال عمر: سل الفتى. فسأله فقال: أنا أجيبك هو البحر حيث انفلق لبنى إسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها. فقال الأسقف:

أخبرنى عن شئ فى أيدى الناس شبه بثمار الجنة. قال عمر: سل الفتى. فسأله فقال على أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شئ فكذلك ثمار الجنة. فقال الأسقف: صدقت قال: أخبرنى هل للسموات من قفل؟ فقال على: قفل السموات الشرك بالله فقال الأسقف: وما مفتاح ذلك القفل؟ قال:

شهادة أن لا- إله إلا- الله لا يحجبها شئ دون العرش. فقال: صدقت. فقال: أخبرنى عن أول دم وقع على وجه الأرض؟ فقال على: أما نحن فلا- نقول كما يقولون دم الخشاف ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم. قال: صدقت وبقيت مسألة واحدة أخبرنى أين الله؟ فغضب عمر فقال على: أنا أجيبك وسل عنا شئت كنا

--- ... الصفحة ۱۶۱ ... --

عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه ملك فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أين أرسلت؟

فقال: من السماء السابعة من عند ربى، ثم أتاه آخر فسأله فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربى، فجاء ثالث من الشرق، ورابع من المغرب فسألهما فأجابا كذلك فالله عز وجل هيهنا وهيهنا فى السماء إله وفى الأرض إله.

أخرجه الحافظ العاصمى فى زين الفتى فى شرح سورة هل أتى.

جلد صائم قعد على شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - فى الأشربة عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعى إن عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم، قال لم جلس معهم؟. (۱)

هل علم الخليفة الوجه فى جلوس الرجل معهم فى منتدى الشرب وهو صائم لا يشاركهم فى العمل؟ فلعل الضرورة ألجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادرهم، أو ضرر آخر يستقبله إن فارقهم، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حدى الصائم المسكين إلى مصاحبتهم، والملاينة معهم فى بدء الأمر، وإذا احتمل شئ من هذه فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وهب إنه لم يحتمل شيئا منها فإن غاية ما هنالك أن تعزر الرجل تأديبا وقد عرفت فى ص ۱۷۵ حد التعزير، وإنه لا يتجاوز العشرة أسواطا، فكيف ساوى بينه و بينهم فى الجلد؟.

رأى الخليفة فى مسك بيت المال

أتى عمر مرة بمسك فأمر أن يقسم بين المسلمين ثم سد أنفه فقيل له فى ذلك، فقال:

وهل ينتفع منه إلا بريحه؟ ودخل يوما على زوجته فوجد معها ريح مسك فقال: ما هذا؟

قالت: إنى بعت من مسك فى بيت مال المسلمين ووزنت بيدى فلما وزنت مسحت إصبعى فى متاعى هذا فقال: ناولينى متاعك فأخذه فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه فى

(۱) كنز العمال ۳ ص ۱۰۱، منتخب الكنز هامش مسند أحمد ۲ ص ۴۲۷.

--- ... الصفحة ۱۶۲ ... --

التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ريحه. (۱)

هكذا فليكن الفقيه البارع، وهل كان الخليفة يضرب ستارا أمام مصابيح المسلمين حتى لا يستضيئ بضوءها؟ أو يضرب سدا على مهب الصبا متى حملت شدا من حقول المسلمين؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهرية التى لا دخل لرضاء المالك فيها؟ أنا لا أدرى.

اجتهاد الخليفة فى صلاة الميت

عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنازة. (۲)

وقال ابن حزم فى " المحلى " احتج من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنازة فقالوا: كبر النبى صلى الله عليه و سلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. هـ

وأخرج الطحاوى عن إبراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر سبعا.

وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر خمسا. وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر أربعا. إلا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر رضى الله عنه ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه،

---

(۱) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۱۴.

(۲) سنن البيهقى ۴ ص ۳۷، فتح البارى ۳ ص ۱۵۷ وقال فى الحديث الثانى: إسناد صحيح وفى الحديث الأول. إسناد حسن، إرشاد السارى ۲ ص ۴۱۷.

--- ... الصفحة ۱۶۳ ... --

فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين! فأشر علينا. فقال عمر رضى الله عنه: بل أشيروا على فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فاجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك.

(عمدة القارى ۴ ص ۱۲۹)

وقال العسكرى فى أولياته، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانى فى تاريخه - هامش الكامل - ۱ ص ۲۰۳: إن عمر أول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.

قال الأمينى: الذى ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد فى التكبير على الجنازة المحمول على مراتب الفضل فى الميت أو الصلاة نفسها، وذلك يكشف عن إجزاء كل من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما يمنع عن البدع

رأى غير مدعوم بشاهد، واجتهاد تجاه السنة والعمل.

ومن الواضح الجلى بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة إنه لم يكن هناك نسخ وإنما ذكر كل منهم ما شاهده على العهد النبوى، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول، ولذلك لم يحتج به أحد ممن يعبأ بحجاجه، وإنما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، وهو كما ترى رأى يخص بقائله لا تقاوم السنة الثابتة وهى لا تترك بقول الرجال.

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد فى مسنده ۴ ص ۳۷۰ عن عبد الأعلى قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى فأخذ بيده فقال: نسيت؟ قال: لا ولكن صليت خلف أبى القاسم خليلى صلى الله عليه و سلم فكبر خمسا فلا أتركها أبدا.

وروى البغوى من طريق أيوب بن النعمان أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حبتة فكبر عليه زيد بن أرقم خمسا (الإصابة ۲: ۲۲)

وأخرج الطحاوى عن يحيى بن عبد الله التيمى قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة ابن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنى

--- ... الصفحة ۱۶۴ ... --

كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى - يعنى حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر خمسا. (عمدة القارى ۴ ص ۱۲۹)

قال ابن القيم الجوزية فى زاد المعاد (۱): كان صلى الله عليه و سلم يأمر بإخلاص الدعاء الميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا (۲) وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبى صلى الله عليه و سلم كبرها ذكره مسلم (۳) وكبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا (۴) وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا، ذكره الدار قطنى (۵) وذكر سعيد بن منصور على الحكم عن ابن عيينة أنه قال:

كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه و سلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، و الذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه و سلم كبر أربعا قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه و سلم هذا، وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل: أخبرنى حارث قال سأل الإمام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد:

هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا: تلك سنتكم يا بنى آدم. وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن

---

(۱) ج ۱ ص ۱۴۵، وفى ط هامش شرح المواهب للزرقانى ۲ ص ۷۰.

(۲) أخرجه ابن ماجة فى سننه ۱ ص ۴۵۸.

(۳) وأخرجه أبو داود فى سننه ۲ ص ۶۷، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۴۵۸، وأحمد فى مسنده ۴ ص ۳۶۸، ۳۷۱، والبيهقى فى السنن الكبرى ۴ ص ۳۶، فتح البارى ۳ ص ۱۵۷.

(۴) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۴ ص ۳۶.

(۵) وأخرجه البيهقى فى السنن ۴ ص ۳۷، وذكره ابن حجر فى فتح البارى ۳ ص ۱۵۷ نقلا عن ابن المنذر.

--- ... الصفحة ۱۶۵ ... --

عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا. واستعظمه أبو عبد الله و قال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا. واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بنى آدم. وهذا لا يصح. وقد روى مرفوعا وموقوفا. وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على الميت لهم خمسا. فقال عبد الله: ليس على الميت فى التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد.

الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - فى الفضائل قال: حدثنا عبد الله القواريرى ثنا مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، قال ابن المسيب: ولهذا القول سبب وهو: أن ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها فى أسرع وقت بأحسن جواب.

(ذكر المسائل) قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضى الله عنه: من قيصر ملك بنى الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أما بعد: فإنى مسائلك عن مسائل فأخبرنى عنها: ما شيئ لم يخلقه الله؟ وما شيئ لم يعلمه الله؟ وما شيئ ليس عند الله؟ وما شيئ كله فم؟ وما شيئ كله رجل؟ وما شيئ كله عين؟ وما شيئ كله جناح؟ وعن رجل لا عشيرة له؟ وعن أربعة لم تحمل بهم رحم؟ وعن شيئ يتنفس وليس فيه روح؟

وعن صوت الناقوس ماذا يقول؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحدة؟ وعن شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها فى الدنيا؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرة واحدة؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء؟ وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم فى الدنيا؟ وعن موايد الجنة فإن عليها القصاع فى كل قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها فى الدنيا؟ وعن جارية تخرج من تفاحة فى

--- ... الصفحة ۱۶۶ ... --

الجنة ولا ينقص منها شيئ؟ وعن جارية تكون فى الدنيا لرجلين وهى فى الآخرة لواحد؟

وعن مفاتيح الجنة ما هى؟ فقرأ على عليه السلام الكتاب وكتب فى الحال خلفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أما الشيئ الذى لم يخلقه الله تعالى: فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته. وأما الذى لا يعلمه الله فقولكم:

له ولد وصاحبة وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد.

وأما الذى ليس عند الله: فالظلم وما ربك بظلام للعبيد. وأما الذى كله فم: فالنار تأكل ما يلقى فيها. وأما الذى كله رجل: فالماء. وأما الذى كله عين. فالشمس.

وأما الذى كله جناح: فالريح. وأما الذى لا عشيرة له: فآدم عليه السلام. وأما الذين لم يحمل بهم رحم: فعصى موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء. وأما الذى يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: والصبح إذا تنفس. وأما الناقوس: فإنه يقول طقا طقا، حقا حقا،

مهلا مهلا. عدلا عدلا، صدقا صدقا، إن الدنيا قد غرتنا واستهوتنا، تمضى الدنيا قرنا قرنا، ما من يوم يمضى عنا إلا أوهى منا ركنا، إن الموتى قد أخبرنا إنا نرحل فاستوطنا. وأما الظاعن: فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم فذلك قوله: وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم. وقال لبنى إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلا- أوقعته عليكم. فلما تابوا رده إلى مكانه. وأما المكان الذى لم تطلع على الشمس إلا مرة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسى على السلام وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه. وأما الشجرة التى يسير الراكب فى ظلها مائة عام: فشجرة طوبى وهى سدرة المنتهى فى السماء السابعة إليها ينتهى أعمال بنى آدم وهى من أشجار الجنة ليس فى الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها فى الدنيا الشمس أصلها واحد وضوئها فى كل مكان. وأما الشجرة التى نبتت من غير ماء: فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: وأنبتنا عليه شجرة من يقطين. وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم فى الدنيا الجنين فى بطن أمه فإنه يغتذى من

--- ... الصفحة ۱۶۷ ... --

سرتها ولا يبول ولا يتغوط. وأما الألوان فى القصعة الواحدة: فمثله فى الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان. وأما الجارية التى تخرج من التفاحة: فمثلها فى الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير. وأما الجارية التى تكون بين اثنين:

فالنخلة التى تكون فى الدنيا لمؤمن مثلى ولكافر مثلك وهى لى فى الآخرة دونك، لأنها فى الجنة وأنت لا تدخلها، وأما مفاتيح الجنة: فلا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال ابن المسيب. فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سأل عن المجيب فقيل له: هذا الجواب ابن عم محمد صلى الله عليه و سلم فكتب إليه:

سلام عليك. أما بعد: فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنت من أهل بيت النبوة، و معدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لى عن مذهبكم والروح التى ذكرها الله فى كتابكم فى قوله: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى فكتب إليه أمير المؤمنين: أما بعد فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة، من صنعة باريها وقدرة منشأها، وأخرجها من خزائن ملكه وأسكنها فى ملكه فهى عنده لك سبب، وله عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، والسلام.

زين الفتى فى شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمى، وتذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزى الحنفى ص ۸۷.

موقف الخليفة فى الأحكام

عن ابن أذينة العبدى قال: أتيت عمر فسألته من أين أعتمر؟ قال إئت عليا فسله.

فأتيته فسألته فقال لى على: من حيث ابدأت - يعنى ميقات أرضه - (۱) قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبى طالب. أخرجه ابن حزم فى " المحلى " ۷: ۷۶ مسندا معنعنا. وذكره.

أبو عمر وابن السمان فى الموافقة كما فى الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۵، وذخائر العقبى ص ۷۹، ذكره محب الدين الطبرى فى (اختصاص أمير المؤمنين بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه) وعد منهم معاوية وعائشة وعمر فأخرج من طريق أحمد

---

(۱) قال ابن حزم فى المحلى: هكذا فى الحديث نفسه.

--- ... الصفحة ۱۶۸ ... --

فى حديث: كان عمر إذا أشكل عليه شئ أخذه منه، ثم ذكر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه، فأين أعلمية عمر المزعومة لموسى الوشيعة أو لغيره من أعلام القوم؟

رأى الخليفة فى المناسك

أخرج مالك – إمام المالكيـة – عن عبـد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقـد حـل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحـد نساء ولا طيبا حتى يطوف فى البيت وفى حـديثه الآخر: أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصـر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

وفى لفظ أبى عمر:

عن سـالم بن عمر عن أبيه قـال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقـد حـل لكم كل شـئ إلا الطيب والنساء. قال سالم: وقالت عائشـة: أنا طيبت رسول الله صـلى الله عليه و سـلم لحله قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم: فسـنة رسول الله صـلى الله عليه و سلم أحق أن تتبع (۱).

قال صاحب (إزالة الخفاء) بعد ذكر الحديثين الأولين: قلت ترك الفقهاء قوله (والطيب) لما صح عندهم من حديث عائشة وغيرها: أن النبى صلى الله عليه و سلم تطيب قبل طواف الافاضة.

قـال الأمـينى: واها لأمـة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحل للمحرم ما حرم عليه، ومرحبا بخليفـة ترك الفقهاء قوله مهما وجـدوه خلاف السـنة النبويـة، وقد ثبتت بحديث عايشة وغيرها أخرجه أئمة الصـحاح والمسانيد كالبخارى فى صـحيحه ۴ ص ۵۸، ومسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۳۰، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۷۳، وأبو داود فى سننه ۱ ص ۲۷۵، والدارمى فى سننه ۲ ص ۳۲، وابن ماجة فى سننه ۲ ص ۲۱۷، والنسائى فى سننه ۵ ص ۱۳۷، والبيهقى فى سننه ۵ ص ۲۰۵ أضف إليها جل جوامع الحـديث و الكتب الفقهية لولا كلها.

---

(۱) موطـأ مالك ۱ ص ۲۸۵، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۷۳، سنن البيهقى ۵ ص ۲۰۴، جـامع بيان العلم ۲ ص ۱۹۷، وفى مختصره ص ۲۲۶، الاجابة للزركشى ص ۸۸.

--- ... الصفحة ۱۶۹ ... --

م وأخرج البيهقى مثل حديث عايشة عن ابن عباس وذكره الزركشى فى " الاجابة " ص ۸۹).

إجتهاد الخليفة فى الخمر وآياتها

۱ – قال الزمخشـرى فى ربيع الأبرار فى باب اللهو واللـذات والقصف واللعب (۱) و شـهاب الدين الأبشيهى فى " المستطرف " ۲ ص ۲۹۱: قد أنزل الله تعالى فى الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسـر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. الآية (۲) فكـان من المسـلمين من شارب ومن تارك إلى أن شـرب رجل فـدخل فى الصـلاة فهجر فنزل قوله تعالى: يا أيها الـذين آمنوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (۳) فشـربها من شـربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضى الله عنه فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول:

وكائن بالقليب قليب بدر * من الفتيان والعرب الكرام

وكائن بالقليب قليب بدر * من الشيزى المكلل بالسنام (۴)

أيوعدنى ابن كبشة أن سنحيى * وكيف حياة أصداء وهام؟

أيعجز أن يرد الموت عنى * وينشرنى إذا بليت عظامى؟

ألا من مبلغ الرحمن عنى * بأنى تارك شهر الصيام؟

فقل لله: يمنعنى شرابى * وقل لله: يمنعنى طعامى

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شيئا كان فى يده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (۵) فقال عمر رضى الله عنه: إنتهينا انتهينا.

---

(۱) وقفنا من الكتاب على عدة نسخ فى مكتبات العراق وإيران.

(۲) سورة البقرة ۲۱۹.

(۳) سورة النساء ۴۳.

(۴) هذا البيت لا يوجد فى المستطرف.

(۵) سورة المائدة آية ۹۱.

--- ... الصفحة ۱۷۰ ... --

ورواه الطبرى فى تفسيره ۲ ص ۲۰۳ بتغيير فى أبياته غير أن فيه مكان عمر فى الموضع الأول (رجل).

۲ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: أللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة: يسألونك عن الخمر والميسر. قال فدعى عمر فقرأت عليه فقال: أللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى. فكان منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرأت عليه فقال: أللهم بين لنا بيانا شافيا. فنزلت: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. قال عمر: إنتهينا، إنتهينا.

أخرجه أبو داود فى سننه ۲ ص ۱۲۸، وأحمد فى المسند ۲ ص ۵۳، والنسائى فى السنن ۸ ص ۲۸۷، والطبرى فى تاريخه ۷ ص ۲۲، والبيهقى فى سننه ۸ ص ۲۸۵، والجصاص فى أحكام القرآن ۲ ص ۲۴۵، والحاكم فى المستدرك ۲ ص ۲۷۸، وصححه وأقره الذهبى فى تلخيصه، والقرطبى فى تفسيره ۵ ص ۲۰۰، وابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۲۵۵، ۵۰۰، و ج ۲ ص ۹۲ نقلا عن أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه وعلى بن المدينى وقال: قال على بن المدينى: إسناد صالح صحيح وذكر تصحيح الترمذى وقرره.

ويوجد فى تيسير الوصول ۱ ص ۱۲۴، وتفسير الخازن ۱ ص ۵۱۳، وتفسير الرازى ۳ ص ۴۵۸، وفتح البارى ۸ ص ۲۲۵، والدر المنثور ۱ ص ۲۵۲ نقلا عن ابن أبى شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبى داود، والترمذى، والنسائى. وأبى يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والنحاس فى ناسخه، وأبى الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقى، والضياء المقدسى فى المختارة.

۳ - عن سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا فكانوا يشربونها أول الاسلام حتى نزلت: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير و منافع للناس. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل (۱) فتقدم يصلى بهم فقرأ:

---

(۱) هو عبد الرحمن بن عوف فى صلاة المغرب. أخرج حديثه الجصاص فى أحكام القرآن ۲ ص ۲۴۵، والحاكم فى المستدرك ۴ ص ۱۴۲ وقال فى ج ۲ ص ۳۰۷: إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوى هذا الحديث.

--- ... الصفحة ۱۷۱ ... --

قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى. فقالوا: نشربها فى غير حين الصلاة.

فقال عمر: أللهم أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت: إنما يريد الشيطان. الآية. فقال عمر. إنتهينا. إنتهينا. تفسير القرطبى ۵ ص ۲۰۰ ۴

- عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضى الله عنه: أللهم بين لنا فى الخمر.

فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.

الآية. فدعا النبى صلى الله عليه و سلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذى أراد فقال: أللهم بين لنا فى الخمر فنزلت: ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس.

الآية. فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذى أراد فقال: أللهم بين لنا فى الخمر فنزلت: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. حتى انتهى إلى قوله: فهل أنتم منتهون. فدعا النبى صلى الله عليه و سلم عمر فتلاها عليه فقال عمر: إنتهينا يا رب.

أخرجه الحاكم فى " المستدرك " ۴ ص ۱۴۳ وصححه هو والذهبى فى تلخيصه، والترمذى فى صحيحه ۲ ص ۱۷۶ من طريق عمرو بن شرحبيل، وذكره الآلوسى فى " روح المعانى " ۷ ص ۱۵ طبع المنيرية.

۵ - وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. شربها قوم لقوله: منافع للناس. وتركها قوم لقوله: إثم كبير. منهم عثمان بن مظعون (۱) حتى نزلت الآية التى فى النساء لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التى فى المائدة: إنما الخمر والميسر. الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعدا وسحقا فتركها الناس.

وأخرج الطبرى عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفى آخره: حتى نزلت: إنما الخمر والميسر. الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر.

هذا افتراء على ذلك الصحابى العظيم وقد نص أئمة التاريخ والحديث على إنه ممن حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب عقلى، ويضحك بى من هو أدنى منى، ويحملنى على أن أنكح كريمتى. راجع الاستيعاب ۲: ۴۸۲، والدر المنثور ۲: ۳۱۵.

--- ... الصفحة ۱۷۲ ... --

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى حديثا فيه: ثم نزلت الرابعة التى فى المائدة فقال عمر بن الخطاب: إنتهينا يا ربنا (۱).

قال الأمينى: لم نرم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الاسلام يجب ما قبله، وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين - سورة المائدة - بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازى آيات الله وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير. وقد نزل بيانا للنهى عنها، وعرفته الصحابة منه وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك (۲) ولا يكون بيان شاف فى مقام الإعراب عن الخطر والحظر أولى منها ولا سيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى. من الآيات الواردة فى الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذى هتفت الآية الأولى بوجوده فى الخمر، والإثم: الذنب، والآثم والأثيم الفاجر. وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهارا * وترى المسك بيننا مستعارا

وقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلى * كذاك الإثم تذهب بالعقول (۳)

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة وقد نص على هذا كما فى تفسير الطبرى ۲ ص ۲۰۲.

وقال الجصاص فى أحكام القرآن ۱ ص ۳۸۰: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله ": قل فيهما إثم كبير " والإثم كله محرم بقوله تعالى: قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم.

---

(۱) الدر المنثور ۲ ص ۳۱۵، ۳۱۷، ۳۱۸.

(۲) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه ۸ ص ۳۵۸، وحكاه عنه السيوطى فى الدر المنثور ۱ ص ۲۵۲.

(۳) لسان العرب ۱۴ ص ۲۷۲، تاج العروس ۸ ص ۱۷۹.

--- ... الصفحة ۱۷۳ ... --

فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لحظرها. وقوله: منافع للناس. لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا.

وإن فى سائر المحرمات منافع لمرتكبيها فى دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله فى سياق الآية " وإثمهما أكبر من نفعهما " يعنى إن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذى ينبغى منهما.

فإن قيل: ليس فى قوله تعالى " فيهما إثم كبير " دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المآثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها.

قيل له: معلوم إن فى مضمون قوله: فيهما إثم كبير. ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها، فإذا كان الشرب مضمرا كان تقديره فى شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولا إن المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضى ذلك تحريم قليلها كثيرها. ا هـ

فهذه كلها عزبت عن الخليفة وكان يتطلب البيان الشافى بعد هذه الآية وآية النساء بقوله: أللهم بين لنا بيانا شافيا. وما انتهى عنها إلا بعد لأى من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى: فهل أنتم منتهون. قال القرطبى فى تفسيره ۶ ص ۲۹۲: لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال: انتهينا.

وقال ابن جزى الكلبى فى تفسيره ۱ ص ۱۸۷: فيه توقيف يتضمن الزجر والوعيد و لذلك قال عمر لما نزلت: إنتهينا إنتهينا.

وقال الزمخشرى فى الكشاف ۱ ص ۴۳۳: من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟.

وقال البيضاوى فى تفسيره ۱ ص ۳۵۷: فى قوله (فهل أنتم منتهون) إيذانا بأن الأمر

--- ... الصفحة ۱۷۴ ... --

فى المنع والتحذير بلغ الغاية وإن الأعذار قد انقطعت.

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد إلا لحبه لها وكونه أشرب الناس فى الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام فى سيرته ۱ ص ۳۶۸: كنت للاسلام مباعدا، وكنت صاحب خمر فى الجاهلية أحبها وأشربها وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة (۱) عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومى فخرجت ليلة أريد جلسائى أولئك فى مجلسهم ذلك فجئتهم فلم أجد فيه منهم أحدا فقلت: لو أنى جئت فلانا الخمار وكان بمكة يبيع الخمر لعلى أجد عنده خمرا فأشرب منها. الحديث.

وفيما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ۱۰ ص ۲۱۴ عن عبد الله بن عمر من قول والده فى أيام خلافته: إنى كنت لأشرب الناس لها

فى الجاهلية وانها ليست كالزنا (۲).

ومن هنا خص الخليفة بالدعوة وقراءة النبى الأعظم عليه الآيات النازلة فى الخمر وكان ممن يأولها ولم ينتهى عنها إلى أن نزل الزجر والوعيد بآية المائدة وهى آخر سورة نزلت من القرآن (۳) ومنها ما نزل فى حجة الوداع (۴) وفى الدر المنثور ۲ ص ۲۵۲ عن محمد بن كعب القرظى أنه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته. ويروى: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة المائدة فى حجة الوداع وقال: يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها (تفسير القرطبى ۶ ص ۳۱).

وبعد هذه كلها لم يكن الخليفة يعلم أن شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرب عنه صحيحة الحاكم عن سالم بن عبد الله قال: إن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه و سلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلونى إلى عبد الله بن

---

(۱) الحزورة: كانت سوقا من أسواق مكة وهى الآن جزء المسجد.

(۲) وراجع سيرة عمر لابن الجوزى ص ۹۸، كنز العمال ۳ ص ۱۰۷، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ۲ ص ۴۲۸، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص ۲۳۸.

(۳) مستدرك الحاكم ۲ ص ۳۱۱، جامع الترمذى ۲ ص ۱۷۸، الدر المنثور ۲ ص ۲۵۲، نقلا عن أحمد، والترمذى، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقى، وسعيد بن منصور، وابن المنذرى.

(۴) تفسير القرطبى ۶ ص ۳۰، وإرشاد السارى ۷ ص ۹۵.

--- ... الصفحة ۱۷۵ ... --

عمر وأسأله فأخبرنى إن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا جميعا حتى أتوه فى داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن ملكا من ملكوك بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وإنه لما شربه لم يمتنع من شيئ أراده منه.

مستدرك الحاكم ۴ ص ۱۴۷، الترغيب والترهيب ۳ ص ۱۰۵، الدر المنثور ۲ ص ۳۲۳.

ولاعتياده بها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة فى حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، وبعد قوله: انتهينا انتهينا. وكان يقول:

إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء (۱).

وقال: إنى رجل معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطنى. أخرجه ابن أبى شيبة كما فى كنز العمال ۳ ص ۱۰۹.

وقال: لا يقطع لحوم هذه الإبل فى بطوننا إلا النبيذ الشديد.

(جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۹۰، ۲۱۵)

م - وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتى بنبيذ شديد فشربه. طب ۶ ص ۱۵۶).

وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه قال الشعبى:

شرب أعرابى من أداوة عمر فأغشى فحده عمر: ثم قال: وإنما: حده للسكر لا للشرب

(العقد الفريد ۳ ص ۴۱۶)

وفى لفظ الجصاص فى أحكام القرآن ۲ ص ۵۶۵: إن أعرابيا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الأعرابى: إنما شربت من شرابك. فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه شرابه شئ فليكسره بالماء ثم قال الجصاص: ورواه إبراهيم النخعى عن عمر نحوه وقال فيه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابى.

---

(۱) السنن الكبرى ۸ ص ۲۹۹، محاضرات الراغب ۱ ص ۳۱۹، كنز العمال ۲ ص ۱۰۹ نقلا عن ابن أبى شيبة.

--- ... الصفحة ۱۷۶ ... --

وفى جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۹۲ قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وكان يحب الشراب الشديد.

وعن ابن جريج: إن رجلا عب فى شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه (۱).

وعن أبى رافع: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء. أخرجه النسائى فى سننه ۸ ص ۳۲۶ وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر.

م - وأخرج القاضى أبو يوسف فى كتاب الآثار ۲۲۶ من طريق أبى حنيفة عن إبراهيم أبى عمران الكوفى التابعى قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا (۲) فاضربوه ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: اوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه).

ومن العجيب حد من شرب من أداوة عمر فسكر لأنه إن كان لا يعلم أن ما فى الأداوة مسكر وشرب فلا حد عليه كما أخرجه أبو عمر فى " العلم " ۲ ص ۸۶ ومر ص ۱۷۴ عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحد إلا من علمه. وإن كان ذلك فإن له فى شرابه إسوتا بالخليفة، والفرق بينهما بأنه أسكره ولم يكن يسكر الخليفة لاعتياده به تافه، فكأن المدار عند الخليفة فى حلية الأشربة والحد عليها على الاسكار وعدمه بالاضافة إلى شخص كل شارب وينبأ عنه قوله: الخمر ما خامر العقل (۳) والحد و الحرمة مطلقان لكل مسكر وإن قورنت صفة الاسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلة فى الشرب فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ويدل على ذلك أحاديث جمة صحيحة تدل على أن القليل الذى لا يسكر مما يسكر كثيرة حرام مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجه الدارمى فى سننه ۲ ص ۱۱۳، والنسائى فى سننه ۸ ص ۳۰۱، والبيهقى

---

(۱) حاشية سنن البيهقى لابن التركمانى ۸ ص ۳۰۶، كنز العمال ۳ ص ۳۱۰.

(۲) صحا السكران صحوا: زال سكره.

(۳) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الست كما فى تيسير الوصول ۲ ص ۱۷۴.

--- ... الصفحة ۱۷۷ ... --

فى سننه ۸ ص ۲۹۶.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر. وابن عمر. وابن عمرو: ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

أخرجه أبو داود فى سننه ۲ ص ۱۲۹، وأحمد فى مسنده ۲ ص ۱۶۷، ج ۳ ص ۳۴۳.

والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۳۴۲، وابن ماجة فى سننه ۲ ص ۳۳۲، والنسائى فى سننه ۸ ص ۳۰۰، والبيهقى فى سننه ۸ ص ۲۹۶، والبغوى فى مصابيح السنة ۲ ص ۶۷، والخطيب فى تاريخ بغداد ۳ ص ۳۲۷.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (۱) فملء الكف منه حرام وفى لفظ آخر: ما أسكر منه الفرق

فالحسوة منه حرام.

أخرجه أبو داود فى سننه ۲ ص ۱۳۰، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۳۴۲، والبيهقى فى سننه ۸ ص ۲۹۶، والبغوى فى مصابيح السنة ۲ ص ۶۷، والخطيب البغدادى فى تاريخه ۶ ص ۲۲۹، وابن الأثير فى جامع الأصول كما فى التيسير ۲ ص ۱۷۳.

وعن سعد: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

أخرجه النسائى فى سننه ۸ ص ۳۰۱.

وقال السندى فى شرح سنن النسائى: أى ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحقوق كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

وفى تفسير الطبرى ۲ ص ۱۰۴ عن قتادة: جاء تحريم الخمر فى آية سورة المائدة ، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. وأخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور ۲ ص ۳۱۶.

أخرج أبو حنيفة (۲) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب.

م – ورواه الخطيب فى تاريخه ۳ ص ۱۹۰ عن ابن عباس ولفظه، حرمت الخمرة بعينها،

---

(۱) الفرق بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلا. والحسوة: الجرعة من الماء

(۲) جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۸۳.

--- ... الصفحة ۱۷۸ ... --

قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب).

وإنما أحل عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (۱).

وقال محمود بن لبيد الأنصارى: إن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل.

قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله: أللهم! إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

أخرجه إمام المالكية مالك فى الموطأ ۲ ص ۱۸۰ فى جامع تحريم الخمر.

فحج أبو مسلم الخولانى فدخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبى سمعت حبى رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها. (۲)

م – وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن القوم سيفتنون بعدى بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته، ويأمنون سطوته، ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع. نهج البلاغة ۲: ۶۵).

وسئل ابن عباس عن الطلاء فقال: وما طلاؤكم هذا إذ سألتمونى؟ فبينوا لى الذى تسألونى عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان. قال: وما الدنان؟

---

(۱) سنن البيهقى ۸ ص ۳۰۰، ۳۰۱، سنن النسائى ۸ ص ۳۲۹، سنن سعيد بن منصور كما فى كنز العمال ۳ ص ۱۰۹، ۱۱۰، تيسير الوصول ۲ ص ۱۷۸، جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۹۱.

(۲) وفى لفظ أبى نعيم: ستشرب أمتى من بعدى الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراءهم. الإصابة ۳ ص ۵۴۶.

--- ... الصفحة ۱۷۹ ... ---

قالوا: ادنان مقيرة. قال: مزفته؟ قالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا اكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام.

وقبل هذه كلها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنب كل مسكر ينش (۳) قليله وكثيره.

أخرجه النسائى فى سننه ۸ ص ۳۲۴، وحكاه عنه ابن الديبع فى تيسير الوصول ۲ ص ۱۷۲.

هذه آراء من شتى النواحى فى باب الأشربة تخص بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هى فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون.

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة - فى الذى يجامع ولا ينزل - فقال عمر: على به. فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أى عدو نفسه قد بلغت إنك تفتى الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلت لكنى سمعت من أعمامى حديثا فحدثت به من أبى أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى. قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدرى. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل فى ذلك إلا ما كان من معاذ وعلى رضى الله عنهما فإنهما قالا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضى الله عنه: هذا وأنتم أصحاب بد وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا. قال فقال على رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لى بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضى الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا. وفى لفظ: لا يبلغنى إن أحدا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

---

(۳) ينش: أى يغلى.

--- ... الصفحة ۱۸۰ ... ---

أخرجه أحمد إمام الحنابلة فى مسنده ۵ ص ۱۵، وابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار، وحكاه عن الأخير العينى فى عمدة القارى ۲ ص ۷۲، وذكره القاضى أبو المجالس فى - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - ۱ ص ۵۱، و أخرجه الهيثمى من طريق أحمد والطبرانى فى الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات.

راجع مجمع الزوائد ۱ ص ۲۶۶، والاجابة للزركشى ص ۸۴.

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم - وفى مقدمهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ

وعائشة، وشتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذى يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات، وبين عدم معرفة غيره لأن به القدرة والأسرة فى الأحكام دون غيره.

الخليفة وتوسيعه المسجدين

[صوره اولى]

أخرج عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال. كان العباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر: بعنيها وأراد أن يدخلها فى المسجد فأبى العباس أن يبيعها إياه فقال عمر: فهبها لى فأبى فقال عمر: فوسعها أنت فى المسجد. فقال عمر. لا بد لك من إهداهن فأبى قال: فخذ بينى وبينك رجلا فأخذ أبى بن كعب فاختصما إليه فقال أبى لعمر:

ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه فقال له: أرأيت قضائك هذا فى كتاب الله و حديثه، أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبى: بل سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: وما ذاك! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطا أصبح منهدما فأوصى ابنه إليه أن لا تبنى فى حق رجل حتى ترضيه. فتركه عمر رضى الله عنه فوسعها العباس بعد ذلك فى المسجد.

صورة أخرى:

أخرج ابن سعد عن سالم أبى النضر رضى الله عنه قال: لما كثر المسلمون فى عهد عمر رضى الله عنه ضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دور العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه للعباس: يا أبا الفضل.

إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل فوسع به على المسلمين

--- ... الصفحة ۱۸۱ ... --

فى مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجرات أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها. وإما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم.

فقال العباس رضى الله عنه: ما كنت لأفعل. فقال عمر رضى الله عنه: إختر منى إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين. وإما أن أحطك حيث من المدينة و ابنيها لك من بيت مال المسلمين. وإما أن تصدق بها على المسلمين فيوسع بها فى مسجدهم فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر رضى الله عنه: اجعل بينى وبينك من شئت فقال أبى بن كعب رضى الله عنه فانطلقا إلى أبى فقصا عليه القصة فقال أبى رضى الله عنه:

إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا: حدثنا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الله أوحى إلى داود: ابن لى بيتا أذكر فيه فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بنى إسرائيل فسأل داود أن يبيعه إياه فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه: أن يا داود أمرتك أن تبنى لى بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغصب وليس من شأنى الغصب وإن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا رب فمن ولدى؟ قال: من ولدك. قال: فأخذ عمر رضى الله عنه بمجامع ثياب أبى بن كعب وقال: جئتك بشئ فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله فيهم أبو ذر رضى الله عنه فقال أبى رضى الله عنه: إنى نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر: أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال آخر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل أبيا فأقبل أبى على عمر رضى الله عنه فقال: يا عمر! أتتهمنى

علی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ فقال عمر: یا أبا المنذر! لا والله ما اتهمتک علیه ولکنی کرهت أن یکون الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه و سلم ظاهرا. الحدیث.

صورة اخری:

أخرج الحاکم بإسناده عن عمر بن الخطاب إنه قال للعباس بن عبد المطلب رضی الله عنهما: إنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول: نزد فی المسجد، ودارک قریبة من المسجد فاعطناها نزدها فی المسجد وأقطع لک أوسع منها. قال: لا أفعل. قال: إذا أغلبک علیها

--- ... الصفحة ۱۸۲ ... --

قال لیس ذاک لک فاجعل بینی وبینک من یقضی بالحق. قال: ومن هو؟ قال: حذیفة بن الیمان. قال: فجاءوا إلی حذیفة فقصوا علیه فقال حذیفة: عندی فی هذا خبر. قال:

وما ذاک؟ قال: إن داود النبی صلوات الله علیه أراد أن یزید فی بیت المقدس وقد کان بیت قریب من المسجد لیتیم فطلب إلیه فأبی فأراد داود أن یأخذها منه فأوحی الله عز وجل إلیه أن نزه البیوت عن الظلم لبیتی. قال: فترکه فقال له العباس: فبقی شئ؟ قال: لا. قال: فدخل المسجد فإذا میزاب للعباس شارع فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیسیل ماء المطر منه فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال عمر بیده فقلع المیزاب فقال: هذا المیزاب لا یسیل فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. فقال له العباس: والذی بعث محمدا بالحق إنه هو الذی وضع المیزاب فی هذا المکان ونزعته أنت یا عمر! فقال عمر: ضع رجلیک علی عنقی لترده إلی ما کان هذا. ففعل ذلک العباس. ثم قال العباس: قد أعطیتک الدار.

تزیدها فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فزادها عمر فی المسجد ثم قطع للعباس دارا أوسع منها بالزوراء.

فقال الحاکم: وقد وجدت له شاهدا من حدیث أهل الشام... عن سعید بن المسیب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما أراد أن یزید فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقعت منازعة علی دار العباس بن عبد المطلب. الحدیث.

صورة اخری:

عن عبد الله بن أبی بکر قال: کان للعباس بیت فی قبلة المسجد وکثر الناس وضاق المسجد، فقال عمر للعباس: إنک فی سعة فاعطنی بیتک هذا أوسع به فی المسجد فأبی العباس ذلک علیه فقال عمر: إنی أثمنک وأرضیک. قال: لا أفعل لقد رکب رسول الله صلی الله علیه و سلم علی عاتقی وأصلح میزابه بیده فلا أفعل قال عمر: لآخذنه منک. فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بینی وبینک حکما فجعلا بینهما أبی بن کعب فأتیاه فاستأذنا علی الباب فحبسهما ساعة ثم أذن لهما وقال: إنما حبستکما إنی کنت کما کانت الجاریة تغسل رأسی فقص علیه عمر قصته ثم قص العباس قصته فقال: إن عندی علما مما اختلفتما فیه ولأقضین بینکما بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه و سلم سمعته یقول: إن داود لما أراد أن یبنی بیت المقدس وکان بیت لیتیمین من بنی إسرائیل فی قبلة المسجد فأراد منهما البیع

--- ... الصفحة ۱۸۳ ... --

فأبیا علیه فقال: لآخذنه فأوحی الله عز وجل إلی داود: إن أغنی البیوت عن المظلمة بیتی وقد حرمت علیک بنیان بیت المقدس. قال: فسلیمان؟ فأعطاه سلیمان فقال عمر لأبی: ومن لی بأن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال هذا؟ فقال أبی لعمر: أتظن إنی أکذب علی رسول الله صلی الله علیه و سلم لتخرجن من بیتی. فخرج إلی الأنصار فقال: أیکم سمع رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول: کذا وکذا فقال هذا: أنا. وقال هذا: أنا. حتی قال ذلک رجال فلما علم ذلک عمر قال: أما والله لو لم یکن غیرک لأجزت قولک ولکنی أردت

أن أستثبت.

صورة اخری:

أخرج البیهقی بإسناده عن أبی هریرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن یزید فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و سلم وقعت زیادته علی دار العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه فأراد عمر رضی الله عنه أن یدخلها فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و سلم ویعوضه منها فأبی وقال: قطیعة رسول الله صلی الله علیه و سلم واختلفا فجعلا بینهما أبی بن کعب رضی الله عنهم فأتیاه فی منزله وکان یسمی سید المسلمین فأمر لهما بوسادة فألقیت لهما فجلسا علیها بین یدیه فذکر عمر ما أراد وذکر العباس قطیعة رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال أبی: إن الله عز وجل أمر عبده ونبیه داود علیه السلام أن یبنی له بیتا قال: أی رب وأین هذا البیت؟

قال: حیث تری الملک شاهرا سیفه فرآه علی صخرة وإذا ما هناک یومئذ إلا دار الغلام من بنی إسرائیل فأتاه داود فقال: إنی قد أمرت أن أبنی هذا المکان بیتا لله عز وجل فقال له الفتی: الله أمرک أن تأخذها منی بغیر رضای؟ قال: لا. فأوحی الله إلی داود علیه السلام إنی قد جعلت فی یدک خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال: إنی قد أمرت برضاک فلک بها قنطار من ذهب. قال: قد قبلت یا داود وهی خیر أم القنطار؟ قال: بل هی خیر.

قال: فارضنی، قال: فلک بها ثلاث قناطیر. قال: فلم یزل یشدد علی داود حتی رضی منه بتسع قناطیر. قال العباس: أللهم لا آخذ لها ثوابا ویقد تصدقت بها علی جماعة المسلمین. فقبلها عمر رضی الله عنه منه فأدخلها فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم.

صورة اخری:

عن ابن عباس قال: کانت للعباس دار إلی جنب المسجد فی المدینة فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه: بعنیها أو هبها لی حتی أدخلها فی المسجد فأبی فقال: إجعل بینی

--- ... الصفحة ۱۸۴ ... --

وبینک رجلا- من أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم فجعلا- بینهما أبی بن کعب فقضی للعباس علی عمر فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم أجرأ علی منک. فقال أبی بن کعب أو أنصح لک منی ثم قال: یا أمیر المؤمنین أما بلغک حدیث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بیت المقدس فأدخل فیه بیت امرأة بغیر إذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود: أی رب إن منعتنی بناءه فاجعله فی خلفی؟ فقال العباس: ألیس قد قضیت لی بها وصارت لی؟ قال: بلی. قال: فإنی أشهدک إنی قد جعلتها لله.

وقال البلاذری: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البیت فقال: إنما جرأکم علی حلمی عنکم ولینی لکم لقد فعل بکم عمر مثل هذا فأقررتم ورضیتم ثم أمر بهم إلی الحبس حتی کلمه فیهم عبد الله بن خالد بن أسید فخلی سبیلهم.

وقال الطبری وغیره: فی سنة ۱۷ من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنی المسجد الحرام ووسع فیه وأقام بمکة عشرین لیلة وهدم علی أقوام من جیران المسجد أبوا أن یبیعوا ووضع أثمان دورهم فی بیت المال حتی أخذوها بعد.

تاریخ الطبری ۴ ص ۲۰۶، فتوح البلدان للبلاذری ص ۵۳، سنن البیهقی ۶ ص ۱۶۸، مستدرک الحاکم، الکامل لابن الأثیر ۲ ص ۲۲۷، تذکرة الحفاظ للذهبی ۱ ص ۷، تاریخ ابن شحنة الحنفی هامش الکامل ۷ ص ۱۷۶، الدر المنثور ۴ ص ۱۵۹، وفاء الوفاء للسمهودی ۱ ص ۳۴۱ - ۳۴۹.

قال الأمینی: الأخذ بمجامیع هذه الروایات یعطینا درسا بأن الخلیفة لم یکن عالما بالحکم عند توسیعه المسجدین حتی أنبأه به أبی بن کعب ووافق أبیا فی روایته أبو ذر والرجل الآخر، لکنه عمل عند توسیعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله صلی الله علیه

وآله وسلم من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنيعة عثمان وهى بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها.

سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين

--- ... الصفحة ۱۸۵ ... --

وفى الاسلام تطليقة؟ فقال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال عبد الرحمن: لكنى آمرك ليس طلاقك فى الشرك بشئ (۱)

لم يكن تحاشى الخليفة عن الأمر والنهى عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق فى حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك فى محاورة جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها فى الجزء الخامس ص ۳۶۰.

رأى الخليفة فى أكل اللحم

۱ - عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتى مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتى معه بالدرة فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين؟

۲ - عن ميمون بن مهران: إن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين! قال حسن. ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى. قال: حسن. ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين! فعلا رأسه بالدرة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال (۲).

قال الأمينى: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبى الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأدام فى الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء (۳).

وما جاء فى صحيحة عن ابن عباس من أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله!

إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

---

(۱) كنز العمال ۵ ص ۱۶۱، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ۳ ص ۴۸۲.

(۲) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۶۸، كنز العمال ۳ ص ۱۱۱ نقلا عن أبى نعيم، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۲۴.

(۳) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۵ ص ۳۵.

--- ... الصفحة ۱۸۶ ... --

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. (۱)

وعلى تقدير الكراهة فى إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متوالية من الادمان؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرة؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرم فكان لذته مفسدة للدين ومتلفة للمال؟ ولو أخذ بهذا الرأى فى أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدء الدرة فى حال من الأحوال.

الخليفة ويهودى مدنى

عن أبى الطفيل قال شهدت الصلاة على أبى بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودى من يهود المدينة وهم يزعمون إنه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين! أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد فأشار له عمر إلى على بن أبى طالب فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا قال اليهودى: أكذاك أنت يا على؟ قال: سل عما تريد. قال: إنى سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة. قال له على: ولم لا تقول إنى سايلك عن سبع؟ قال له اليهودى: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة، وإن أخطأت فى الثلث الأول لم أسألك عن شئ. وقال له على: وما يدريك إذا سألتنى فأجبتك أخطأت أم أصبت؟ قال: فضرب بيده على كمه فاستخرج كتابا عتيقا فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائى وأجدادى بإملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال الذى أريد أن أسألك عنها فقال على: والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم. قال له: والله لئن أجبتنى فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك. قال له على: سل. قال:

أخبرنى عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأخبرنى عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وأخبرنى عن أول عين نبعت على وجه الأرض، قال له على: يا يهودى إن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه فى ركن البيت فالناس يمسحون به

---

(۱) صحيح الترمذى ۲ ص ۱۷۶، تفسير ابن كثير ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷.

--- ... الصفحة ۱۸۷ ... --

ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله قال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها الزيتونة وكذبوا ولكنها نخلة العجوة نزل بها معه آدم من الجنة فأصل التمر كله من العجوة. قال له اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال: وأما أول عين نبعت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها العين التى تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكنها عين الحياة التى نسى عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر. فقال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: سل. قال: أخبرنى عن منزل محمد أين هو فى الجنة؟ قال على:

ومنزل محمد من الجنة جنة عدن فى وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل.

قال له اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: سل. قال: أخبرنى عن وصى محمد فى أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل؟ قال على: يا يهودى يعيش بعده ثلثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه. قال. فوثب اليهودى وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمى فى زين الفتى فى شرح سورة هل أتى. وفى الحديث سقط كما ترى، وفيه نص عمر على إن عليا أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوشيعة يقول: عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبى بكر، والانسان على نفسه بصيرة.

الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض.

ودافع بعضها بعضا قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرءا ورعا فقال: ما أجد شيئا هو أوسع لى من أن أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذى أحصى رمل

--- ... الصفحة ۱۸۸ ... --

عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم؟ والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال هبته والله. (۱)

وفى أوائل السيوطى وتاريخه ص ۹۳، ومحاضرة السكتوارى ص ۱۵۲: إن عمر أول من قال بالعول فى الفرائض.

قال الأمينى: ما عسانى أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدرى كيف أصنع بكم، والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر؟ أو بعد قول ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة؟

كيف لك يتزحزح الرجل عن القضاء فى الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأى؟

وهو القائل فى خطبة له: ألا إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدى ولا نبتدى، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر. (۲) أهكذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هى الابتداء والابتداع؟

وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى

---

(۱) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۹، مستدرك الحاكم ۴ ص ۳۴۰ وصححه، السنن الكبرى ۶ ص ۲۵۳، كنز العمال ۶ ص ۷.

(۲) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۷.

--- ... الصفحة ۱۸۹ ... --

الله ولا أعم ضرا من جهل إمام وخرقه؟ (۱)

وكيف يشغل منصة القضاء قبل أن يتفقه فى دين الله وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا؟ (۲)

إجتهاد عمر فى تشطير أموال عماله

وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم (۳)

۱ - عن أبى هريرة قال: استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على البحرين فاجتمعت لى اثنا عشر ألفا فلما عزلنى وقدمت على عمر قال لى: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال وعدو كتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للمسلمين - أو قال لكتابه - ولكنى عدو من عاداهما ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت. قال: فأخذ منى اثنا عشر ألفا فلما صليت الغداة قلت: أللهم اغفر لعمر. حتى إذا كان بعد ذلك.

قال: ألا تعمل يا أبا هريرة؟ قلت: لا. قال: ولم؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال:

إجعلنى على خزائن الأرض؟ فقلت: يوسف نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثا واثنين قال: فهلا قلت خمسا؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهرى، وتشتموا عرضى، وتأخذوا مالى، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنى استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغنى أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار؟ قال: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده. قال: ليس لك.

قال: بلى والله أرجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه ثم قال: إئت بها.

قال: إحتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر البحرين يجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ وما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر.

- وأميمة أم أبى هريرة -.

٢ - كان سعد بن أبى وقاص يقال له: المستجاب. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: إتقوا دعوة

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزى ص ١٠٠، ١٠٢، ١٦١.

(٢) صحيح البخارى باب الاغتباط فى العلم ١ ص ٣٨.

(٣) شرح ابن أبى الحديد ٣ ص ١١٣.

--- ... الصفحة ١٩٠ ... --

سعد فلما شاطره عمر قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو على؟ قال: نعم.

قال إذا لا تجدنى بدعاء ربى شقيا.

وأخرج البلاذرى فى فتوح البلدان ص ٢٨٦ عن ابن إسحاق قال: إتخذ سعد بن أبى وقاص بابا مبوبا من خشب وخص على قصره خصا من قصب فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصارى حتى أحرق الباب والخص وأقام سعدا فى مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيرا.

وقال السيوطى: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبى وقاص فأخذ نصف مالهم.

٣ - لما عزل أبا موسى الأشعرى عن البصرة شاطره عماله.

٤ - كتب عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصى وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصى: سلام عليك فإنه بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدى بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلى من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاصى: إلى عبد الله أمير المؤمنين سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتانى كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لى وإنه يعرفنى قبل ذلك لا مال لى وإنى أعلم أمير المؤمنين أنى فى أرض السعر فيه رخيص، وإنى أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفى رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالا ما ختتك، فاقصر أيها الرجل فإن لنا أحسابا هى خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، ولعمرى إن عندك من تذم معيشته ولا تذم له، فأنى كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشرككك فى عملك.

فكتب إليه عمر:

أما بعد: فإنى والله ما أنا من أساطيرك التى تسطر، ونسقك الكلام فى غير مرجع لا يغنى عنك أن تزكى نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذر تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام.

--- ... الصفحة ۱۹۱ ... --

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمر وطعاما كثيرا فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئا فقال له عمرو: أتحرموا طعامنا؟ فقال: لو قدمت إلى طعام الضيف أكلته ولكنه قدمت إلى طعاما هو تقدمة شر والله لا أشرب عندك ماء فاكتب لى كل شيئ هو لك ولا تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداهما وترك الأخرى، فغضب عمرو ابن العاصى فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زمانا عمرو بن العاصى لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إنى لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلى ابنه مثلها، وما منهما إلا فى نمرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصى بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مزررا بالذهب. قال له محمد: اسكت والله عمر خير منك وأما أبوك وأبوه ففى النار، والله لولا الزمان الذى سبقته فيه لا ألفيت معقل شاة يسرك غزرها ويسرك بكرها.

فقال عمرو: هى عندك بأمانة الله فلم يخبر بها عمر.

۵ - زار أبو سفيان معاوية فلما رجع من عنده دخل على عمر فقال: أجزنا أبا سفيان قال: ما أصبنا شيئا فنجيزك به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظرى الخرجين اللذين جئت بهما فاحضريهما فما لبث عمر أن أتى بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر فى بيت المال، فلما ولى عثمان ردهما عليه فقال أبو سفيان: ما كنت لآخذ مالا عابه على عمر.

۶ - لما ولى عمر بن الخطاب عتبة بن أبى سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله تلقاه فى بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفا فقال: أنى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضيعة اشتريها. فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالا ما سبيله إلا بيت المال، ورفعه فلما ولى عثمان قال لأبى سفيان: هل لك فى هذا المال؟ فإنى لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجها، قال: والله إن بنا إليه حاجة ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك.

۷ - مر عمر يوما ببناء يبنى بحجارة وجص فقال: لمن هذا؟ فقالوا لعامل من عمالك بالبحرين فقاسمه ماله وكان يقول: لى على كل خائن أمينان: الماء. والطين - ۸ - أرسل عمر إلى أبى عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول فانتزع عمامته وقاسمه نصفين. فلم يكذب نفسه

--- ... الصفحة ۱۹۲ ... --

فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى وخالد يقول: سمعا وطاعة لأمير المؤمنين.

بلغ عمر أن خالدا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه فأرسل لأبى عبيدة أن يصعد المنبر ويوقف خالدا بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيده بعمامته لأن العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف، وإن كان من مال المسلمين فهى خيانة، فلما قدم خالد رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه قال له: من أين هذا اليسار الذى تجيز منه بعشرة آلاف؟ فقال: من الأنفال والسهمان. قال: ما زاد على التسعين ألفا فهو لك ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفا ثم قال له: والله إنك على لكريم وإنك لحبيب ولم تعمل لى بعد اليوم على شيئ. وكتب رضى الله عنه إلى الأمصار: إنى لم أعزل خالد عن مبخلة (۱) ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع.

قال الحلبى فى السيرة ۳ ص ۲۲۰: وأصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر رضى الله عنهما على ما حكاه الشعبى إنهما وهما غلامان تصارعا وكان خالد إبن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت وجبرت ولما ولى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه الخلافة أول شيئ بدأ به عزل خالد وقال: لا يلى لى عملا أبدا، ومن ثم أرسل إلى أبى عبيدة إن أكذب خالد إلخ. وذكره ابن كثير فى تاريخه ۷ ص ۱۱۵.

وأخرج الطبرى فى تاريخه عن سليمان بن يسار قال: كان عمر كلما مر بخالد قال: يا خالد! أخرج مال الله من تحت إستك. فيقول: والله ما عندى من مال، فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت فى سلطانكم أربعين ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم. قال: هو لك، قال: قد أخذته ولم يكن لخالد مال إلا عدة ورقيق فحسب ذلك فبلغت

قيمته ثمانين ألف درهم فناصفه عمر ذلك فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال فقيل له: يا أمير المؤمنين! لو رددت على خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أرده عليه أبدا فكان عمر يرى إنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

وفى تاريخ ابن كثير ۷ ص ۱۱۷: إن عمر قال لعلى - بعد موت خالد -: ندمت على

---

(۱) فى تاريخ الطبرى: عن سخطة.

--- ... الصفحة ۱۹۳ ... --

ما كان منى. وقال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنا نظن به أمورا ما كانت

م - وذكر ابن كثير فى تاريخه ۷ ص ۱۱۵ عن محمد بن سيرين قال: دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولكن مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه. قال: فمزقوه حتى لم يبق منه شيئ).

وذكر البلاذرى جمعا من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا وهم:

۹ - أبو بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفى.

۱۰ - نافع بن الحرث بن كلدة الثقفى أخو أبى بكرة.

۱۱ - الحجاج بن عتيك الثقفى وكان على الفرات.

۱۲ - جزء بن معاوية عم الأحنف كان على سرق.

۱۳ - بشر بن المحتفز كان على جندى سابور.

۱۴ - ابن غلاب خالد بن الحرث من بنى دهمان كان على بيت المال باصبهان.

۱۵ - عاصم بن قيس بن الصلت السلمى كان على مناذز.

۱۶ - سمرة بن جندب كان على سوق الأهواز.

۱۷ - النعمان بن عدى بن نضلة الكعبى كان على كور دجلة.

۱۸ - مجاشع بن مسعود السلمى صهر بنى غزوان كان على أرض البصرة وصدقاتها.

۱۹ - شبل بن معبد البجلى ثم الأحمسى كان على قبض المغانم.

۲۰ - أبو مريم بن محرش الحنفى كان على رام هرمز.

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد فى شعر قدمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة * فأنت أمين الله فى النهى والأمر

وأنت أمين الله فينا ومن يكن * أمينا لرب العرش يسلم له صدرى

فلا تدعن أهل الرساتيق والقرى * يسيغون مال الله فى الأدم والوفر

--- ... الصفحة ۱۹۴ ... --

فأرسل إلى الحجاج فاعرف حسابه * وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر

ولا تنسين النافعين كليهما * ولا ابن غلاب من سراة بنى نصر

وما عاصم منها بصفر عيابه * وذاك الذى فى السوق مولى بنى بدر

وأرسل إلى النعمان واعرف حسابه * وصهر بنى غزوان إنى لذو خبر

وشبلا فسله المال وابن محرش * فقد كان فى أهل الرساتيق ذا ذكر

فقاسمهم أهلى فداؤك إنهم * سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر

ولا تدعونى للشهادة إننى * أغيب ولكنى أرى عجب الدهر

نؤوب إذا آبوا ونغزوا إذا غزوا * فأنى لهم وفر ولسنا أولى وفر

إذا التاجر الدارى جاء بفارة * من المسك راحت فى مفارقهم تجرى

م - فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلا بنعل، وكان فيهم أبو بكرة فقال إنى لم آل لك شيئا فقال: أخوك على بيت المال وعشور الإبلة فهو يعطيك المال تتجربه فأخذ منه عشرة آلاف ويقال: قاسمه فأخذ شطر ماله)

۲۱ - وصادر الحرث بن وهب أحد بنى ليث بكر بن كنانة وقال له: ما قلاص وأعبد بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لى فاتجرت فيها. قال: وإنا والله ما بعثناك للتجارة، أدها. قال: أما والله لا أعمل لك بعدها. قال: أنا والله لا أستعملك بعدها.

راجع فتوح البلدان للبلاذرى ص ۹۰، ۲۲۶، ۳۹۲، تاريخ الطبرى ۴ ص ۵۶، ۲۰۵، العقد الفريد ۱ ص ۱۸ - ۲۱، معجم البلدان ۲ ص ۷۵، صبح الأعشى ۶ ص ۳۸۶، ۴۷۷، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۱ ص ۵۸، ج ۳ ص ۱۰۴، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۴۴، تاريخ ابن كثير ۷ ص ۱۸، ۱۱۵، و ج ۸ ص ۱۱۳، السيرة الحلبية ۳ ص ۲۲۰، الإصابة ۳ ص ۳۸۴، ۶۷۶، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ۹۶، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۸۰.

قال الأمينى: أنا لا أدرى إن قامت البينة عند الخليفة على أن تلك الأموال مختلسة من بيت مال المسلمين، فلم لم يصادر كلها، وإن كان يحسى أن هناك أموالا مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك فى الجميع بنصف ما بأيديهم حتى النعل والنعل؟ وقد عد ذلك سيرتا له، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عمر يقاسم عماله نصف ما أصابوا (۱) وإن لم

---

(۱) الإصابة ۲ ص ۴۱۰.

---- ... الصفحة ۱۹۵ ... --

تقم البينة على ذلك فكيف رفع أيدى القوم عما كان فى حيازتهم ورفض دعاويهم بأنها من ربح تجارة، أو نتاج خيل، أو منافع زرع، أو ثمن ضيعة؟ ولم لم يحاكمهم فى الأمر بإحضار الشهود والتدقيق فى القضية وغرم قبل ذلك بمجرد الظنة والتهمة؟ ويد المسلم من إمارات الملك ودعواه له بلا معارض مسموع منه وإلا لما قام للمسلمين سوق.

على أن ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة إنهم لصوص بأقبح التلصص لأن السارق فى الغالب لا يسرق إلا من واحد أو اثنين أو أكثر يعدون بالأنامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعا، وكان قد ائتمنهم قبل ذلك وبعده على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأحكامهم باستعمالهم على البلاد، والعباد، غير أنه كان فيهم من تنصل عن العمل بعد التغريم، أصحيح إنهم كانوا هكذا؟ أنا لا أدرى. أصحيح أنهم كلهم عدول؟ أيضا لا أدرى.

الخليفة فى شراء الإبل

عن أنس بن مالك قال: إن أعرابيا جاء بإبل له يبيعها فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيرا بعيرا يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده فجعل الأعرابى يقول:

خل إبلى لا أبا لك. فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابى أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابى لعمر: إنى لأضنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها فقال الأعرابى: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها فقال عمر: إشتريتها وهى عليها فهى لى كما اشتريتها فقال الأعرابى: أشهد إنك رجل سوء فبينما هما يتنازعان إذ أقبل على فقال عمر:

ترضى بهذا الرجل بينى وبينك؟ قال الأعرابى: نعم. فقصا على على قصتهما فقال على: يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه

أحلاسها وأقتابها؟ فهی لک کما اشترطت، وإلا فإن الرجل یزین سلعته بأکثر من ثمنها. فوضع عنها أحلاسها وأقتابها فساقها الأعرابی فدفع إلیه عمر الثمن. کنز العمال ۲ ص ۲۲۱، منتخب الکنز هامش مسند أحمد ۲ ص ۲۳۱.

جزی الله أمیر المؤمنین علیا علیه السلام عن الأعرابی خیرا یوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغیر ثمن، وأما حل مشکلة عمل الخلیفة وفقهه فی المقام فنکله إلی نظرة التنقیب للباحث الحر.

--- ... الصفحة ۱۹۶ ... --

رأی الخلیفة فی بیت المقدس

[لفظ اول]

عن سعید بن المسیب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب فی إتیان بیت المقدس فقال له: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمنی فلما تجهز جاءه فقال له عمر: إجعلها عمرة. قال: ومر به رجلان وهو یعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أین جئتما؟ قالا:

من بیت المقدس، فعلا هما بالدرة وقال: أحج کحج البیت؟ قالا: إنا کنا مجتازین (۱).

قال الأمینی: إن بیت المقدس أحد المساجد الثلاثة التی تشد إلیها الرحال وتقصد بالزیارة والصلاة فیها لکن الخلیفة عزبت عنه تلکم المأثورات النبویة فلم یسمعها منه صلی الله علیه وآله وسلم أولم یعها أو نسیها فمنع الرجل المتأهب لزیارته عنها وعلا بالدرة من حسب إنه زاره فتترسا عنها بإبداء أنهما مرا به مجتازین، وإلیک نصوص أحادیث الباب فاقرأها واعجب.

۱ - عن أبی هریرة عنه صلی الله علیه وآله وسلم: لا تشد الرحال إلا إلی ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدی هذا، والمسجد الأقصی.

أخرجه أحمد فی مسنده ۲، ص ۲۳۸، ۲۷۸، والبخاری فی صحیحه کما فی السنن الکبری ۵ ص ۴۴، ومسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۹۲، والدارمی فی سننه ۱ ص ۳۳۰، وأبو داود فی سننه ۱ ص ۳۱۸، وابن ماجة فی سننه ص ۴۳۰، والنسائی فی سننه ۲ ص ۳۷، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۴۴، والبغوی فی مصابیحه ۱ ص ۴۷، وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد ۴ ص ۳: رواه أحمد والبزار والطبرانی فی الکبیر والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

لفظ آخر لأبی هریرة:

إنما یسافر إلی ثلاثة مساجد: مسجد الکعبة. ومسجدی. ومسجد إیلیا.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۹۲، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۴۴.

قال الأمینی: إیلیاء اسم مدینة بیت المقدس، قیل: معناه بیت الله. قال أبو علی: و سمی البیت المقدس إیلیاء بقول الفرزدق:

---

(۱) أخرجه الأزرقی کما فی کنز العمال ۷ ص ۱۵۷.

--- ... الصفحة ۱۹۷ ... --

وبیتان بیت الله نحن ولاته * وقصر بأعلی إیلیاء مشرف

۲ - عن علی أمیر المؤمنین بلفظ أبی هریرة الأول.

أخرجه الطبرانی کما فی مجمع الزوائد ۴ ص ۳.

۳ - عن عبد الله بن عمر بلفظ أبی هریرة الأول.

أخرجه البزار وقال الهيثمى فى المجمع ۴ ص ۴: رجاله رجال الصحيح. وفى لفظ آخر له:

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجد المدينة. ومسجد بيت المقدس.

أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط. وقال الهيثمى فى المجمع: رجاله ثقات.

۴ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن سليمان بن داود صلى الله عليه و سلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه.

فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه.

أخرجه ابن ماجة فى سننه ۱ ص ۴۳۰، والنسائى فى سننه ۲ ص ۳۴.

۵ – عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا: لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير مسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجدى هذا.

أخرجه أحمد فى مسنده ۳ ص ۶۴، وبلفظ أبى هريرة الأول فى ج ۳ ص ۷، ۴، ۳ ۵۱، ۷۷، ۷۸، وفى صحيفة ۴۵ بدل المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس، وبلفظ أبى هريرة أخرجه عن أبى سعيد البخارى فى صحيحه ۳ ص ۲۲۴ فى باب الصوم يوم النحر، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۶۷، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۴۳۰، والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح ص ۶۰.

۶ – عن أبى الجعد الضميرى مرفوعا: لا تشد الرحال. إلخ بلفظ أبى هريرة الأول رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ۴ ص ۴.

--- ... الصفحة ۱۹۸ ... --

۸ – عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى مرفوعا: لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدى هذا، وإلى مسجد إيلياء. أو: بيت المقدس. يشك أيهما قال. بغية الوعاة ص ۴۴۴).

م ۷ – عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت: يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس.

قال: أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة فى غيره. قلت:

أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

أخرجه ابن ماجة فى سننه ۱ ص ۴۲۹، والبيهقى فى سننه ۲ ص ۴۴۱.

هذه جملة مما ورد فى بيت المقدس وقصده للصلاة، وقد أسرى المولى سبحانه عبده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة فى مسجدها كم فى مجمع الزوائد ۴ ص ۴، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه وأسماه (المستقصى فى فضائل المسجد الأقصى).

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أى من المساجد يكون من المباحات الأولية التى لم يرد عنها نهى، فما معنى الارهاب بالدرة فى مثلها؟ مع أن من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب فى أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما فى صحاح أخرجها الترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۸۴. نعم. كأن الخليفة كان يرى إتيان تلكم المساجد إحياء لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه صفحة ۱۴۸ من هذا الجزء.

رأى الخليفة فى المجوس

أخرج يحيى بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل الكتاب؟ – وفى لفظ: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ – فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

وعن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر (۱) فجاءنا كتاب عمر:

---

(۱) كورة من كور الأهواز.

--- ... الصفحة ۱۹۹ ... --

انظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر.

راجع الأموال لأبى عبيد ص ۳۲، موطأ مالك ۱ ص ۲۰۷، صحيح البخارى كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد ۱ ص ۱۹۰، جامع الترمذى ۱ ص ۱۹۲ وفى ط ۱ ص ۳۰۰ بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى، سنن الدارمى ۲ ص ۲۳۴، سنن أبى داود ۲ ص ۴۵، كتاب الرسالة للشافعى ص ۱۱۴، أحكام القرآن للجصاص ۳ ص ۱۱۴، فتوح البلدان للبلاذرى ص ۲۷۶، سنن البيهقى ۸ ص ۲۴۸، و ج ۹ ص ۱۸۹، مصابيح البغوى ۲ ص ۹۷ وصححه، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۱۴، مشكاة المصابيح ص ۳۴۴، تيسير الوصول ۱ ص ۲۴۵.

قال الأمينى: أو لا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمس لوازمها بها؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولى السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية.

أو لا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة (۱) ومن الممكن أن يبتلى له وبمثله وعبد الرحمن أو مثله فى منتأى عنه، فبماذا يعمل إذن؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤل أمره؟ ومن ذا الذى كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الأمر من يجد فى الرعية من هو أعلم منه؟ وأين هو ومن ولاه الأمر من قول النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله و رسوله وجميع المؤمنين. (۲) فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟.

---

(۱) راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى ص ۳۴۴.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۵ ص ۲۱۱.

--- ... الصفحة ۲۰۰ ... --

رأى الخليفة فى صوم رجب

[الطائفه اول]

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعونها فى الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك (۱).

قال الأمينى: لقد عزب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعم رجبا وغيره من ناحية أخرى.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الترغيب فى صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة.

وما جاء فى التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أى شهر كان وهذه خامسة النواحى التى فاتت المانع عن صوم رجب فهلم معى فاقرأها.

عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

وفى لفظ البخارى: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله: لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

راجع صحيح البخارى ۳ ص ۲۱۵، صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۸، مسند أحمد ۱ ص ۳۲۶، سنن أبى داود ۱ ص ۳۸۱، سنن البيهقى ۴ ص ۲۹۱، تيسير الوصول ۲ ص ۳۲۸.

۲ – عن أمير المؤمنين على عليه السلام مرفوعا: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت

---

(۱) أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۳ ص ۱۹۱، وكنز العمال ۴ ص ۳۴۱.

--- ... الصفحة ۲۰۱ ... --

عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.

مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۱، الغنية للجيلانى ۱ ص ۱۹۸ وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجردانى فى مصباح الظلام ۲ ص ۸۲ من طريق البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك.

۳ – عن أبى هريرة مرفوعا: لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان. مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۱، الغنية ۱ ص ۲۰۰.

۴ – عن أنس بن مالك مرفوعا: إن فى الجنة قصرا لا يدخله إلا صوام رجب.

أخرجه ابن شاهين فى الترغيب كما فى كنز العمال ۴ ص ۳۴۱، وذكره الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۲۰۰.

وأخرج البيهقى عن أنس مرفوعا: إن فى الجنة نهرا يقال له: رجب. أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

ورواه الشيرازى فى الألقاب، وذكره الزرقانى فى شرح المواهب ۸ ص ۱۰۸، والجيلانى فى الغنية ۱ ص ۲۰۰، والسيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه ۲ ص ۴۷۰: هذا تنوية عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه.

۵ – أخرج ابن عساكر عن أبى قلابة إنه قال: إن فى الجنة قصرا لصوام رجب.

وذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية كما فى شرحه ۸ ص ۱۲۸، والسيوطى فى جميع الجوامع كما فى ترتيبه ۴ ص ۳۴۱.

۶ – أخرج أبو داود عن عطاء بن أبى رباح: إن عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم فى رجب؟ قال: نعم ويشرفه. قالها ثلاثا.

وذكره القسطلانى فى المواهب كما فى شرحه ۸ ص ۱۲۸، والرفاعى فى ضوء الشمس ۲ ص ۶۷.

۷ – عن مكحول قال: سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه فى جاهليتها وما زاده الاسلام إلا فضلا

--- ... الصفحة ۲۰۲ ... --

وتعظيما، ومن صام منه يوما تطوعا يحتسب به ثواب الله تعالى ويبتغى به وجهه مخلصا أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطى ملء الأرض ذهبا ما كان جزاءا له ولا يستكمل له أجر شئ من الدنيا دون يوم الحساب.

الحديث. ذكره الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۱۹۸.

وهناك أحاديث جمة فى فضل صوم رجب وأول خميس منه ويوم السابع والعشرين.

منه خاصة من طريق أبى سعيد الخدرى. والإمامين السبطين. وأنس بن مالك. وأبى هريرة. وسلمان الفارسى. وأبى ذر الغفارى. وسلامة بن قيس. وابن عباس. أسلفنا شطرا منها فى الجزء الأول ص ۴۰۷. وجمعها الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۱۹۶ - ۲۰۵، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة ج ۳ ص ۴۶، وأورد عدة منها الجردانى فى مصباح الظلام ۲ ص ۸۱، ۸۲، والرفاعى فى ضوء الشمس ۲ ص ۶۷ ثم قال:

ذكر فى طبقات السبكى: إن البيهقى ضعف حديث النهى عن صوم رجب ثم حكى عن الشافعى فى القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلا يظن الجاهل وجوبه. وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رضى الله تعالى عنه: من نهى عن صوم رجب فهو جاهل. والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهى أربعة: رجب.

وذو القعدة. وذو الحجة. والمحرم. وعن النبى صلى الله عليه وسلم: رجب شهر الله، قيل: ما معناه؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء. وفى الحديث: أخبرنى جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكا ينادى: ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه. وروى أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام: يا رب أخبرنى بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك. قال: أحب الأيام إلى النصف من رجب فمن تقرب إلى يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألنى شيئا إلا أعطيته ولا استغفرنى إلا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من رجب صائما ذاكرا حافظا لفرجه متصدقا من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة. إلخ.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب غير إن الحنابلة قالوا بكراهة إفراد رجب بالصوم إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا

--- ... الصفحة ۲۰۳ ... --

يكره (۱) ولعله أخذا بما فى إحياء العلوم ۱ ص ۲۴۴ من قوله: وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهى بشهر رمضان.

الطائفة الثانية:

۱ - عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أكان النبى يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم.

وفى لفظ أبى داود والبيهقى: ما كان يبالى من أى أشهر كان يصوم.

وفى لفظ ابن ماجة: قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالى من أيه كان.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۲۱، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۴۷، وابن داود فى سننه ۱ ص ۳۸۴، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۲۲، والبيهقى فى سننه ۴ ص ۲۹۵، والخطيب التبريزى فى المشكاة ص ۱۷۱.

۲ - عن أبى ذر الغفارى مرفوعا: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر.

وفى لفظ آخر له: أوصانى حبيبى بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا، أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه الترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۴۶، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۲۲، والنسائى فى سننه ۴ ص ۲۱۸، ۲۱۹، والمنذرى فى الترغيب

والترهيب ۲ ص ۳۱، وابن الأثير فی جامع الأصول كما فی تلخيصه ۲ ص ۳۳۰.

۳ – عن عثمان بن أبی العاص مرفوعا: صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه ابن خزيمة فی صحيحه، والنسائی فی سننه ۴ ص ۲۱۹، والمنذری فی الترغيب والترهيب ۲ ص ۱۳.

۴ – عن أبی هريرة مرفوعا: صوم الشهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر.

وعنه قال: أوصانی خليلی صلی الله عليه و سلم بثلاثة: صيام ثلاث من كل شهر. الحديث. وفی لفظ الترمذی: عهد إلی النبی صلی الله عليه و سلم ثلاثة: وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱ ص ۴۳۹.

--- ... الصفحة ۲۰۴ ... --

راجع صحيح البخاری ۳ ص ۲۲۰، صحيح مسلم ۱ ص ۲۰۰، سنن الدارمی ۲ ص ۱۸، مسند أحمد ۲ ص ۲۶۳، صحيح الترمذی ۱ ص ۱۴۶، سنن النسائی ۴ ص ۲۱۸، سنن البيهقی ۴ ص ۲۹۳، تاريخ بغداد ۷ ص ۴۳۰، الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۰.

۵ – عن أبی الدرداء قال: أوصانی حبيبی صلی الله عليه و سلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه مسلم فی صحيحه ۱ ص ۲۰۰، والمنذری فی الترغيب ۲ ص ۳۰.

۶ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله.

وفی لفظ آخر له: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟.

وفی لفظ ثالث له: حسبك من كل شهر ثلاثا فذلك صيام الدهر كله.

وفی لفظ رابع له: أدلك علی صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر.

وفی لفظ خامس له: صم من كل شهر ثلاثة أيام.

راجع صحيح البخاری ۳ ص ۲۱۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۲۰، سنن أبی داود ۱ ص ۳۸۰، سنن النسائی ۴ ص ۲۱۰ – ۲۱۵، الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۰.

۷ – عن قرة بن إياس مرفوعا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره.

أخرجه أحمد فی مسنده ۵ ص ۳۴، بإسناد صحيح، والبزار والطبرانی وابن حبان فی صحيحه كما فی الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۱، والجامع الصغير ۲ ص ۷۸.

۸ – عن ابن عباس مرفوعا: صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر تذهبن وحر الصدر.

قال الحافظ المنذری فی الترغيب ۲ ص ۳۱: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه أحمد وابن حبان فی صحيحه والبيهقی الثلاثة من حديث الأعرابی ولم يسموه ورواه البزار أيضا من حديث علی.

۹ – عن عمرو بن شرحبيل مرفوعا: ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

--- ... الصفحة ۲۰۵ ... --

أخرجه النسائی فی سننه ۴ ص ۲۰۸، والمنذری فی الترغيب ۲ ص ۳۱.

۱۰ – عن أبی عقرب مرفوعا: صم ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه النسائی فی سننه ۴ ص ۲۲۵.

۱۱ – عن عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله صلی الله عليه و سلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

أخرجه أبو داود فی سننه ۱ ص ۳۸۴، والترمذی فی صحيحه ۱ ص ۱۴۳، والنسائی فی سننه ۴ ص ۲۰۴، والبيهقی فی سننه ۴ ص ۲۹۴،

والخطيب التبريزى فى المشكاة ص ۱۷۲.

۱۲ – عن عبد الله بن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه النسائى فى سننه ۴ ص ۲۱۹، وفى صحيح البخارى ۳ ص ۲۱۸ من طريقه مرفوعا: صم من الشهر ثلاثة أيام.

۱۳ – عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضا، وفى لفظ لأم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع سنن النسائى ۴ ص ۲۰۳، سنن البيهقى ۴ ص ۲۹۵، سنن أبى داود ۱ ص ۳۸۴، مشكاة المصابيح ص ۱۷۲.

وقبل هذه كلها ما أخرجه أئمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعا: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۲۱، وأبو داود فى سننه ۱ ص ۳۸۰، والنسائى فى سننه ۴ ص ۲۰۹، والمنذرى فى الترغيب ۲ ص ۳۱، والخطيب التبريزى فى المشكاة ص ۱۷۱.

الطائفة الثالثة:

عن الباهلى مرفوعا: صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم.

وفى لفظ آخر له: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك.

وفى لفظ ثالث له: صم من الأشهر الحرم واترك. قالها ثلاثا.

أخرجه أبو داود فى سننه ۱ ص ۳۸۱، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۳۰، والبيهقى

--- ... الصفحة ۲۰۶ ... --

فى سننه ۴ ص ۲۹۲، ويوجد فى المواهب اللدنية، وشرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۲۷.

۲ – عن أنس مرفوعا: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كتب له عبادة سنتين.

أخرجه الطيالسى والأزدى، والغزالى فى إحياء العلوم ۱ ص ۲۴۴، وحكاه عن الطيالسى السيوطى فى الجامع الصغير وحسنه.

۳ – ذكر أبو داود فى سننه: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها.

وحكاه عن أبى داود القسطلانى فى المواهب اللدنية، والنووى فى شرح صحيح مسلم هامش إرشاد السارى ۵ ص ۱۵۰.

الطائفة الرابعة:

۱ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما.

وفى لفظ آخر له: صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما.

وفى لفظ ثالث له: ثم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما.

ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد فى الصحاح والمسانيد راجع صحيح البخارى ۳ ص ۲۱۷، صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۹ – ۳۲۱، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۴۸، مسند أحمد ۲ ص ۲۰۵، ۲۲۵، سنن الدارمى ۲ ص ۲۰، سنن أبى داود ۱ ص ۳۸۳، سنن النسائى ۴ ص ۲۰۹ – ۲۱۵، سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۲۳، سنن البيهقى ۴ ص ۲۹۶، ۲۹۹، الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۲، ۳۶، ۳۷، مشكاة المصابيح ص ۱۷۱.

۲ – أخرج مسلم والنسائى بالإسناد عن عمر فى حديث قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال صلى الله عليه وسلم: ذلك صوم داود عليه السلام.

صحيح مسلم ۱ ص ۳۲۱، سنن النسائى ۴ ص ۲۰۹.

۱ – عن أبى أمامة قال قلت: يا رسول الله! مرنى بأمر ينفعنى الله تعالى به فقال:

عليك بالصوم فإنه لا عدل له.

--- ... الصفحة ۲۰۷ ... --

سنن النسائى ۴ ص ۱۶۵، الترغيب ۲ ص ۱۴، تيسير الوصول ۲ ص ۳۲۱.

۲ – عن أبى سعيد مرفوعا: من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۱۸، وأحمد فى مسنده ۳ ص ۸۳، والبيهقى فى سننه ۹ ص ۱۷۳، و ج ۴ ص ۲۹۶، والنسائى فى سننه ۴ ص ۱۷۳، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۲۵، والتبريزى فى مصابيح السنة ۱ ص ۱۳۵.

۳ – عن أبى هريرة مرفوعا: من صام يوما فى سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا.

وفى لفظ آخر له: من صام يوما فى سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض.

راجع صحيح الترمذى ۱ ص ۱۴۵، سنن النسائى ۴ ص ۱۷۲، سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۲۵، مشكاة المصابيح ص ۱۷۲، تاريخ الخطيب البغدادى ۴ ص ۸.

م ۴ – عن عبد الله بن سفيان الأزدى مرفوعا: ما من رجل يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام. أخرجه الطبرانى كما فى الإصابة ۲ ص ۳۱۹).

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعم بإطلاقها صوم رجب منها ما ورد فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد فى صوم الأيام البيض من كل شهر وإنه صيام الشهر.

ومنها ما ورد فى صوم كل أربعاء والخميس من الأيام.

ومنها ما ورد فى صوم أربعة أيام من كل شهر.

ومنها ما ورد فى صوم الاثنين والخميس فى أيام السنة بأسرها.

توجد أحاديث هذه الطوائف فى صحيح البخارى ۳ ص ۲۱۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۲۱، ۳۲۲، سنن الدارمى ۲ ص ۱۹، سنن أبى داود ۱ ص ۳۸۰ – ۳۸۳، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۴۳، ۱۴۴، سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۲۲، ۵۲۹، سنن النسائى ۴ ص ۲۱۷ – ۲۲۳، سنن البيهقى ۴ ص ۲۹۴، الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۰ – ۳۷.

ولا أحسبك بعد ذلك كله تقيم وزنا لما انفرد به ابن ماجة عن ابن عباس من

--- ... الصفحة ۲۰۸ ... --

أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام رجب. إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنى أو بالتواتر الإجمالى من استحباب صوم رجب المرغب فيه بصدور قطعى كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فيكف بها وهى ضعيفة بمكان داود بن عطاء قال أحمد: ليس بشئ وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، ضعيف الحديث منكره. وقال البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدار قطنى: متروك وقال ابن حبان: كثير الوهم فى الأخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطائه. (۱) وقال السندى فى شرح سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۳۱ فى نفس الحديث: فى إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه، وقال الزرقانى فى شرح المواهب ۸ ص ۱۲۷: قال الذهبى وغيره:

حديث لا يصح، فيه را وضعيف متروك، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم على أنه من متفردات ابن ماجة ولا يأبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزى: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة – أصحاب الصحاح – (۲) ولذلك نص غير واحد من الأعلام – وحديث النهى نصب أعينهم – على عدم النهى عن صوم رجب كما فى

المواهب اللدنية، وإرشاد السارى ۵ ص ۱۴۸، وشرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۲۷.

فبعد هذه كلها لا أدرى ما محل ضرب الأيدى حتى يضعونها فى الطعام؟ وما معنى قول القائل: رجب وما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك؟ راجع ص ۲۸۲ وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلا وقولا.

۹۰ إجته ۱ - عن سليمان بن يسار. إن رجلا يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ: فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربا حتى دمى رأسه فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى.

---

(۱) راجع تهذيب التهذيب ۳ ص ۱۹۴.

(۲) تهذيب التهذيب ۹ ص ۵۳۱.

--- ... الصفحة ۲۰۹ ... --

وعن نافع مولى عبد الله: إن صبيغ العراقى جعل يسأل عن أشياء من القرآن فى أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: فى الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك منى العقوبة الموجعة. فأتاه به فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة (۱) ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له قال: صبيغ: إن كنت تريد قتلى؟ فاقتلنى قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداوينى؟ فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى عمر:

أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن الناس بمجالسته.

وعن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل مشكل القرآن فقال عمر: أللهم مكنى منه. فبينما عمر ذات يوم جالسا يغدى الناس إذ جاء (الرجل) وعليه ثياب وعمامة صفدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين! والذاريات ذروا فالحاملات وقرا؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذى نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغا ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعا فى قومه حتى هلك وكان سيد قومه.

وعن أنس: إن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفى فى مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره.

وعن الزهرى: إن عمر جلد صبيغا لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره (۲).

---

(۱) فى سنن الدارمى: وبرة وفى حاشيته: أى ذات فروج: وفى لفظ ابن عساكر والسيوطى دبرة. وهو الصحيح والمعنى واضح.

(۲) سنن الدارمى ۱ ص ۵۴، ۵۵، تاريخ ابن عساكر ۶ ص ۳۸۴، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۹، تفسير ابن كثير ۴ ص ۲۳۲، اتقان السيوطى ۲ ص ۵، كنز العمال ۱ ص ۲۲۸، ۲۲۹ نقلا عن الدارمى. ونصر المقدسى. والاصبهانى. وابن الأنبارى. والالكلائى. وابن عساكر، الدر المنثور ۶ ص ۱۱۱، فتح البارى ۸ ص ۱۷، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۴۵.

--- ... الصفحة ۲۱۰ ... --

قال الغزالى فى الإحياء ۱ ص ۳۰: و (عمر) هو الذى سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما أورد عليه سؤالا فى تعارض آيتين فى كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره. هـ

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بنى عسيل.

۲ – عن أبى العديس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! ما الجوار الكنس؟ فطعن عمر بمخصرة معه فى عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر: أحرورى؟ والذى نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك محلوقا لأنحيت القمل عن رأسك.

كنز العمال ۱ ص ۲۲۹ نقلا عن الكنى للحاكم، الدر المنثور ۶ ص ۳۲۱.

۳ – عن عبد الرحمن بن يزيد: إن رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم يقولون أقبل عليهم بالدرة (۱).

قال الأمينى: أحسب أن فى مقول العراجين، ولسان المخصرة، ومنطق الدرة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الانسان، وإليه يوعز قول الخليفة: نهينا عن التكلف.

فى الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كل عربى صميم ألا وهو معنى الأب المفسر فى نفس الكتاب المبين بقوله تعالى: متاعا لكم ولأنعامكم.

وأنا لا أعلم أن السائلين بماذا استحقوا الادماء والإيجاع بمحض السؤال عما لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته؟ وليس فى ذلك شئ مما يوجب الالحاد، لكن القصص جرت على ما ترى.

ثم ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأب؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدرة؟

وهل تبقى قائمة لأصول التعليم والتعلم والحالة هذه؟ ولعل الأمة قد حرمت ببركة تلك الدرة عن التقدم والرقى فى العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن عباس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه (۲) وقال: مكثت سنتين أريد أن

---

(۱) فتح البارى ۱۳ ص ۲۳۰، الدر المنثور ۶ ص ۳۱۷.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۵ ص ۸.

--- ... الصفحة ۲۱۱ ... --

أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعنى منه إلا هيبته (۱) وقال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبة (۲).

رأى الخليفة فى السؤال عما لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفة فى مشكلات القرآن رأيه الخاص به فى السؤال عما لم يقع فإنه كان ينهى عنه قال طاووس: قال عمر على المنبر: أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن (۳).

وقال: لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن.

وقال: أحرج عليكم أن لا تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا.

وجاء رجل يوما إلى ابن عمر فسأله عن شئ لا أدرى ما هو فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن (۴).

فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث، وعمت البلية، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضانان فقال:

أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد. قال: اترك بلية حتى تنزل. قال: فدلسنا له رجلا فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكينا لكل يوم مسكين (۵).

وهذا أبى بن كعب سأله رجل فقال: يا أبا المنذر ما تقول فى كذا وكذا؟ قال:

يا بنى أكان الذى سألتنى عنه؟ قال: لا. قال: أما لا فأجلنى حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك (۶).

وقال مسروق: كنت أمشى مع أبى بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عماه كذا وكذا؟

قال: يا بن أخى أكان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتى يكون (۷)

---

(۱) كتاب العلم لأبى عمر ص ۵۶.

(۲) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ۱۱۸.

(۳) سنن الدارمى ۱ ص ۵۰، جامع بيان العلم ۲ ص ۱۴۱.

(۴) سنن الدارمى ۱ ص ۵۰، كتاب العلم لأبى عمر ۲ ص ۱۴۳، وفى مختصره ص ۱۹۰، فتح البارى ۱۳ ص ۲۲۵، كنز العمال ۲ ص ۱۷۴

(۵) سنن الدارمى ۱ ص ۵۷.

(۶) سنن الدارمى ۱ ص ۵۶.

(۷) سنن الدارمى ۱ ص ۵۶.

--- ... الصفحة ۲۱۲ ... --

نهى الخليفة عن الحديث

وأردف الحادثين فى مشكل القرآن والسؤال عما لم يقع، بثالث أفظع وهو نهى الخليفة عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن إكثاره، وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلك.

قال قرظة بن كعب لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا. قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا. فقال: نهانا عمر رضى الله عنه (۱).

وفى لفظ أبى عمر: قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وفى لفظ الطبرى: كان عمر يقول: جردوا القرآن ولا تفسروه وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم (۲).

م - ولما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتى قوما لهم فى مساجدهم دوى بالقرآن كدوى النحل فدعهم على ماهم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك فى ذلك. ذكره ابن كثير فى تاريخه ۸ ص ۱۰۷ فقال: هذا معروف عن عمر رضى الله عنه.

وأخرج الطبرانى عن إبراهيم بن عبد الرحمن إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود.

وأبا الدرداء. وأبا مسعود الأنصارى، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبسهم بالمدينة حتى استشهد (۳).

وفى لفظ الحاكم فى المستدرك ۱ ص ۱۱۰:

إن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبى الدرداء ولأبى ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب.

---

(۱) سنن الدارمى ۱ ص ۸۵، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۶، مستدرك الحاكم ۱ ص ۱۰۲، جامع بيان العلم ۲ ص ۱۲۰، تذكرة الحفاظ ۱ ص ۳.

(۲) شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۰.

(۳) تذكرة الحفاظ ۱ ص ۷، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۴۹ وصححه محشى الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة وكان عمر شديدا فى الحديث.

--- ... الصفحة ۲۱۳ ... --

وفى لفظ جمال الدين الحنفى:

إن عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتى أصيب. وقال: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال: ومما روى عنه أيضا أن عمر قال لابن مسعود وأبى ذر:

ما هذا الحديث؟ قال: أحسبه حبسهم حتى أصيب. فقال:

وكذلك فعل بأبى موسى الأشعرى مع عدله عنده (المعتصر ۱ ص ۴۵۹).

وقال عمر لأبى هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس (۱).

م - وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة.

تاريخ ابن كثير ۸ ص ۱۰۶).

وأخرج الذهبى فى التذكرة ۱ ص ۷ عن أبى سلمة قال: قلت لأبى هريرة:

أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته.

وأخرج أبو عمر عن أبى هريرة: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربنى عمر بالدرة (جامع بيان العلم ۲ ص ۱۲۱).

م - وفى لفظ الزهرى: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حى أما والله إذا لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهرى. وفى لفظ ابن وهب: إنى لأحدث أحاديث لو تكلمت بها فى زمان عمر أو عند عمر لشج رأسى. تاريخ ابن كثير ۸ ص ۱۰۷).

فمن جراء هذا الحادث قال الشعبى: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا فما سمعت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا حديثا (۲).

وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد (سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۶).

وقال أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى قبض عمر.

---

(۱) أخرجه ابن عساكر كما فى كنز العمال ۵ ص ۲۳۹، وأخرجه أبو زرعة كما فى تاريخ ابن كثير ۸ ص ۱۰۶.

(۲) سنن الدارمى ۱ ص ۸۴، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۵.

--- ... الصفحة ۲۱۴ ... --

تاريخ ابن كثير ۸ ص ۱۰۷.

قال الأمينى: هل خفى على الخليفة أن ظاهر الكتاب لا يغنى الأمة عن السنة، وهى لا تفارقه حتى يردا على النبى الحوض، وحاجة الأمة إلى السنة لا- تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب؟ والكتاب كما قال الأوزاعى ومكحول: أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب (جامع بيان العلم ۲ ص ۱۹۱).

أو رأى هناك أناسا لعبوا بها بوضع أحاديث على النبى الأقدس - وحقا رأى - فهم قطع جراثيم التقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وتقصير تلكم الأيدى الأثيمة عن السنة الشريفة؟

فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبى ذر المنوه بصدقه بقول النبى الأعظم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبى ذر (۱) أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سر رسول الله، وأفضل من قرء القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، الفقيه فى

الدين، العالم بالسنة (۲) أو مثل أبى الدرداء عويمر كبير الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۳) فلماذا حبسهم حتى أصيب؟ ولماذا هتك أولئك العظماء فى الملأ الدينى وصغرهم فى أعين الناس؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد؟ أنا لا أدرى.

نعم: هذه الآراء كلها أحداث السياسية الوقتية سدت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها فى هوة الجهل ومعترك الأهواء وإن لم يقصد ها الخليفة، لكنه تترس بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجابها عن عويصات المسائل. م - وبعد نهى الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عما فى كتابها من المعانى الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والاجتماع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسد باب التعلم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها، والتجافى عن التهيؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشريفة والحجز عن نشرها فى الملأ، فبأى علم ناجع، وبأى حكم وحكم ترفع وتتقدم

---

(۱) مستدرك الحاكم ۳ ص ۳۴۲، ۳۴۴، ويأتى تفصيل هذا الحديث ومصادره.

(۲) مستدرك الحاكم ۳ ص ۳۱۲، ۳۱۵

(۳) مستدرك الحاكم ۳ ص ۳۳۷.

--- ... الصفحة ۲۱۵ ... --

الأمة المسكينة على الأمم؟ وبأى كتاب وبأية سنة نتأتى لها سيادة العالم التى أسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسيرة الخليفة هذه ضربة قاضية على الاسلام وعلى أمته وتعاليمها وشرفها وتقدمها وتعاليها علم بها هو أولم يعلم، ومن ولايد تلك السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن، ألا وهو:

حديث كتابة السنن

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إنى كنت أريد أن أكتب السنن وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشئ أبدا (۱).

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافا للسنة الثابتة عن الصادع الكريم (۲"،

رأى الخليفة فى الكتب

[صوره اولى]

أضف إلى الحوادث الأربعة: حادث مشكلات القرآن. وحادث السؤال عما لم يقع. وحادث الحديث عن رسول الله. وحادث كتابة السنن. رأى الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات. أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال: إنا لما فتحنا المداين أصبنا كتابا فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب. فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ثم قرأ نحن نقص عليك أحسن القصص ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟ إنما هلك من كان قبلكم لأنهم اقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

صورة أخرى:

عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجل فقال:

---

(۱) طبقات ابن سعد ۳ ص ۲۰۶، مختصر جامع بيان العلم ص ۳۳.

(۲) راجع سنن الدارمى ۱ ص ۱۲۵، مستدرک الحاکم ۱ ص ۱۰۴ - ۱۰۶، مختصر جامع العلم ص ۳۶، ۳۷.

--- ... الصفحة ۲۱۶ ... ---

يا أمير المؤمنين! إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتابا فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله؟ قال: لا. فدعى بالدرة فجعل يضربه بها فجعل يقرأ: الر تلك آيات الكتاب المبين.

إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. إلى قوله تعالى: وإن كنت من قبله لمن الغافلين.

ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن الضريس فى فضائل القرآن والعسكرى فى المواعظ، والخطيب عن إبراهيم النخعى قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضريبة فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: الر تلك آيات الكتاب المبين - حتى بلغ - الغافلين. قال: فعرفت ما يريد فقلت: يا أمير المؤمنين! دعنى فوالله لا أدع عندى شيئا من تلك الكتب إلا أحرقته فتركه.

راجع سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۲، كنز العمال ۱ ص ۹۵.

وجاء فى تاريخ مختصر الدول لأبى الفرج الملطى المتوفى ۶۸۴ ص ۱۸۰ من طبعة بوک فى اوكسونيا سنة ۱۶۶۳ م ما نصه:

وعاش (يحيى الغراما طيقى) إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التى لم تكن للعرب بها أنسة ما هاله ففتن به وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكان لا يفارقه ثم قال له يحيى يوما: إنك قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فمالك به انتفاع فلا نعارضك فيه، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذى تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التى فى الخزائن الملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكننى أن آمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه:

وأما الكتب التى ذكرتها فإن كان فيها ما وافق كتاب الله؟ ففى كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله؟ فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص فى تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها فى مواقدها فاستنفدت فى مدة ستة أشهر

--- ... الصفحة ۲۱۷ ... ---

فاسمع ما جرى واعجب.

هذه الجملة من كلام الملطى ذكرها جرجى زيدان فى تاريخ التمدن الاسلامى ۳ ص ۴۰ برمتها فقال فى التعليق عليها: النسخة المطبوعة فى مطبعة الآباء اليسوعيين فى بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه.

وقال عبد اللطيف البغدادى المتوفى ۶۲۹ الهجرى فى الافادة والاعتبار ص ۲۸:

رأيت أيضا حول عمود السوارى من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور ويظهر من حالها إنها كانت مسقوفة والأعمدة تحمل السقف وعمود السوارى عليه قبة هو حاملها. وأرى إنه الرواق الذى كان يدرس فيه ارسطوطاليس وشيعته من بعده وأنه دار المعلم التى بناها الاسكندر حين بنى مدينته، وفيها كانت خزانة الكتب التى أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضى الله عنه.

صورة مفصلة

وقال القاضى الأكرم جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف القفطى المتوفى ۶۴۶ فى كتابه تراجم الحكماء المخطوط (۱) فى ترجمة يحيى النحوى:

وعاش (يحيى النحوى) إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر والاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى فأكرمه عمرو ورأى له موضعا وسمع كلامه فى إبطال التثليث فأعجبه وسمع كلامه أيضا فى انقضاء الدهر ففتن به وشاهد من حججه المنطقية وسمع من ألفاظه الفلسفية التى لم يكن للعرب بها أنسة ما هاله، وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكاد لا يفارقه، ثم قال له يحيى يوما: إنك قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأجناس الموصوفة الموجودة بها، فأما مالك به انتفاع فلا أعارضك فيه، وأما ما لا نفع لكم به فنحن أولى به، فأمر بالإفراج عنه. فقال له عمرو: وما الذى تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة فى الخزائن الملوكية وقد أوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها. فقال له: ومن جمع هذه الكتب وما قصتها؟ فقال له يحيى: إن

---

(۱) توجد نسخة فى دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة ۱۱۹۷ كما فى تاريخ التمدن الاسلامى ۳ ص ۴۲.

--- ... الصفحة ۲۱۸ ... ---

بطولو ماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك حبب إليه العلم والعلماء وفحص عن كتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت وولى أمرها رجلا يعرف بابن زمرة (زميرة) وتقدم إليه بالاجتهاد فى جمعها وتحصيلها والمبالغة فى أثمانها وترغيب تجارها ففعل واجتمع من ذلك فى مدة خمسون ألف كتابا ومائة وعشرون كتابا، ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزميرة: أتى بقى فى الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زميرة: قد بقى فى الدنيا شئ فى السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملك من ذلك وقال له:

دم على التحصيل فلم يزل على ذلك إلى أن مات، وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعيها كل من يلى الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكننى أن آمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذى ذكر، واستأذنه ما الذى يصنعه فيها؟

فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التى ذكرتها فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله؟

ففى كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى؟ فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها.

فشرع عمرو بن العاص فى تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها فى مواقدها وذكرت عدة الحمامات يومئذ وأنسيتها، فذكروا انها استنفدت فى مدة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب. ا هـ

وفى فهرست ابن النديم المتوفى ۳۸۵ إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة قال فى صحيفة ۳۳۴: وحكى إسحاق الراهب فى تاريخه ابن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم وولى أمرها رجلا يعرف بزميرة فجمع من ذلك على ما حكى أربعة وخمسين ألف كتاب ومائة وعشرين كتابا. وقال له: أيها الملك قد بقى فى الدنيا شئ كثير فى السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم. ا هـ

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول وهو الذى بنى مدرسة الاسكندرية المعروفة باسم الرواق وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة وآداب وهيئة وكانت المدرسة توصل للقصر الملكى، وبويع لولده بطليموس

--- ... الصفحة ۲۱۹ ... ---

الثانى - الملقب بفيلادلفوس (أى محب أخيه) - بالملك حياة أبيه قبل موته بسنتين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أى سنة

سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أى سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة فكانت مدة حكمه ثمانيا وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه فى حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها. (۱)

وكان رأى الخليفة هذا عاما على جميع الكتب فى الأقطار التى فتحتها يد الاسلام قال صاحب " كشف الظنون " ۱ ص ۴۴۶: إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم كتب سعد بن أبى وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه فى شأنها وتنقيلها للمسلمين فكتب إليه عمر رضى الله عنه: أن اطرحوها فى الماء، فإن يكن ما فيها هدى؟ فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، وإن يكن ضلالا؟ فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها فى الماء أو فى النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال فى ج ۱ ص ۲۵ فى أثناء كلامه عن أهل الاسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب فى فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون فى تاريخه ۱ ص ۳۲: فالعلوم كثيرة والحكماء فى أمم النوع الانسانى متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التى أمر عمر رضى الله عنه بمحوها عند الفتح؟.

قال الأمينى: ليس النظر فى كتب الأولين على إطلاقه محظورا ولا سيما إذا كانت كتبا علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها، وأخص منها ما كان معزوا إلى نبى من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحت النسبة ولم يطرقه التحريف، نعم: إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدء باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الاسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد، وأما من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإن نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحق الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون فى الكتب علم ناجع،

---

(۱) راجع الكافى فى تاريخ مصر ۱ ص ۲۰۸ - ۲۱۰.

--- ... الصفحة ۲۲۰ ... --

أو حكمة بالغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ما فى القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق منتهى، وأحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازى القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم، مع إخباتهم إلى إنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين، فالمنع عن النظر فى تلك الكتب جناية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزير الناظر فيها لا يساعده قانون الاسلام العام كتابا وسنة.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية فى الاسكندرية وتشتيتها فى بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنايع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة فى كتب الفرس، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه فى أمر مكتبة الاسكندرية العامرة، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمى؟ فأوقفهم على ثروة مالية، وبسطة فى العلم، وتقدم فى المدنية، ورقى فى العمران، وكمال فى الصحة، وكل منها يستتبع قوة فى الملك، وهيبة عند الدول، وبذخا فى العالم كله، وسعة فى أديم السلطة، فهل يفت شئ من ذلك فى عضد الهدى؟

أو يثلم جانبا من الدين؟ نعم أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقرا فى العلوم، وفقرا فى الدنيا، وسمعة سيئة لحقت العروبة والاسلام، وفى النقاد من يحسبه توحشا، وفيهم من يعده من عمل الجاهلين، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم، والمنطق الصحيح.

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقى من هذه الكتب ما أوعزنا إليه مما ينجع المجتمع البشرى، ويتلف ما فيه الالحاد والضلال، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة.

الخليفة والقراءات

[صوره اولى]

عن محمد بن كعب القرظى مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه (" ۱)فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبى بن كعب. فقال: لا تفارقنى حتى

---

(۱) سورة التوبة آية ۱۰۰.

--- ... الصفحة ۲۲۱ ... --

أذهب بك إليه فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال:

لا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبى سلمة ومحمد التيمى قالا مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: والذين اتبعوهم بإحسان. بالواو، فقال: من أقرأك هذه؟ فقال: أبى.

فأخذ به إليه فقال: يا أبا المنذر أخبرنى هذا إنك أقرأته هكذا. فقال: أبى: صدق وقد تلقنتها كذلك من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أنت تلقنتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: نعم. فأعاد عليه فقال فى الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه و سلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه. فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر.

وفى لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصارى: فقال أبى: والله أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنت تبيع الخيط. فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أبيا.

وفى لفظ: قرأ عمر: والأنصار (رفعا) اللذين بإسقاط الواو نعتا للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أبى بن كعب فصدق زيدا فرجع إليه عمر وقال:

ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد

وفى لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أبيا. وفى لفظ الطبرى: إذا نتابع أبيا.

وفى لفظ: أن عمر سمع رجلا يقرأه بالواو فقال: من أقرأك؟ قال: أبى. فدعاه فقال: أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنك لتبيع القرظ بالبقيع. قال: صدقت وإن شئت قلت:

شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وآوينا وطردتم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

راجع تفسير الطبرى ۱ ص ۷، مستدرك الحاكم ۳ ص ۳۰۵، تفسير القرطبى ۸ ص ۲۳۸، تفسير ابن كثير ۲ ص ۳۸۳، تفسير الزمخشرى ۲ ص ۴۶، الدر المنثور ۳ ص ۲۶۹، كنز العمال ۱ ص ۲۸۷، ذكر لفظ أبى الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاكم إياه، وفى ص ۲۸۵ نقله عن أبى عبيد فى فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه، تفسير الشوكانى ۲ ص ۳۷۹، روح المعانى طبع المنيرية ۱ ص ۸.

--- ... الصفحة ۲۲۲ ... --

۲ - أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع. قال مسعر: يعنى السنة قال: فسأله عمر ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسى فقال عمر: لو أن لامرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا. فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب. فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبى. قال: فإذا كان بالغداة فاغد على قال: فرجع إلى . أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام عند عمر؟ وخشى ابن عباس أن يكون أبى نسى فقالت

أمه: إن أبيا عسى أن لا يكون نسى - فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقنا إلى أبى فخرج أبى عليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابنى مذى فغسلت ذكرى أو فرجى - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم. قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه.

وفى المسند عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال:

أربعون من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبى. قال: فمر بنا إليه قال: فجاء إلى أبى فقال:

ما يقول هذا؟ قال أبى: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أفأثبتها؟ فأثبتها.

وفى المحكى عن أحمد: قال " عمر: " إذا أثبتها فى المصحف؟ قال: نعم.

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أبيا يزعم إنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال: والله لأسألن أبيا فإن أنكر لتكذبن فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبى. فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أنى تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب فقال عمر: أفأكتبها؟ قال: لا أنهاك. قال: فكأن أبيا شك أقول من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قرآن منزل؟.

راجع مسند أحمد ۵ ص ۱۱۷، كنز العمال ۱ ص ۲۷۹ نقلا عن أحمد، وسعيد بن

--- ... الصفحة ۲۲۳ ... --

منصور، وأبى عوانة، الدر المنثور ۶ ص ۳۷۸.

۳ - عن أبى إدريس الخولانى قال: كان أبى يقرأ: إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية (۱) ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتد فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناسا من أصحابه فيهم زيد ابن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قرائتنا اليوم فغلظ له عمر فقال أبى، أأتكلم؟ قال: تكلم. فقال: لقد علمت أنى كنت أدخل على النبى صلى الله عليه و سلم ويقرئنى وأنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأنى أقرأت وإلا لم أقرأ حرفا ما حييت؟ قال: بل اقرأ الناس.

وفى لفظ: فقال أبى: والله يا عمر إنك لتعلم أنى كنت أحضر وتغيبون، وأدعى وتحجبون، ويصنع بى، والله لئن أحببت لألزمن بيتى فلا أحدث أحدا بشئ؟

راجع تفسير ابن كثير ۴ ص ۱۹۴، الدر المنثور ۶ ص ۷۹ حكاه عن النسائى والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال ۱ ص ۲۸۵ نقلا عن النسائى وابن أبى داود فى المصاحف والحاكم. ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

۴ - عن ابن مجلز قال: إن أبى بن كعب قرأ: من الذين استحق عليهم الأوليان (۲) فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟ قال: أنا أشد تعظيما لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذبته فى تصديق كتاب الله، ولم أصدق أمير المؤمنين فى تكذيب كتاب الله. فقال عمر: صدق.

أخرجه ابن جرير الطبرى وعبد بن حميد وابن عدى كما فى الدر المنثور ۲ ص ۳۴۴، وكنز العمال ۱ ص ۲۸۵.

۵ - عن خرشة بن الحر قال: رأى معى عمر بن الخطاب لوحا مكتوبة فيه: إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (۳) فقال: من أملى عليك هذا؟ قلت:

أبى بن كعب. قال: إن أبيا أقرأنا للمنسوخ قرأها فامضوا إلى ذكر الله.

عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله.

---

(۱) سورة الفتح آية ۲۶.

(۲) سورة المائدة آية ۱۰۷.

(۳) سورة المائدة آية ۹.

عن إبراهيم قال: قيل لعمر: إن أبيا يقرأ: فاسعوا إلى ذكر الله. قال عمر: أبى أعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها فامضوا إلى ذكر الله.

أخرجه أبو عبيد فى فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وابن المنذر، وابن الأنبارى فى المصاحف، وعبد الرزاق، والشافعى، والفريانى، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبى حاتم، والبيهقى فى السنن كما فى الدر المنثور ۶ ص ۲۱۹، وكنز العمال ۱ ص ۲۸۵.

۶ - عن بجالة قال: مر عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ فى المصحف: النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (۱) وهو أب لهم. فقال: يا غلام حكها. قال:

هذا مصحف أبى فذهب إليه فسأله فقال له أبى: إنه كان يلهينى القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق. وأغلظ لعمر.

أخرجه سعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقى فى السنن ۷: ۶۹، والقرطبى فى تفسيره ۱۴ ص ۱۲۶، وحكى عن الأولين فى كنز العمال ۱ ص ۲۷۹.

۷ - قرأ أبى بن كعب: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا من تاب (۲) فإن الله كان غفورا رحيما. فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها قال: أخذتها من فى رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس لك عمل إلا الصفق بالبيع.

أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما فى كنز العمال ۱ ص ۲۷۸.

۸ - عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟ فإنا لم نجدها. قال: أسقط فيما أسقط من القرآن.

أخرجه أبو عبيد كما فى الاتقان ۲ ص ۴۲، وكنز العمال ۱ ص ۲۷۸.

۹ - عن ابن عباس وعدى بن عدى عن عمر إنه قال: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم. أو: أن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم.

---

(۱) سورة الأحزاب آية ۶.

(۲) سورة النساء آية ۲۲.

أخرجه البخارى فى صحيحه ۱۰ ص ۴۳. وأبو عبيد كما فى الاتقان ۲ ص ۴۲، ۱۰ - أخرج مالك والشافعى عن سعيد بن المسيب عن عمر فى خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها:

الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فإنا قد قرأنا ها.

وفى لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضى الله عنه زاد فى كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت.

وفى لفظ البخارى عن ابن عباس: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم

فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف.

وفى لفظ ابن ماجة عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده.

وفى لفظ أبى داود: وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها.

وفى لفظ البيهقى: ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف، فإنى أخاف أن يأتى أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.

راجع مسند أحمد ۱ ص ۲۹، ۵۰، اختلاف الحديث للشافعى المطبوع هامش كتاب الأم له ۷ ص ۲۵۱، موطأ مالك ۲ ص ۱۶۸، صحيح البخارى ۱۰ ص ۴۳، صحيح مسلم ۲ ص ۳۳، صحيح الترمذى ۱ ص ۲۲۹، سنن الدارمى ۲ ص ۱۷۹، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۱۵، سنن أبى داود ۲ ص ۲۳۰، مسند الطيالسى ص ۶، سنن البيهقى ۸ ص ۲۱۱ - ۲۱۳، أحكام القرآن للجصاص ۳ ص ۳۱۷.

قال الأمينى: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم

--- ... الصفحة ۲۲۶ ... --

وإن هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنما ألهاه عنه الصفق بالاسواق، أو بيع الخيط أو القرظة، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع.

ما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة فى الكتاب والسنة - يتبع آراء الناس فى كتاب الله؟ ويمحو ويثبت فى المصحف بقول أناس آخرين؟ ولم يفرق بين الكتاب و السنة؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها. ويصدق لآخر رأيه فى إسقاط شئ من القرآن، ويرى آيا محرفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين، وهذا هو التحريف الذى يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزاية، فقد أصفق المحققون منهم على نفى ذلك نفيا باتا كما أسلفناه فى الجزء الثالث ص ۱۰۱.

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعى العظيم أبو عبد الرحمن السلمى القارئ المجع على ثقته وجلالته: ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من على.

وقال أيضا: ما رأيت أقرأ من على عرض القرآن على النبى صلى الله عليه و سلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا (۱). وقد مر بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب ص ۱۹۳.

۱ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وإن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد الله؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم كنانى أبا عيسى فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا فى جلستنا (۲) فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك.

صورة أخرى:

إن المغيرة استأذن على عمر فقال: أبو عيسى. قال: من أبو عيسى؟ فقال: المغيرة بن شعبة. قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنيه بها. فقال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غفر له وإنا لا ندرى ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله.

---

(۱) طبقات القراء ۱ ص ۵۴۶، مفتاح السعادة ۱ ص ۳۵۱.

(۲) وفى لفظ أبى داود: جلجننا.

--- ... الصفحة ۲۲۷ ... --

راجع سنن أبى داود ۲ ص ۳۰۹، سنن البيهقى ۹ ص ۳۱۰، الاستيعاب ۱ ص ۲۵۰، تيسير الوصول ۱ ص ۳۹، الكنى والأسماء للدولابى ۱ ص ۸۵، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۶۲، نهاية ابن الأثير ۱ ص ۱۹۸، الإصابة ۲ ص ۴۱۳، ج ۳ ص ۴۵۳.

۲ - جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى تشكوه فقالت: يا أمير المؤمنين! ألا تعذرنى من أبى عيسى؟ قال: ومن أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبيد الله. قال: ويحك! وقد تكنى بأبى عيسى؟ ودعاه وقال: أيها اكتنيت بأبى عيسى؟ فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب؟ أما تدرى ما كنى العرب؟ أبو سلمة. أبو حنظلة أبوعرفطة. أبو مرة.

راجع شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۰۴، عمدة القارى ۷ ص ۱۴۳.

۳ - كان عمر رضى الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحدا باسم نبى، و أمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة إنه صلى الله عليه و سلم أذن لهم فى ذلك فتركهم. (عمدة القارى ۷ ص ۱۴۳)

۴ - عن حمزة بن صهيب: إن صهيبا كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير. فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب مالك تتكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف فى المال فقال صهيب: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كنانى أبا يحيى، وأما قولك فى النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنى سبيت غلاما صغيرا قد عقلت أهلى وقومى.

وأما قولك فى الطعام، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: أطعم الطعام، ورد السلام.

فذلك الذى يحملنى على أن أطعم الطعام.

وفى لفظ لأبى عمر: قال عمر: ما فيك شئ أعيبه يا صهيب! إلا ثلاث خصال لولاهن ما قدمت عليك أحدا، هل أنت مخبرى عنهن؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شئ إلا صدقتك عنه. قال: أراك تنسب عربيا ولسانك أعجمى، وتتكنى بأبى يحيى اسم نبى، وتبذر مالك. قال: أما تبذير مالى فما أنفقه إلا فى حقه، وأما اكتنائى بأبى يحيى فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كنانى بأبى يحيى أفأتركها لك؟ وأما انتسابى إلى العرب فإن الروم سبتنى صغيرا فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط لو انفلقت عنى

--- ... الصفحة ۲۲۸ ... --

روثة لانتسبت إليها.

أخرجه أحمد فى مسنده ۶ ص ۱۶، والحاكم فى المستدرك ۴ ص ۲۸۸، وابن ماجة شطرا منه فى سننه ۲ ص ۴۰۶، وأبو عمر فى الاستيعاب فى ترجمة صهيب ج ۱ ص ۳۱۵، والهيثمى فى مجمع الزوائد ۸ ص ۱۶.

۵ - سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا ينادى رجلا: يا ذا القرنين. قال:

أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة؟.

راجع حياة الحيوان ۲ ص ۲۱، فتح البارى ۶ ص ۲۹۵.

قال الأمينى: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل.

- نهى الخليفة عن التسمية باسم النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره المسمين به بتغيير أسمائهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل. (۱)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه. (۲)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه، وأوسعوا له فى المجلس، ولا تقبحوا له وجها. طب ۳ ص ۹۱.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة إسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له: عبدى أما استحيتنى

وأنت تعصینی وإسمک إسم حبیبی محمد. فینکس العبد رأسه حیاء ویقول: أللهم إنی قد فعلت، فیقول الله عز وجل: یا جبریل خذ بید عبدی وأدخله الجنة فإنی أستحی أن أعذب بالنار من إسمه إسم حبیبی. (۳)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لی وتبرکا بإسمی کان هو ومولوده فی الجنة. (۴)

وقالت عائشة رضی الله عنها: جاءت امرأة إلی النبی صلی الله علیه و سلم فقالت: یا رسول الله

---

(۱) أخرجه الطبری وابن عدی والهیثمی فی مجمع الزوائد ۸ ص ۴۹، والسیوطی فی الجامع الصغیر فی حرف المیم.

۲ – مجمع الزوائد ۸ ص ۴۸، السیرة الحلبیة ۱ ص ۸۹.

(۳) المدخل لابن الحاج ۱ ص ۱۲۹.

(۴) أخرجه ابن عساکر، وذکره المناوی فی فیض القدیر ۶ ص ۲۳۷، والحلبی فی السیرة النبویة ۱ ص ۸۹.

--- ... الصفحة ۲۲۹ ... --

إنی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته أبا القاسم فذکر لی إنک تکره ذلک فقال:

ما الذی أحل إسمی وحرم کنیتی؟ أو: ما الذی حرم کنیتی وأحل إسمی؟. (۱)

وقد سمی صلی الله علیه وآله وسلم محمد بن طلحة بن عبید الله محمدا وکناه بأبی القاسم (۲) ومحمد هذا کان ممن هم عمر أن یغیر إسمه. (۳)

م – وقد سمی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم غیر واحد من ولدان عصره محمدا منهم:

محمد بن ثابت بن قیس الأنصاری (۴) و

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاری. (۵) و

محمد بن عمارة بن حزم الأنصاری. (۶) و

محمد بن أنس بن فضالة الأنصاری. (۷) و

محمد بن یفدیدویه " بالمهملتین " الهروی. (۸)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم لرجل أنصاری هم بأن یسمی ابنه محمدا فکرهوه وسألوه صلی الله علیه وآله وسلم: سموا باسمی. (۹)

وفی رجل ولد له غلام فسماه القاسم فقالوا له: لا نکنیک به فسأله صلی الله علیه وآله وسلم فقال: تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی. (۱۰)

علی أن تحسین الأسماء مما رغبت فیه الشریعة المطهرة ومحمد أحسنها، وخیر الأسماء ما عبد به وحمد فجاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم قوله: إنکم تدعون یوم القیامة بأسمائکم وأسماء آبائکم فأحسنوا أسماءکم. (۱۱)

---

(۱) السنن الکبری للبیهقی ۹ ص ۳۱۰، مصابیح السنة ۲ ص ۱۴۹، زاد المعاد ۱ ص ۲۶۲.

(۲) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۶، أسد الغابة ۴ ص ۳۲۲.

(۳) مجمع الزوائد ۸ ص ۴۸، ۴۹.

(۴) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۳، أسد الغابة ۴ ص ۳۱۳، الإصابة ۳ ص ۴۷۲.

(۵) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۷، أسد الغابة ۴ ص ۳۲۷، الإصابة ۳ ص ۴۷۶.

(۶) الإصابة ۳ ص ۴۷۶.

(۷) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۴، أسد الغابة ۴ ص ۳۱۲، الإصابة ۳ ص ۳۷۰.

(۸) أسد الغابة ۴ ص ۳۳۲، الإصابة ۲ ص ۳۸۵.

(۹) مسند أحمد ۳ ص ۳۶۹، ۳۸۵.

(۱۰) مسند أحمد ۳ ص ۳۰۳.

(۱۱) سنن أبى داود ۲ ص ۳۰۷، سنن البيهقى ۹ ص ۳۰۶، مصابيح السنة ۲ ص ۱۴۸.

--- ... الصفحة ۲۳۰ ... --

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من حق الولد على الوالد أن يحسن إسمه وأن يحسن أدبه. (۱)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أبردتم إلى بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم. (۲)

وفى جامع الترمذى ۲ ص ۱۰۷، عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسم القبيح.

وممن غير إسمه عاصية بنت عمر فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة كما فى صحيح الترمذى ۲ ص ۱۳۷، ومصابيح السنة ۲ ص ۱۴۸.

۲ - نهيه عن التسمى بأسماء الأنبياء وهى أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمد وعلى والحسن والحسين. وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ما من أهل بيت فيه اسم نبى إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم بالغداوة والعشى (۳).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة (۴).

۳ - تذمره من التكنى بأبى عيسى مستدلا بقوله: فهل لعيسى من أب. أكان الخليفة يحسب أن من يكنى به يرى نفسه أبا لعيسى بن مريم ويكنى به حتى يقال عليه: فهل لعيسى من أب؟ أو أنه لم ير لعيسى الذى كناه به أبوه من أب؟ وكان يحسب أن الآباء يكنون بأسماء أولادهم ومن هنا قال لصهيب: مالك تكنى أيا يحيى وليس لك ولد؟.

۴ - وأعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كناه بأبى عيسى لم يتزحزح عن رأيه، وقد صدقه فى مقاله، لكنه عد ذلك ذنبا مغفورا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدرى ما يفعل بهم، وليت شعرى هل أثبت كون ذلك إثما مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع؟ ثم علم أن رسول الله

---

(۱) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۸ ص ۴۷.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۸ ۴۷، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۵۸.

(۳) المدخل لابن الحاج ۱ ص ۱۲۸.

(۴) سنن أبى داود ۲ ص ۳۰۷، سنن البيهقى ۹ ص ۳۰۶، الاستيعاب فى ترجمة أبى وهب ۲ ص ۷۰۰، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۵۸، ۲۶۰ وأثبته.

--- ... الصفحة ۲۳۱ ... --

صلى الله عليه وآله وسلم ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح؟ لا. لم يثبت ذلك إلا بتلك السفسطة من قوله: هل لعيسى من أب؟ إن كان الأول؟ - ولا أقوله - فمرحبا بنبى غير معصوم - والعياذ بالله - وإن كان الثانى؟ فزه بقائل لا يعلم.

۵ - أنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سيئة جعل التعزيز بها عض اليد قبل الضرب ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسى قط.

۶ - إن مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أبو مرة. وقد مر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية بمرة. على أن أبا مرة

كنيـة إبليس كما فى المعاجم (۱) وقيل تكنى بابنـة له تسـمى مرة. وقـد نهى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم عن التسـمية بحيات وقال: فإن الحيات الشيطان. وأخرج أبو داود فى سننه ۲ ص ۳۰۸ عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من أنت؟ قلت: مسـروق بن الأجدع، فقال عمر: سـمعت رسول الله صـلى الله عليه و سلم يقول: الأجدع الشيطان. فكأنه كان ناسيا ذلك حين أمر بالتكنى بأبى مرة، أو لم يكن يعلم أنها كنية إبليس، أو كان له رأى تجاه الرأى النبوى. والله أعلم.

وكذلك التكنى بأبى حنظلة فقد عد ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما فى زاد المعاد ۱ ص ۲۶۰.

۷ – حسبانه أن ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عزب عنه إنه كان غلاما روميا اعطى الملك كما فيما أخرجه الطبرى، وفى صحيحة عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أنه كان رجلا أحب الله فأحبه، وناصح الله فناصحه، لم يكن نبيا ولا ملكا (۲).

وفى القرآن الكريم آيـات كريمـة فى ذكر ذى القرنين كأنهـا عزبت عن الخليفـة برمتها، وخفيت عليه تسـمية رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم عليا أمير المؤمنين بذى القرنين، فقال على رؤس الاشـهاد: يا أيها الناس أوصيكم بحب ذى قرنيها أخى وابن عمى على بن أبى طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، من أحبه فقد أحبنى، ومن أبغضه فقد أبغضنى (۳)

---

(۱) قاموس اللغة ۲ ص ۱۳۳، تاج العروس ۲ ص ۵۳۹، لسان العرب ۷ ص ۱۸.

(۲) فتح البارى ۶ ص ۲۹۵، كنز العمال ۱ ص ۲۵۴.

(۳) الرياض النضرة ۲ ص ۲۱۴، تذكرة السبط ص ۱۷، شرح ابن أبى الحديد ۲ ص ۴۵۱.

--- ... الصفحة ۲۳۲ ... --

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: إن لك فى الجنة بيتا – ويروى: كنزا – وأنت لذو قرنيها.

وقال شـراح الحـديث: أى ذو طرفى الجنة وملكها الأعظم تسـلك ملك جميع الجنة كما سـلك ذو القرنين جميع الأرض. أو ذو قرنى الأمة فأضمرت وإن لم يتقدم ذكرها كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب. أراد الشمس ولا ذكر لها، قال أبو عبيد:

وأنا أختار هذا التفسير الأخير على الأول.

قـالوا: ويروى عن على رضـى الله عنه وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضـربوه على قرنه ضـربتين وفيكم مثله. فنرى أنه أراد نفسه، يعنى أدعو إلى الحق حتى يضـرب رأسـى ضربتين يكون فيهما قتلى. أو ذو جبليها الحسن والحسين – سبطى الرسول – رضـى الله عنهما روى ذلك عن ثعلب. أو ذو شجنتين فى قرنى رأسه إحداهما من عمرو بن عبدود يوم الخندق، والثانية من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبيد: وهذا أصح ما قيل (۱). ا هـ

وبعد خفاء ما فى الكتاب والسـنة على الخليفة لا يسـعنا أن نؤاخذه بالجهل بشـعر رجالات الجاهلية، وقد ذكر ذو القرنين فى شـعر امرؤ القيس، وأوس ابن حجر، و طرفة بن العبد، وقال الأعشى بن ثعلبة:

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا * بالحنو فى جدث هناك مقيم

وقال الربيع بن ضبيع.

والصعب ذو القرنين عمر ملكه * ألفين أمسى بعد ذاك رميما

وقال قيس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا * باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميرى:

قد كان ذو القرنين قبلى مسلما * ملكا تدين له الملوك وتحشد

بلغ المشارق والمغارب يبتغى * أسباب أمر من حكيم مرشد

فرأى مغيب الشمس عند غروبها * فى عين ذى خلب وثأط حرمد

---

(۱) نوادر الأصول للحكيم الترمذى ص ۳۰۷، مستدرك الحاكم ۳ ص ۱۲۳، الرياض النضرة ۲ ص ۲۱۰، النهاية لابن الأثير ۳ ص ۲۷۸، لسان العرب ۱۷ ص ۲۱۰، قاموس اللغة ۴ ص ۲۵۸، تاج العروس ۹ ص ۳۰۷، كنز العمال ۱ ص ۲۵۴.

--- ... الصفحة ۲۳۳ ... ---

من بعده بلقيس كانت عمتى * ملكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال النعمان بن بشير الصحابى الأنصارى:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر * كرام وذو القرنين منا وحاتم

ثم ما المانع عن التسمى بأسماء الملائكة؟ وما أكثر من سمى بأسماء أفضل الملائكة كجبرئيل. وميكائيل. وإسرافيل؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبد الله و عبيد الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر، وفى صحيح البخارى عن عكرمة إن جبر. وميك. وسراف: عبد. وإيل: الله (۱) وقد ورد فى الصحيح: إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (۲) ولا وازع إذا وقعت التسمية بتلكم الألفاظ العبرانية أيضا.

۸ - حسبانه أن فى إطعام الطعام سرفا فى المال فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام.

وعن عبد الله بن عمرو: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أى الاسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (۳)

م - وأخرج الخطيب فى تاريخه ۴ ص ۲۱۲ من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عبادا كما وصفكم الله عز وجل).

۹ - أخذه صهيبا بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله بن مسعود كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما فى المستدرك ۳ ص ۳۱۳.

وهذا محمد بن طلحة كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا القاسم وهو رضيع. وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى عمير وكان صغيرا لم يبلغ الحلم، وهذا أنس كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبى كلها كانت تكنى غير عائشة فكناها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأم عبد الله وغير واحد منهن لم يكن لها ولد. راجع صحيحى البخارى و مسلم، وسنن البيهقى ۹ ص ۳۱۰، ومصابيح السنة ۲ ص ۱۴۹، وزاد المعاد ۱ ص ۲۶۱، والاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

---

(۱) صحيح البخارى باب: من كان عدوا لجبريل. فى كتاب التفسير، صحيح الترمذى ۱ ص ۳۴۰، فتح البارى ۸ ص ۱۳۴.

(۲) أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه كما فى الإصابة ۲ ص ۳۹۹.

(۳) سنن ابن ماجة ۲ ص ۳۹۹، تاريخ الخطيب ۸ ص ۱۶۹، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۷۷ قال: ثبت عنه فى الصحيحين.

--- ... الصفحة ۲۳۴ ... ---

حد الخليفة ابنه بعد الحد

عن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر فى خلافة عمر بن

الخطاب رضى الله عنه فسكرا فلما صحا إنطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا سكرنا من شراب شربناه.

قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر إنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فذكر لى أخى: إنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير قال عبد الله فقلت:

والله لاـ تحلق اليوم على رؤس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معى الدار قال عبد الله: فحلقت أخى بيدى ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

عن عمرو بن العاص - فى حديث - قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان. فدخلا وهما منكسران فقالا: أقم علينا حد الله فإنا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا قال: فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبى إذا قدمت. قال فحضرنى رأى وعلمت أنى إن لم أقم عليهما الحد غضب على عمر فى ذلك وعزلنى وخالفه ما صنعت فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر فقمت إليه فرحبت به وأردت أجلسه فى صدر مجلسى فأبى على وقال: أبى نهانى أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدا إن أخى لا يحلق على رؤوس الناس شيئا فأما الضرب اصنع ما بدا لك. قال: وكانوا يحلقون مع الحد قال: فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحد ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبى سروعة فوالله ما كتبت إلى عمر بشئ مما كان حتى إذا تحينت كتابه (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابى هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر فى عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتابا أعتذر فيه وأخبره إنى

--- ... الصفحة ۲۳۵ ... --

ضربته فى صحن دارى وبالله الذى لا يحلف بأعظم منه إنى لأقيم الحدود فى صحن دارى على الذمى والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر قال أسلم: فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشى من مركبه فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط. فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة. فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره فجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض وأنت قاتلى. فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله.

ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ۸ ص ۳۱۲، وابن عبد ربه فى العقد الفريد ۳ ص ۴۷۰، والخطيب البغدادى فى تاريخه ۵ ص ۴۵۵، وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ۱۷۰، وفى ط ۲۰۷، والمحب الطبرى فى الرياض النضرة ۲ ص ۳۲، والقسطلانى فى إرشاد السارى ۹ ص ۴۳۹ وصححه.

وقال أبو عمر فى الاستيعاب ۲ ص ۳۹۴: عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة وهو الذى ضربه عمرو بن العاص بمصر فى الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حد الشارب فمرض ومات.

وذكر ابن حجر فى الإصابة ۳ ص ۷۲ كلام أبى عمر فقال: أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

وقال الطبرى فى تاريخه ۴ ص ۱۵۰، وابن الأثير فى الكامل ۲ ص ۲۰۷، وابن كثير فى تاريخه ۷ ص ۴۸: وفى هذه السنة (أى سنة ۱۴) ضرب عمر بن الخطاب ابنه فى الشراب ؟؟ وجماعة فيه.

قال الأمينى: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحى: فإن الحد كفارة وطهور فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يحد عليه ثانيا، وقد ثبت ذلك فى السنة الشريفة.

۱ - عن خزيمة بن ثابت مرفوعا: من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب.

وفى لفظ آخر له: من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته.

--- ... الصفحة ۲۳۶ ... --

أخرجه أحمد فی مسنده ۵ ص ۲۱۴، ۲۱۵، والدارمی فی سننه ۲ ص ۱۸۲، والبیهقی فی سننه ۸ ص ۳۲۸، والخطیب التبریزی فی المشکاة ص ۳۰۸.

۲ – عن عبادة بن الصامت مرفوعا: من أصاب منکم حدا فعجلت له عقوبته فهو کفارته وإلا فأمره إلی الله.

وفی لفظ آخر له: من أتی منکم حدا مما نهی عنه فأقیم علیه الحد فهو کفارة له، ومن أخر عنه الحد فأمره إلی الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وفی لفظ ثالث له: من أصاب من ذلک شیئا فعوقب فهو کفارة له.

راجع صحیح البخاری ۱۰ ص ۲۵، صحیح مسلم ۲ ص ۳۹، صحیح الترمذی ۱ ص ۲۷۱، مسند أبی داود ۷۹، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۲۹، سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۸.

۳ – وأخرج الشافعی فی حدیث مرفوعا: ما یدریک لعل الحدود نزلت کفارة للذنوب. سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۸.

۴ – عن علی أمیر المؤمنین إنه قال: من أتی شیئا من حد فأقیم علیه الحد فهو کفارته، سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۹.

۵ – عن عبد الرحمن بن أبی لیلی: إن علیا رضی الله عنه أقام علی رجل حدا فجعل الناس یسبونه ویلعنونه، فقال علی رضی الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا یسأل. سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۹.

۶ – عن عبد الله بن معقل: إن علیا رضی الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطین فأقاده منه علی رضی الله عنه. سنن البیهقی ۸ ص ۲۲۲.

وإن کان الخلیفة یحسب أن حد عمرو بن العاص کان ملغی لوقوعه فی صحن الدار فقد أخبره الرجل إن ذلک عادته الجاریة فی الحدود کلها ولیس من شرط الحد أن یکون علی رؤس الاشهاد بل یکتفی بضرب الحد سرا کما عزاه القسطلانی فی إرشاده ۹ ص ۴۳۹ إلی الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن یحد أبا سروعة أیضا فی القضیة وغیره ممن حده عمرو بن العاص فی صحن داره.

ولو أراد بذلک تعزیرا وتأدیبا کما اعتذر عنه البیهقی فی سننه ۸ ص ۳۱۳، و أبو عمر کما مر، والقسطلانی فی الارشاد ۹ ص ۴۳۹ فإنه بعد مخالفته للفظ الحدیث من

--- ... الصفحة ۲۳۷ ... --

أنه أقام علیه الحد ثانیا زیادة لم تفوض إلیه لما ذکرناه من أن الحد کفارة ولا یسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزیر، ولا بأس ولا تأدیب.

ثم إن صح التعزیر فإنه لا یزید فی السنة علی عشرة أسواط کما مر فی ص ۱۷۵ فلماذا ساوی بینه وبین الحد؟.

وأعطف علی هذا أمره عمرو بن العاص بأن یبعث ولده علی قتب فی عباءة فدخل علیه ولم یستطع المشی من مرکبه، فإن کل ذلک إیذاء درأه الحد ولم یبحه الشرع.

ثم لماذا لم یکن له مرتدع عن تأجیل ما ارتآه من الحد الجدید بمرضه ولم یرجأه حتی یبرأ، وهو حکم المریض المحدود فی السنة الشریفة.

وإن تعجب بعد ذلک کله فعجب قول ابن الجوزی فی سیرة عمر من إنه لا ینبغی أن یظن بعبد الرحمن بن عمر إنه شرب الخمر، وإنما شرب النبیذ متأولا وظن أن ما شرب منه لا یسکر، وکذلک أبو سروعة وأبو سروعة من أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلی السکر طلبا التطهیر بالحد، وقد کان یکفیهما مجرد الندم علی التفریط غیر أنهما غضبا لله سبحانه علی أنفسهما المفرطة فأسلماها إلی إقامة الحد، وأما کون عمر أعاد الضرب علی ولده فلیس ذلک حدا وإنما ضربه غضبا وتأدیبا وإلا فالحد لا یکرر. إنتهی بلفظه.

وإن صحت هذه المزعمة يوجه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين حيث عرضا أنفسهما على الحد من دون أى موجب له وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزى، والحق إنه لا حاجة إليه أيضا لأنهما لم يقترفا ذنبا بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله وعلى هذا فإنهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضا ها على هذا الايلام الشديد والاضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعا. لكن من أين أتت ابن الجوزى هذه الرؤيا الصادقة؟ فأراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة فألقاهما فى هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعا، والتشرع فى الدين المحرم، والكذب الصراح الذى هو من الكبائر، والحق بمن أقام الحد أو لاتبعة إقامته من دون موجب له، والغضب الذى عزاه إلى الخليفة فى حده الثانى سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمله ابن الجوزى، وشذ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافى.

--- ... الصفحة ۲۳۸ ... --

جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله قال: خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبى واقد الليثى بأى شئ كان النبى صلى الله عليه و سلم يقرأ فى مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت.

صحيح مسلم ۱ ص ۲۴۲، سنن أبى داود ۲ ص ۲۸۰، موطأ مالك ۱ ص ۱۴۷، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۸۸، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۰۶، سنن النسائى ۳ ص ۱۸۴، سنن البيهقى ۳ ص ۲۹۴ واللفظ لابن ماجة.

قال الأمينى: هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة فى الصحاح كما عرفت، و رميها بالإرسال بأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأن الرواية فى صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد ولا شك أن عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا رد هذه الرمية البيهقى والسندى والسيوطى وغيرهم.

فهلم معى نسائل الخليفة عن أنه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة العيدين؟ أو كان ناسيا له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطى فى " تنوير الحالك ۱ ص ۱۴۷؟ " أو أنه ألهاه عنه الصفق فى الأسواق؟ كما اعتذر به هو فى غير هذا المورد، وقد تقدم فى ص ۱۵۸ ويأتى بعيد هذا ووصفه به غير واحد، ويبعد النسيان إن حكما مطردا كهذا يكرر فى كل عام مرتين على رؤس الاشهاد ومزدحم الجماهير لا ينسى عادة.

وأما احتمال السيوطى الآخر من أراد إعلام الناس بذلك فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافا مسمعا وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالحاجة غير ماسة إلى الإرسال والسؤال.

الخليفة ومعانى الألفاظ

۱ - عن عمر رضى الله عنه إنه قال على المنبر: ما تقولون فى قوله تعالى: أو يأخذهم على تخوف؟ (۱) فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص.

---

(۱) سورة النحل آية ۴۷.

--- ... الصفحة ۲۳۹ ... --

قال: فهل تعرف العرب ذلك فى أشعارها؟ قال: نعم. قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلى يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد مكة واكتنازه:

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن (۱)

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضل. قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعانى كلامكم.

راجع تفسير الكشاف ۲ ص ۱۶۵، تفسير القرطبى ۱۰ ص ۱۱۰، تفسير البيضاوى ۱ ص ۶۶۷.

۲ - عن أبى الصلت الثقفى: أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية: (۲) ومن يرد الله أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا. بنصب الراء، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجا بالخفض فقال: ايتونى رجلا من كنانة أو اجعلوا راعيا وليكن مدلجيا فأتوا به فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة؟ فقال: الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شئ. فقال عمر رضى الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شئ من الخير.

راجع تفسير ابن كثير ۲ ص ۱۷۵، تفسير الخازن ۲ ص ۵۳، الدر المنثور ۳ ص ۴۵، كنز العمال ۱ ص ۲۸۵ نقلا عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبى الشيخ.

۳ - عن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية: ما جعل عليكم فى الدين من حرج (۳) ثم قال: ادعوا لى رجلا من بنى مدلج قال عمر: ما الحرج فيكم؟

قال: الضيق. كنز العمال ۱ ص ۲۵۷.

۴ - أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (۴) فأتى أبى بن كعب فسأله أينا لم يظلم؟ فقال له:

يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه: يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم؟ المستدرك ۳ ص ۳۰۵.

---

(۱) تمك السنام: طال وارتفع. القرد: المتراكم بعض لحمه فوق بعض. النبعة، شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسى. السفن: القشر.

(۲) سورة الأنعام آية ۱۲۵.

(۳) سورة الحج آية ۷۸.

(۴) سورة الأنعام آية ۸۲.

--- ... الصفحة ۲۴۰ ... --

إنى أعذر الخليفة إن عزب عنه علم الكتاب والسنة أو تقاصر عن الحكم فى القضايا فإن الامتهان بالبرطشة (۱) والصفق بالأسواق، والاحتراف ببيع الخيط والقرظة (۲) فى إملاق لا يحدوه إلا إلى تحرى لماظة يقتات بها ألهته عن العلوم، لكن لا أعذره على عدم معرفته باللغة وهى لغته تلوكها أشداقه فى آناء الليل وأطراف النهار.

رأى الخليفة فى صوم الدهر

عن أبى عمر الشيبانى قال: خبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخفقته (۳) ويقول: كل يا دهر يا دهر (۴).

قال الأمينى: لقد أربكنى الموقف فلا أدرى على أى النقلين ألقى ثقتى؟ أعلى رواية ابن الجوزى هذه من حديث المخفقة؟ أم على نقله الآخر فى سيرة عمر ص ۱۴۶ من أنه كان يصوم الدهر. وروى الطبرى وجعفر الفريابى فى السنن وحكى عنهما السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۴ ص ۳۳۲ من إنه كان يسرد الصيام، وفى سنن البيهقى ۴ ص ۳۰۱: أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبد الله بن عمر فى آخر زمانه، وذكره ابن كثير فى تاريخه ۷ ص ۱۳۵ ورواه المحب الطبرى فى الرياض ۲ ص

۳۸ واستدل به على أن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وليس هناك نهى عن ذلك فى السنة الشريفة، وما يشعر بظاهره النهى عنه مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صام من صام الأبد. وقوله: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. فهو منزل على صوم الأبد المستلزم بصوم الأيام المحرمة صومها أو على صورتى إيجابه الضعف أو تفويت الحق، وبدون هذه لا نهى عنه كما فى صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۹، وسنن البيهقى ۴ ص ۲۹۹، وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث وأخرج ابن جرير عن أم كلثوم قالت قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر؟ قالت:

---

(۱) راجع النهاية ۱ ص ۷۸، قاموس اللغة ۲ ص ۲۶۲، تاج العروس ۴ ص ۷۲۱، وقال:

هو الذى يكترى للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلا.

(۲) راجع صحيفة ۱۵۸، ۳۰۳، ۳۰۶.

(۳) المخفقة. الدرة التى يضرب بها.

(۴) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۷۴.

نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر (۱).

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم هامش الارشاد ۵ ص ۵۱: وفى هذه الروايات المذكورة فى الباب النهى عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث قال القاضى وغيره، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق، ومذهب الشافعى و أصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال: يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر؟ فقال: إن شئت فصم.

وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه و سلم على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب إنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى شرح المهذب فى باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها: إنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها.

والثانى: إنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا، ويؤيده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. والنهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا:

فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمر ولعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام أنه يجد من مشقته ما يجد ها غيره فيكون خبرا لادعاء. إلخ.

وقال فى شرح حديث صم يوما وأفطر يوما: إختلف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. وفى كلام غيره إشارة

---

(۱) كنز العمال ۴ ص ۳۳۴.

إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه، وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه و سلم لم ينه حمزة بن عمرو وعن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله أعلم.

والباحث يجد كثيرا من هذه الكلمات فى غضون التآليف لأئمة الفقه وشراح الحديث. وممن يؤثر عنه صوم الدهر.

١ - عثمان بن عفان المقتول ٣٥. الاستيعاب ٢ ص ۴۷۷.

٢ - عبد الله بن مالك الأزدى المتوفى ٥٦ / ٥٩، يه ٨ ص ٩٩، صب ٢ ص ٣۶۴.

٣ - أسود بن يزيد النخعى المتوفى ٧٥، يه ٩ ص ١٢.

۴ - أبو بكر بن عبد الرحمن القرشى المتوفى ٩۴، يه ٩ ص ١١۶.

۵ - الفقيه أبو خالد مسلم المخزومى المتوفى ١٠٨، بق ١ ص ٢٣۵.

۶ - سعد بن إبراهيم المدنى المتوفى ١٢۵، صه ١١٣، هب ١ ص ١٧٣.

٧ - وكيع بن الجراح المتوفى ١٩۶، طب ١٣ ص ۴٧٠، بق ١ ص ٢٨٢.

٨ - مصعب بن عبد الله بن الزبير المتوفى ٢٣٣، م ٣ ص ١٧٢.

٩ - محمد بن على أبو العباس الكرخى المتوفى ٣۴٣، ظم ۶ ص ٣٧۶.

١٠ - أبو بكر النجاد شيخ الحنابلة بالعراق المتوفى ٣۴٨، ظم ۶ ص ٣٩٠، يه ١١ ص ٢٣۴.

١١ - أحمد بن إبراهيم النيسابورى المتوفى ٣٨۶، يه ١١ ص ٣١٩.

١٢ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربى المتوفى ۴١٢، طب ١٠ ص ٣٨٢، ظم ٨ ص ۴.

١٣ - أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد المتوفى ۴١۵، طب ۵ ص ۶٧، يه ١٢ ص ١٨، ظم ٨ ص ١٧.

١۴ - أبو العباس أحمد الأبيورى المتوفى ۴٢۵، طب ۵ ص ۵١.

١۵ - أبو عبد الله الصورى محمد بن على المتوفى ۴۴١، طب ٣ ص ١٠٣، ظم ٨ ص ١۴٣.

--- ... الصفحة ٢۴٣ ... --

١۶ - عبد الملك بن الحسن المتوفى ۴٧٢، يه ١٢ ص ١٢٠.

١٧ - أبو البركات يحيى الأنبارى المتوفى ۵۵٢، يه ١٢ ص ٢٣٧.

١٨ - الحافظ عبد الغنى المقدسى المتوفى ۶٠٠، يه ١٣ ص ٣٩.

١٩ - الفقيه محمود البغدادى الحنبلى المتوفى ۶٠٩، هب ۵ ص ٣٩.

٢٠ - الشيخ محيى الدين النووى المتوفى ۶٧٧، يه ١٣ ص ٢٧٩.

٢١ - عبد العزيز بن دنف الحنبلى البغدادى. هب ۵ ص ١٨۴. (١)

وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه فى شرع الاسلام، هذا كله ولكن للمخفقة شأنها، وللخليفة اجتهاده، ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة؟

إن هذا لهو القصص الحق. ولقد جئناهم بكتاب فصلناه

على علم وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون

وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا

---

(١) راجع فى عرفان الرموز المذكورة مقدمة الجزء الخامس صحيفة ط، ى.

--- ... الصفحة ۲۴۴ ... --

نتاج البحث

هـذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نوادر الأثر فى علم عمر، وبوسـعنا الآن أن نأتى بأضـعاف ما سـردناه لكنا تقتصـر على هـذا رعاية لمقتضـى الحال، وعندنا لمة جمة نقدمها بين يدين القارئ فى مسـتقبل الأجزاء إنشاء الله تعالى، والذى تلخص من هذا البحث الضافى أمور:

١ – إن الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه وفيهم من لم يعرف بالعلم وهم:

١ – عبد الرحمن بن عوف.

٢ – معاذ بن جبل.

٣ – عبد الله بن العباس.

۴ – زيد بن ثابت.

۵ – عمار بن ياسر.

۶ – أبو عبيدة الجراح.

٧ – عبد الله بن مسعود.

٨ – مغيرة بن شعبة.

٩ – محمد بن مسلمة.

١٠ – أبو موسى الأشعرى.

١١ – أبو سعيد الخدرى.

١٢ – أبى بن كعب.

١٣ – صهيب أبو يحيى.

١۴ – الضحاك بن سفيان.

١۵ – حمل بن نابغة.

١۶ – عبد الله بن عمرو بن العاص.

--- ... الصفحة ۲۴۵ ... --

١٧ – أبو واقد الليثى.

١٨ – امرأة من قريش.

١٩ – شاب من فتيان الأنصار.

٢٠ – رجل لا يعرف.

٢١ – عبد أسود.

٢٢ – عجوز مدنية.

٢٣ – شيخ من هذيل.

٢۴ – رجل من بنى مدلج.

٢۵ – رجل شامى.

وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين على صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطرا من ذلك، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لولا على لهلك عمر.

وقوله: لولا على لضل عمر. تمهيد الباقلانى ص ۱۹۹.

وقوله: أللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب.

وقوله: لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وقوله: أللهم لا تنزل بى شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبى.

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا على بن أبى طالب.

وقوله. أعوذ بالله من معضلة لا على بها.

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل على بن أبى طالب، لولا على لهلك عمر.

وقوله: ردوا قول عمر إلى على، لولا على لهلك عمر.

وقوله: لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب.

وقوله: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

وقوله: هل طفحت حرة بمثله وأبرعته.

وقوله: هيهات هناك شجنة من بنى هاشم، وشجنة من الرسول وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتى، فى بيته يؤتى الحكم.

--- ... الصفحة ۲۴۶ ... --

وقوله: أبا حسن لا أبقانى الله لشدة لست لها، ولا فى بلد لست فيه.

وقوله: يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم وقوله: لولاك لافتضحنا.

وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقوله مشيرا إلى على: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا مر تفصيل هذه كلها، ولكثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أوده فى مواقف لا تحصى فى القضاء والفتيا كان يستفتى كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم فى الأحكام، وكان يعرب عن جلية الحال بحق المقال من قوله: كل أحد أفقه من عمر.

وقوله: تسمعوننى أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى ترد على امرأة ليست من أعلم النساء.

وقوله: كل أحد أعلم من عمر.

وقوله: كل الناس أفقه منك يا عمر.

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال.

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت.

وقوله: كل الناس أعلم منك يا عمر.

وقوله: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

وقوله: كل أحد أفقه منى. مر تفصيل هذه كلها فى نوادر الأثر.

م - إن الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النوادر المذكورة ومئات من أمثالها يعطينا خبرا بأن الخليفة لم يك متحليا بما أوجبته أعلام الأمة فى الإمامة من الاجتهاد قام إمام الحرمين الجوينى فى " الارشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد " ص ۴۲۶: من شرايط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث، وهذا متفق عليه. ا هـ

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت

فى غنى عن ثرى علمه، وحديث استفتاء ه غيره ملأ كتب الحديث والسنن، وشحن معاجم التاريخ والسير، فماذا بعد الحق إلا الضلال).

--- ... الصفحة ۲۴۷ ... --

وبما ذكرناه كله تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسى فى كتابه (الفصل): علم كل ذى حس علما ضروريا أن الذى كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند على من العلم إلى آخر كلامه المذكور فى الجزء الثالث من كتابنا هذا ص ۹۵.

وقول ابن تيمية فى منهاج السنة ۳ ص ۱۲۸: وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبى بكر ثم عمر ولهذا كان ما يوجد من الأمور التى وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد من على، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه.

فقال: ولم يكن أبو بكر وعمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصان عليا بسؤال، والمعروف إن عليا أخذ العلم عن أبى بكر كما فى السنن عن على قال: كنت إذا سمعت عن النبى صلى الله عليه و سلم حديثا نفعنى الله به ما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى غيره حديثا استحلفته فإذا حلف لى صدقته، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ا هـ

وعجيب إن الرجل يموه على نفسه ويحسب أن ذلك ينطلى على غيره أيضا، أو هل فى الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ - (۱) غير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبى بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد فى أدب من آداب الشريعة فحسب؟

وهل يبتنى عليه شىء من أقضيته وفتاواه، وما حله من عويصات المسائل فى الفرائض والأحكام؟ وهل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر؟ أو جهل شيئا مما يبتنى عليه فسدده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نوادر الأثر؟ والمحتمل أن؟؟ عليه السلام أبا بكر فى روايته هذه لأنه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (؟؟) فلم يلغ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبى بكر وهو باب مدينة علم الرسول؟ كما أسلفناه ص ۶۱ - ۸۱، وهو وارث علومه وحكمه كما مر فى الجزء الثالث ص ۱۰۰؟ هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية فى تركاضه وهو يدعى شيخوخة الاسلام و على هذا فقس بقية ما افتعله فى كلامه هذا.

وبعد ابنى حزم وتيمية قول صاحب الوشيعة

---

(۱) راجع تهذيب التهذيب ۱ ص ۲۶۸.

--- ... الصفحة ۲۴۸ ... --

المذكور ص ۸۲.

۲ - وتعرف أيضا بما ذكرناه قيمة تأول القوم للصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (۱) حيث نزلوه على من تسنم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار وبنص أبى بكر بعده وبالشورى ولم يسعهم إلا أن يذكروا عليا أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال فى الفقه والكتاب والسنة أو الفتيا برأيه قائلا: إنى سأقول فيها برأيى فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان (۲) إذن لأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سير الناس والرأى المجرد فى دين الله. وليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا مما عرفوه من كتاب وسنة وإجماع، أو فقل من قياس فإن المجتهد يستنبط كما قلناه مما عرف، والذى لا يعرف شيئا، ولم يحر جوابا عن واضحات المسائل، وقد يحلف بأنه ما يدرى ما يصنع (۳) وتعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الابتلاء بها كالتيمم

والشكوك والغسل وفروع الصلاة والصوم والحج وأمثالها لا يمكن أن يكون متبعا للأمة وأن تعطيه الخلافة قيادها.

على أن العلماء خالفوا سنة عمر فى موارد أسلفناها لمضادة النص النبوى لها، ولو صح هذا التأول لكانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التى وأجبت إعراض العلماء عن قوله، وكذلك بين شطرى هذا الحديث نفسه وهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بسنتى. وسنة الخلفاء بعدى. والمفروض أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم تخالف فى الجملة سنة الرجل.

والصحيح من معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينص بهم بأسمائهم، وجعلهم أعدال القرآن الكريم فى قوله: إنى تارك فيكم الخليفتين. أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض (۴)

---

(۱) راجع سنن ابن ماجة ۱ ص ۲۰، سنن أبى داود ۲ ص ۲۶۱، سنن الدارمى ۱ ص ۴۵، مستدرك الحاكم ۱ ص ۹۶.

(۲) كما مر فى نوادر الأثر ص ۱۲۹. ويأتى تفصيل القول فيه فى الجزء السابع.

(۳) كما مر فى نوادر الأثر فى غير موضع.

(۴) هذا الحديث مما اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته.

--- ... الصفحة ۲۴۹ ... --

كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته حذو القذة بالقذة لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم، ولا يذكر صلى الله عليه وآله وسلم هناك عددا ينطبق عليهم، وإنما ذكر أوصافا لا ينطق إلا على الذين أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين، وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلا كالتمسك بالعام فى الشبهات المصداقية.

۳ - إن هناك أحاديث موضوعة تذكر فى فضائل عمر لا تلتئم مع شيئ مما ذكرناه بأسانيده الوثيقة، وكل من ذلك يفندها، منها ما يعزى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قول: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر. (۱)

ورواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر. (۲)

ورواية: لو كان نبى بعدى لكان عمر بن الخطاب. (۳)

ورواية: قد كان فى الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر. (۴)

ورواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. (۵)

ورواية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه. (۶)

ومنها ما رووه عن على أمير المؤمنين عليه السلام من قول: كنا نتحدث إن ملكا ينطق على لسان عمر. (۷)

وقوله: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. (۸)

ومنها ما يروى عن أعاظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قول: لو وضع علم عمر فى كفة وعلم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر.

وأمثال هذه من الأكاذيب، فإن من يكون بتلك المثابة حتى يكاد أن يبعث

---

(۱) راجع الجزء الخامس ص ۳۱۲.

(۲) راجع الجزء الخامس ص ۳۱۶.

(۳) الرياض النضرة ۱ ص ۱۹۹.

(۴) راجع الجزء الخامس ص ۴۲.

(۵) حلية الأولياء ۱ ص ۴۲.

(۶) الأموال لأبى عبيد ص ۵۴۳.

(۷) حلية الأولياء ۱ ص ۴۲.

(۸) الأموال لأبى عبيد ص ۵۴۳.

--- ... الصفحة ۲۵۰ ... ---

نبيا لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها، ولا يتعلم مثله سورة من القرآن فى اثنتى عشر سنة (۱) وأين كان الحق والملك والسكينة يوم كان لا يهتدى إلى أمهات المسائل سبيلا فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه، ولا تضع الحق فى قلبه؟.

وكيف يسع المسدد بذلك كله أن يحسب كل الناس أفقه منه حتى ربات الحجال؟

وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلا عن رجالها وأعلامها؟

وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسرة بالقرآن تكلفا ويقول: هذا لعمر الله هو التكلف، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدرى ما الأب (۲)؟

وكيف كان يأخذ عن أولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم فى الأحكام.

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنة بقوله: ألهانى عنه الصفق بالاسواق. (۳)

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة ويقيمها ولم يتمكن من تعلم صور ميراث الجد وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما أراه يعلمها. وما أراه يقيمها. ويقول: إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك؟ (۴)

وكيف كان مثل أبى بن كعب يغلظ له فى القول ويراه ملهى عن علم الكتاب بالصفق بالأسواق وبيع الخيط والقرظة؟(۵)

وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلا بتأويل القرآن الكريم. (۶) وكيف؟ وكيف؟ إلى مائة كيف؟!

نعم راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يتروا فى لوازمها وحسبوا

---

(۱) راجع صحيفة ۱۹۶ من هذا الجزء.

(۲) راجع ص ۹۹.

(۳) راجع ص ۱۵۸.

(۴) راجع ص ۱۱۶، ۱۵۸

(۵) راجع ص ۳۰۳، ۳۰۶.

(۶) راجع ص ۱۰۳.

--- ... الصفحة ۲۵۱ ... ---

أن المستقل الكشاف يمضى كما مضت القرون خاليا عن باحث أو منقب، أو أن بواعث الارهاب يلجم لسانه عن أن ينطق، ويضرب على يده عن أن تكتب، ولا تفسح حرية القلم والمذاهب والأفكار العلماء أن يبوحوا بما عندهم، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بُنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹